

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فِي طَبَنَةٍ

متحف الشرطة

قسم الدراسات العليا

# الحجر على السفيه بين الشريعة والقانون

# بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الشريعة الإسلامية

**أعضاء اللجنة المناقشة**

نعت اشرف الاستاذ

الطالب اعداد من

د. محمد السعيد بعلبكي : رئيسا

د. مالكي محمد الأخضر

۴۰ سی از سعد

د. مالكى محمد الأخضر : مقررا

د. عمار بوضياف : عضوا

دورة : عضواً \_\_\_\_\_ ٢٠٢٠.٢٠٢١

السنة الدراسية 1419 هـ - 1998 م

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيمًا  
وَامْرُرُوهُمْ فِيهَا وَأَكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا وَابْتَلُوا الْيَتَامَى  
حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آتَيْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفُعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ  
وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنَّ يَكْبِرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا  
فَلَيْسَ تَعْنِقُ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلَيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا  
دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهُدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴾ (النساء: ٤-٥)

# الإهداء

إلى كل من وقف بجانب الضعيف و حافظ على حقوقه

و أمواله كي لا يأكلها الأقوباء.

و إلى كل من أعاد يتيمة فأفاض عليه من حنانه و عوضه عن فقد أبيه

و إلى كل من وقف في وجه الطامعين الاحماليين الذين يتحينون الفرص لإيقاع

السفاهة و الحمقى من الناس في مخالبهم لينهبوا أموالهم.

إلى كل هؤلاء، أهدي هذا البحث.

## شكر وعرفان

أتقدم بالشكر الجزيل لكل من ساهم من قريب أو بعيد في إتمام هذا البحث أو إثرائه، وأخص بالشكر الإخوة الأفاضل الذين قدموا لي يد المساعدة ، وهم أستاذى الدكتور مالكى محمد الأخضر الذى لم يدخل على توجيهاته القيمة والأستاذ الفاضل بلقاسم شتوان الذى ذلل لي كثيرا من الصعاب بكتبه القيمة و توجيهاته السديدة و الأخ نجيب الذى بذل أقصى ما في وسعه لإنراج و طبع هذا البحث، و زوجتي التي هيأت لي ظروف البحث و لم تتوقف عن تذكيرها فيمواصلة البحث كلما غفلت أو تكاسلت.

فجزاهم الله خيرا، وجزى الله كل من ساهم في هذا البحث من قريب أو بعيد .  
و الله أسأل أن يوفقنا و يهدينا سواء السبيل فهو نعم المولى ونعم النصير.

## عنوان البحث

### الحجر على السفيه بين الشريعة والقانون.

#### مقدمة:

إن الحمد لله نحمنه و نستعينه و نستغفره، و نعوذ بالله من شرور أنفسنا و من سينات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، و من يضل فلا هادي له، و أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، و أشهد أن محمداً عبده و رسوله، بلغ الرسالة، و أدى الأمانة، و نصح الأمة، و كشف الغمة، و جاهد في الله حق جهاده حتى أتاه اليقين من ربه فصلى الله و سلم عليه و على آله و صحبه و من اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

أما بعد ...

فمن مقاصد الشرع الإسلامي تحقيق مصالح العباد في العاجل و الآجل و دفع المضار عنهم، والمصالح متفاوتة فمنها الضروري و هو مقدم على غيره، و الحاجي و هو دون الضروري، والتحسيني و هو أقلها.

و من المصالح الضرورية حماية العقول و الأموال، فالعقل حافظ عليها الإسلام و حماها من أن تناها آفة تذهبها أو تضعفها فتجعل صاحبها عبئاً على المجتمع.

و قد يعتري بعض العقول ضعف طبيعي فينشأ عنه ضعف في التصرف، هذا التصرف قد يلحق ضرراً بصاحبها أو بمن يتعامل معه، و لما كان من مقاصد الشرع الإسلامي جلب المصالح للعباد ودفع المضار عنهم، و من قواعد الشرع أن "لا ضرر ولا ضرار" شرع الإسلام الحجر على من لا يحسن التصرف حتى لا يلحقه ضرر أو يضر غيره بتصرفه السيئ لأن حماية الأموال من مقاصد الشرع الضرورية فلا تترك في يد من يبعث بها أو يذرها، و لأنه ليس للفرد أن يستخدم حقه فيما يعود عليه بالضرر أو يؤذى غيره إذ لا ضرر ولا ضرار.

و لقد اعنى الإسلام بالمجتمع و أراده أن يكون مجتمعاً فاضلاً تسوده المودة و الرحمة و العدالة، و اعنى أكثر بالضعفاء منه حتى لا تضيع حقوقهم ، و لا يأكل قويهم ضعيفهم، بل القصيف قوي حتى يأخذ حقه ، و القوي ضعيف حتى يؤخذ الحق منه، قال عليه السلام لسعد بن أبي وقاص فيما رواه

البخاري، "هل تنتظرون و ترزقون إلا بضعفائكم"، وإن لم يكن للضعف ولهم يرعاه ويقوم بشؤونه، فالسلطان ولهم، فالملعون تتکافأ دمائهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على سواهم. وهذا ما دفعني للكتابة في هذا الموضوع حيث أمر الإسلام الأقواء بالاعتناء بالضعفاء حتى يكون جنّمعا فاضلا تسوده الأخوة والمحبة.

أما السبب الثاني الذي دفعني للكتابة فهو أن بعض الناس نراهم مسرفين لأموالهم بل و مبذرين لها في بعض الأحيان، في حين أن كثيرا من الناس يتضورون جوعا، ولو سألت بعضهم لأحبابك على الفور إنها أموالي و أتصرف فيها كيفما أشاء، حتى تجرأ أحدهم مرة - وقد مات فيه المحرّك الإيماني الذي يجعله يهتم بأمر المسلمين ليعرف أنه ليس بمحروم من بات شبعانا و جاره جائع وهو يعلم - قلت: تجرأ أحدهم وقال: ليس هناك فقير، فقلت في نفسي: هل إذا كان الشخص يندى أموالا، فهل له أن يتصرف فيها كيفما شاء دون مراعاة حقوق المجتمع ولا لرداع ديني؟ أم لا بد من ردعه ومنعه من التصرفات حتى لا يلحق ضررا بالمجتمع ولو كان الضرار معنويا؟

السبب الثالث: هو تعجي واستغراقي بل واندهاشي من قصة سمعتها من أحد المهاجرين في فرنسا تركت في عميق الأثر حيث قال لي بأن شخصا فرنسيا كان يعمل معه في إحدى الشركات الفرنسية إلا أنه كان مبذرا لأمواله لا ينفقها إلا فيما يشبع رغباته تاركا زوجته و أبنائه للقرف والجوع، فرفعت زوجته دعوى قضائية ضده فتدخل القاضي - بعد التحقيق طبعا - و حجر عليه بحيث أصبحت الشركة التي يعمل بها لا تدفع له من أمواله إلا قليلا، و الباقي تدفعه لزوجته لتتفقّه على نفسها و أبنائها الذين هم أبناءه.

قلت في نفسي إن هذا لعمري عين الشريعة الإسلامية فكيف يطبقه الغرب ونغل عنده نحن؟ أم أن الأمر فيه شيء آخر يجب أن نبحث فيه كي نعرف عين الحقيقة !!

السبب الرابع: إذا نظرنا إلى مجتمعنا الحالي فإننا نجد بعض الناس فسقة، بناء على أن الفاسق هو من لا يقوم بالفرائض أو من يرتكب المحرمات، ولو اعتبرنا الفاسق سفيها - بناء على قول بعض الفقهاء - فكيف نفعل و كيف نواجه المجتمع .... و كيف ....

## **أهمية البحث:**

إن هذا البحث - في نظري - أهمية كبيرة حيث يجمع بين مقصدين من مقاصد الشرع الإسلامي  
الضرورية : الحفاظ على العقل، و الحفاظ على المال.

كما أنه يجمع -أي هذا البحث- ما تبعثر في المصادر الأصلية من كتب الفقه و التفسير و الحديث  
و كتب القانون مع محاولة إبراز استقلالية التشريع الإسلامي و تمييزه عن سائر النظم القانونية.

ثم ليعلم كثير من المسلمين خاصة من بعدهم الغرب أن مثل هذا الموضوع ما كان يعقل عنه  
الشرع الإسلامي حتى نأخذ منه الغرب أو من تعبيقاتهم للمبادئ التي احتوى عليها الإسلام،  
و إنما العيب فيما نحن المسلمين حيث أغفلنا كثيراً من فهمنا و شريعتنا.

و أخيراً مساهمة متواضعة في إثراء المكتبة الإسلامية بمثل هذا الموضوع.

و لقد اعترضتني كثير من الصعوبات و العقبات التي كادت أن تشيني من عزيمتي لو لا أن الله جَلَّ جَلَّ  
اعانني على تجاوز هذه العقبات وإتمام هذا البحث .

**و أهم هذه الصعوبات:**

1) انشغالي بالعمل -الذي هو ضروري في حياة الإنسان- حيث ينقضي معظم الوقت بسيه في  
التحضير و التدريس.

2) مسؤوليتي كرب أسرة، حيث الأعمال الروتينية اليومية التي تقضي على الوقت و تحدد مشاكل  
الحياة باستمرار حيث يشغل بها فكر الإنسان ، وقد أثر عن الإمام الشافعي أنه قال : " لو  
احتاجت إلى بصلة ما فهمت مسألة".

3) بعدي عن الجامعة، و لا يخفى على أحد معنى بعد الباحث عن الجامعة، فهي للباحث كالماء  
للسمك.

4) قلة الكتب و المراجع، إن لم نقل انعدامها و خاصة في مدinetنا برج بوعريريج حيث تنعدم  
المكتبات التي هي ملاذ الباحثين و الطلبة،

رغم هذه الصعوبات و العراقيل التي تعيق الباحث عموما و الجزائري خصوصا، إلا أن الله جَلَّ جَلَّ  
وفقني لإتمامه رغم النقائص التي أكون شاكرا -مقدما- لكل من يساهم بلاحظاته لإتمامها.

أما مضمون الرسالة (و هي الحجر على السفيه بين الشريعة و القانون) فقد احتوت على تمهيد و فصلين :

ففي التمهيد : تطرقت إلى تاريخ نظم الحجر وكيف ظهر و كيف كانت التشريعات و التنظيمات تعامل مع الضعيف .

أما الفصل الأول: فقد تناولت فيه مفهوم الحجر بمعنيه اللغوي و الشرعي وذلك في كل من الشريعة و القانون وقد ركزت في الناحية القانونية عموما على القانون الجزائري مشيرا إلى ما يقابلها من مواد في التشريعات الوضعية الأخرى على الامام ثم تناولت ألفاظ الحجر التي وردت في القرآن الكريم و التي تلتبس معانيها بالمعنى المتواتر من البحث.

ثم تناولت مشروعية الحجر من الكتاب و السنة و الإجماع ثم تطرقت إلى أسباب الحجر بقسميها ما اتفق عليه الفقهاء و ما اختلفوا فيه، و في الأخير بينت الحكمة من الحجر جاعلا كل موضوع تحت مبحث ثم قسمت كل مبحث إلى مطالب و ذلك كما يلي :

المبحث الأول: التعريف بالحجر: و قسمته إلى خمسة مطالب.

المطلب الأول: تعريف الحجر في اللغة.

المطلب الثاني: تعريف الحجر في الشرع.

المطلب الثالث: تعريف الحجر في القانون الوضعي.

المطلب الرابع: مقارنة بين تعريف الشريعة و القانون الوضعي.

المطلب الخامس: ألفاظ الحجر في القرآن و معانيها.

المبحث الثاني: مشروعية الحجر: و قسمته إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مشروعية الحجر من الكتاب.

المطلب الثاني: مشروعية الحجر من السنة.

المطلب الثالث: مشروعية الحجر من الإجماع.

المبحث الثالث: أسباب الحجر: و قسمته إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أسباب الحجر المتفق عليه.

المطلب الثاني: أسباب الحجر المختلف فيها.

المطلب الثالث: أسباب الحجر في القانون الوضعي.

## المبحث الرابع: الحكمة من الحجر

أما الفصل الثاني فقد تناولت فيه الحجر للسفه آثاره و انتهاؤه.

حيث بينت معنى السفة ثم عرضت أقوال الفقهاء المحيزين للحجر على السفهاء و غير المحيزين ثم تناولت إجراءات الحجر على السفهية و ذلك في المبحث الأول من هذا الفصل،

أما المبحث الثاني فقد تناولت فيه أثر الحجر على السفهية و انتهاء الحجر.

وذلك كما يلي:

**المبحث الأول :** السفة المثبت للحجر: و قد قسمته إلى ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول:** التعريف بالسفة و السفهية.

**المطلب الثاني:** الاتجاهات المختلفة في الحجر على السفهية.

**المطلب الثالث:** إجراءات الحجر على السفهية.

**المبحث الثاني:** أثر الحجر على السفهية و انتهاء الحجر : وقد قسمته إلى مطلبين:

**المطلب الأول :** أثر الحجر على السفهية

**المطلب الثاني :** إنتهاء الحجر على السفهية

وأرجو من الله تعالى أن أكون قد وقفت في الإمام بهذا الموضوع وبينت كل ما يتعلق بالحجر على السفهية، وأكون شاكرا لكل من قدم لي ملاحظاته لإنعام ما غفلت عنه أو جهلته أو سقط مني خطأ. وأسأله تعالى أن يسدد خططي ويغفر زلتي ويحفظني من كل مكروره، فهو نعم المولى ونعم النصير .

والله من وراء القصد وهو الهدى إلى سواء السبيل

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعود بالله من شرور أنفسنا ومن سينات أعمالنا.

أما بعد:

فإن الأسرة تعتبر هي التنظيم الاجتماعي في المجتمع الإنساني منذ بدء الخليقة، فهي تتكون من الأب الذي هو رب الأسرة والأبناء والزوجة أو الزوجات، والإخوة والأخوات والأعمام،... وهذه السنة الكونية غريبة حتى في الحيوانات.

وأفراد الأسرة مسؤولون عن إعاقة العجزة منهم والتكفل بهم وهي فطرة جبل عليها الإنسان وبشها الله فيه منذ خلقه.

إلا أنها إذا نظرنا إلى ما هو أوسع من الأسرة بحد القبيلة، وهي تنظيم اجتماعي تتكون من عدة أسر، يسكنون منطقة واحدة يتجلبون فيها، وهذا التجمع طبيعي إلا أنه لا بد منه لمواجهة الأخطار التي تحدق بهم، وعلى كل فرد من أفراد القبيلة أن يهب قبيلته ولاءه وجهده وطاقته كي تضمن له حمايته ومساعدته، فتجعله يشعر بالأمان والراحة النفسية والترابط الاجتماعي الذي لا بد منه للإنسان، فالإنسان اجتماعي بطبيعة.

وإذا ما أردنا أن نعرف تاريخ نظام الحجر كمصطلح قانوني متى ظهر وأين ظهر، فإننا لا نجد مصطلحا بهذا الاسم، بل نجد أنه يعالج من باب تكفل الأقوياء بالضعفاء ونظم الملكية، وهل يحق لكل شخص أن يتملك ما شاء.

فتكتفى الأقوياء بالذود وحماية العجزة من أقاربهم والقيام بترتيبتهم ورعايتهم ما هو إلا شكل من أشكال الولاية على النفس.

أما التنظيم الاقتصادي "في المراحل الأولى من التطور الاقتصادي كانت الملكية مخصوصة - في الأعم الأغلب - في حدود الأشياء التي يستخدمها المالك لشخصه، فغالباً ما دفنت معه في قبره..."<sup>١</sup>.

فالأرض تقاد تكون ملكاً للجميع وفي ذلك يقول هنود أو ماها: "إن الأرض كلام الله والهواء لا يمكن أن تباع"<sup>٢</sup>.

وإذا ما أردنا أن نعرف القواعد التنظيمية والقانونية فنجد أنها "وجدت منذ عصر

<sup>١</sup> - ويل وايريل دبورانت قصة الحضارة ونشأة الحضارة، الشرق الادنى، تقديم د. محى الدين صابر ، ترجمة د. زكي ثبيب محفوظ. ج 2 ص 23 ط ، دار الجليل للطبع ، بيروت.

<sup>٢</sup> - المرجع السابق 31/1

الوركاء ... من عهد أورو كاجينا الذي يعد أول مشروع وأول مصلح اجتماعي عرفه العالم، قمع ابتزاز الكهنة ... ومن قواعده الحقوقية ... لن يسمح أن تقع الأرامل واليتامى فريسة لظلم الأقرياء...<sup>١١</sup>.

وتحذر أن حمورابي يجعل رعاية مصالح mankind وتحقيق العدالة للبيتامى والأرامل ونصرة المضطهدين من مبادئه وأهدافه المتداولة من تشريعه حيث يقول: "أنا حمورابي الأمير الأعلى عايد الآفة لكي أنشر العدالة في العالم وأقضى على الأشرار الآثمين وأمنع الأقوباء من أن يظلموا الضعفاء... في قلبي حملت أهل أرض سومر وأكاد ... وبمحكمتي قيدتهم حتى لا يظلم الأقوباء الضعفاء وحتى ينال العدالة البيتمى والأرملة..."<sup>211</sup>

فالتشريعات والتنظيمات منذ بدايتها لم تسمح بأن يكون الضعفاء فريسة لظلم الأقوياء لأن هذا أمر يأبه العقل والمنطق، إلا أن تطبيق هاته القواعد والضوابط قد تجد صدى عند البعض في حين لا يأبه بها معظم الناس الذين تقودهم أهواؤهم وشهواتهم حتى الحكام منهم، فتصبح المهمجية هي السمة الفالبة على المجتمع ويسود شرعة الغاب ويكون البقاء للأقوى.

ففي الحضارة السومرية مثلاً لم يكن للأطفال شيءٌ من الحقوق الشرعية، حتى الآباء إذا تبرعوا من أبنائهم علنا ينبعي على ولادة الأمور أن ينفوهُم من المدينة.<sup>3</sup>

و هذه الهمجية التي تحمل الأب يتبرأ من ابنه، ولا يتوقف الحد عند هذا بل لا بد أن يصرد من المدينة، فهذه الهمجية لم ينزل إليها حتى بعض الحيوانات، فما عسى الإنسان أن يقوم به إلا أن يكون عصابة من أمثاله ويصبح من قطاع الطرق ينهب ويقتل ويهتك الأعراض....

وَكُثِرًا مَا كَانَ الشَّخْصُ مِنْ عَرَبِ الْجَاهِلِيَّةِ يَقْتُلُ ابْنَهُ خَفَافَةً أَنْ يَطْعَمَ مَعَهُ أَوْ حَرْفَ الْفَقْرِ كَمَا  
قَصَّ عَلَيْنَا الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلاَقَ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِنَّكُمْ  
أَنْ قَتَلْتُمْ كَانَ خَطْبًا كَبِيرًا﴾ (الْإِسْرَاءَ: ٣١)، وَقَدْ يَقُولُ الرَّجُلُ أَبْنَتْهُ حَرْفَ الْعَارِ، وَلَيْسَ لِلنِّسَاءِ وَلَا  
لِلصَّغَارِ حَقًا فِي الْمِيرَاثِ وَهَذَا مَا يَبْيَنُ أَنَّ الْضَّعِيفَ كَانَ مَقْهُورًا مَغْلُوبًا عَلَى أَمْرِهِ لَيْسَ لَهُ مَا لِلْكُبَارِ  
وَالْأَقْوَيَاءِ مِنْ حَقُوقِ.

و يقابل ذلك أن بعض الشعوب التي بلغت شأوا من الحضارة لم تكن تذل الضعيف، "فالمرأة

<sup>١</sup> - شوقي أبو محليل الحضارة العربية الإسلامية وموجز عن الحضارات السابقة من ١٣٧، دار الفكر المعاصر ، بيروت، ودار الفكر، دمشق الصغيرة الأولى - ١٤١٥ـ - ١٩٩٤ـ.

المراجع المسائية، جم ٢

٣٣ / ٢ - دیورانت فضیه اخضار

في الحضارة المصرية القديمة كان لها مركزاً أرقى من مركزها عند كثير من الأمم وحتى في أيامنا هذه، إذ كانت تمارس مختلف النشاطات الصناعية والتجارية بكل حرية، بل إن الأموال الزراعية كلها كانت تنتقل إلى الإناث<sup>١١</sup>.

كما أنها هي حفيدة إد، ابن اليمين <sup>كان لها الاستقلال الكامل في إدارة أملاكه</sup> وإن وحدها حق التصرف في أموالها، وإن كان زوجها جندياً فيعود لزوجته حق إدارة أملاكه إن لم يكن له ابن بلغ أشدّه.

وفي الحضارة البابلية من حق المرأة أن تمتلك وتستمتع بدخلها، وتتصرف فيه كيما شاءت، ومن حقها أن ترث وتورث، بل من النساء من كنْ هنْ حوانيس يتجرن فيها ومتبنن من كتب كاتبات، وفي هذا دليل على أنهنْ كنْ يتعلمنْ كالذكور<sup>١٢</sup>.

وبالرغم مما تتمتع به المرأة من حقوق وحرية إلا أن الزوج يحق له أن يتصرف في زوجته تصرف المالك لها إذ يستطيع أن يجعل منها ريقاً لدائنه إلى أن يستوفي دينه<sup>١٣</sup>.

أما المرأة عند اليهود فهي الوسيلة التي يتخذها الشيطان لإيقاع الإنسان في الشر ومع هذه النظرة السيئة للمرأة إلا أنها كانت ذات كرامة وسلطان كبير رغم أنها كانت من الوجهة الرسمية حاضعة للزوج<sup>١٤</sup>.

أما في بلاد الفرس فقد كانت المرأة في أيام زرادشت تسير سافرة الوجهة بكامل حريتها، وكانت تمتلك العقار وتتصرف في كل شؤونها، بل بوسعها أن تدير شؤون زوجها باسمه أو بتوكييل منه<sup>١٥</sup>.

ولما جاء الإسلام بدأ في إصلاح المجتمع، وعالج الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية ... بطريقة حكيمة إذ أنه أقر ما هو صالح محمود تقبلاً لفطر السليم وأبطل ما رآه فاسداً يتعارض مع روح الشريعة ومقاصدها ومبادئها، ومن مقاصده حلب المصالح ودفع المفاسد، فـما من أمر أمرَ به الشارع الحكيم إلا ويتحقق مصلحة ونفعاً غالباً للفرد أو المجتمع، وإن غابت هذه المصلحة عن بعض الأنظار التي غشاها الهوى.

١- ويل وايريل ديورانت قصة الحضارة 2/ 96-97 ، ود. محمد أبو الحسن عصفور معلم حضارات الشرق الادنى القديم ص 17 وما بعدها.  
٢- موريس كروزيه تاريخ الحضارات العام: الشرق واليونان القديمة 1/ 152 ترجمة فريد ، داغر، فؤاد ج، أبو ريحان الصمعة الثانية ١٩٨٦.

٣- ويل وايريل ديورانت قصة الحضارة 2/ 96-97

٤- محمد أبو الحسن عصفور معلم حضارات الشرق الادنى القديم، ص 197.

٥- ويل وايريل ديورانت قصة الحضارة 2/ 369.

٦- المدحمة للسنة ٤٤٤/٦

وما من نهيٍّ عنه الشارع إلا ويتربّع عنه ضررٌ غالبٌ، ولذلك نهي الشارع عن التبذير والإسراف لأنّ فيه إضرار بالمال الذي خلقه الله تعالى للانتفاع به وإنفاقه في أوسّعه الخير، ومنع تمكين السفهاء من التصرف في أموالهم لأن ذلك يؤدي إلى تبديد الثروة قال عز وجل : ﴿وَلَا تُؤْتُوا السفهاء أموالكُمُّ الَّتِي جعلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيمًا وَأَنْزَلْتُهُمْ فِيهَا وَأَكْسَوْهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ (النساء: ٥)، وقد أوصى الله تعالى الأقوياء بأن يهتموا بالفتاتات الضعيفة من المجتمع وحذرهم عاقبة إهمالهم أو أكلهم حقوقهم فقال : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ثُلَمَا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسِيَّصُلُونَ سَعِيرًا﴾ (النساء: ١٠).

فالشرع حافظ على الفرد عموماً وعلى الضعيف خصوصاً حتى لا يضيع حقه ولا يستغله بعض من تسول له نفسه ذلك بأن منع كل من لا يدرك وجه المصلحة في التصرفات أو لا يتصور منه رضا صحيحاً أو قصداً واحتياراً في هذا التصرف، أو يهدى أمواله بسوء تقديره لعراقب الأمور ويصبح عالة على المجتمع، منع كل هؤلاء من أن يتصرفوا في أموالهم محافظة على أموالهم من الضياع ودفعاً لمطامع المحتالين الذين يتربصون بهم لنهب أموالهم.

في حين ساد أوروبا ضعف في الحياة الاجتماعية والاقتصادية ... في المظهر والمحبر وسيطر نظام الكنيسة وتعاونوا بشكل أو باخر على تركيع الشعب وإخضاعه لسيطرتهم وساد الإقطاع وانتشر الظلم وأصبح ضعاف الناس لا حق لهم مع الأقوياء، بل عليهم أن يسمعوا ويطيعوا إلى أن جاءت الثورة الفرنسية التي جعلت من شعاراتها : "اشنقوا آخر ملك بأمعاء آخر قسيس" وبدأت الحياة تستقر شيئاً فشيئاً وسنت القوانين ونظمت الحياة، وما شرع أن الضعف في المجتمع تحفظ حقوقهم ولا تترك في يد الطامعين العابثين الذين يعيشون في الأرض فساداً.

إلا أن الإنسان قد يحجر عليه بأن يمنع من التصرفات لوجود سببٍ من أسباب الحجر بأن يكون صغيراً أو بحثنا فلا يدرك وجه المصلحة.

وقد يكون الشخص كامل الأهلية تام التمييز إلا أن إرادته في إنشاء عقدٍ ما مشوبة بعيوب يجعل العقد موجوداً غير أنه غير صحيح.

فالإرادة عند المحجور عليه معدومة وعند من شاب رضاءه عيب موجودة لكنها معيبة، فالإرادة المعروفة<sup>١</sup> لا وجود لها أصلاً كالتصرفات الصادرة عن معدوم الأهلية كالصبي غير المميز أو

<sup>١</sup>- عبد الرزاق السنهوري مصادر الحق 2/ 97 وما بعدها، ونظرية العقد ص 246 وما بعدها، والوسط في شرح القانون المدني 1/ 310.

المجنون، فلا أحد من هؤلاء يميز ما يقول ولا إرادة له فيما يفعل، فالعقد الذي يصدر عنهمما يكون عقداً باطلاً بطلاناً مطلقاً.

أما الإرادة المعيبة فهي إرادة موجودة ولكنها صدرت من شخص غير حر في إرادته - كما هو شأن المكره - أو على غير بينة من أمره - كما في الغلط والتلليس - فالإرادة هنا موجودة لكنها معيبة والعقد في هذه الحالة موجود لكنه غير صحيح وقابل للإبطال فللتعاقد الذي شاب رضاءه عيب أن يطلب إبطال العقد.

تفهيد وتقسيم :

## الفصل الأول

### الحجر أسبابه والحكمة منه

خلق الله الإنسان وكرمه وأسجد له ملائكته وفضله على جميع المخلوقات بالعقل الذي أودعه فيه، إلا أنه قد يكون - في أطوار حياته - كامل التمييز والإدراك وقد يعرض له عارض ي عدم تمييزه أو ينقصه، ولكن يلزم عقلاً ما لا بد أن يكون كامل التمييز والإدراك، فإن انعدم عنده التمييز أو نقص فإنه يمنع من إنشاء العقود ويحجر عليه.

فما الحجر وما أسبابه وما الحكمة منه ؟

هذا ما سنفصله في هذا الفصل، فنبدأ أولاً بتعريف الحجر في اللغة ثم في الشرع ثم مشروعيه الحجر ثم نبين أسباب الحجر المتفق عليها ثم المختلف فيها بين الفقهاء ثم خلص إلى الحكمة من الحجر.

و على ذلك سنقسم هذا الفصل إلى أربعة مباحث :

المبحث الأول : التعريف بالحجر

المبحث الثاني : مشروعيه الحجر.

المبحث الثالث : أسباب الحجر.

المبحث الرابع : الحكمة من الحجر.

## المبحث الأول التعريف بالحجر

لمعرفة الحجر لابد أن نعرفه في اللغة أولا ثم في الشرع ثم نعرفه في القانون الوضعي، وبحري مقارنة بين الشريعة والقانون، ونبين في آخر هذا المبحث ألفاظ الحجر التي وردت في القرآن الكريم، والتي قد تلتبس معانيها بالمعنى المراد من المبحث.

و منه سنقسم مبحثنا هذا إلى خمسة مطالب:

المطلب الأول : تعريف الحجر في اللغة

المطلب الثاني : تعريف الحجر في الشرع

المطلب الثالث : تعريف الحجر في القانون الوضعي

المطلب الرابع : مقارنة بين تعريف الشريعة وتعريف القانون للحجر.

المطلب الخامس : ألفاظ الحجر في القرآن الكريم ومعانيها.

## المطلب الأول

### تعريف الحجر في اللغة<sup>١</sup>

للحجر في اللغة معان عديدة وذلك حسب سياق الجملة وحركة حروف لفظ "حجر".  
فـ: **الحَجْرُ**: بفتح الحاء وإسكان الجيم مصدر من: حَجَرَ يَحْجِرُ حَجْرًا وَحَجْرًا وَحَجْرًا وَحَجْرًا  
وَحَجْرًا وَهُوَ: المتع والإحاطة بالشيء.

ومنه قوله: أنت في حَجْرَتِي بفتح الحاء وكسرها أي متعى وكفى.

قال حسان بن ثابت:

أميركم، الفيتموه أولي حَجْرٍ

أولئك قوم، لَوْلَهُمْ قِيلَ أَنْفِدُوا

أي أولي متعة.

و **حَجَرُ** الحاكم على السفيه يَحْجِرُ حَجْرًا: إذا منعه من التصرف في ماله ولا **حَجْرُ** عنه: أي لا دفع ولا منع.

و **حَجْرُ** الإنسان و**حِجْرُه** بفتح الحاء وكسرها: حِضْنَه، و ما بين يديه من ثوبه ومنه قوله تعالى في سورة النساء: ﴿وَرِبَابِكُمُ الْلَّاتِي فِي حَجُورِكُمْ مِنْ نِسَاءِكُم﴾ (النساء: 23).

ونشأ فلان في **حَجْرِ** فلان و**حِجْرِه** أي حفظه وستره  
و **حَجْرُ** الرجل والمرأة و**حَجْرُهُما** : متاعهما.

و سميت **الحُجْرَة** من البيوت كذلك لمنعها المال وغيره.  
و **الحُجْرَة** : حظيرة الإبل.

و **قَدَ حَجْرَةً وَحَجْرًا**: أي ناحية، و **حَجْرَةَ** القوم : ناحية دارهم.  
و **الحُجْرُ** : ما يحيط بالظفر من اللحم.  
و **الْحُجْرَ**: المرعى المنخفض.

و **بِحَجْرِ** العين: مدار بها، وقيل ما يظهر من نتاب المرأة وعمامة الرجل إذا اعترض وقيل هو مدار بالعين من العظم الذي في أسفل الجفن.

و **الْحِجْرُ** بالكسر: العقل واللب لإمساكه ومنعه وإحاطته بالتمييز، ولأنه يمنع من إتيان ما لا ينبغي.

<sup>١</sup> ابن الأثير، أسماء العرب ١٦٣٤، وما يعادلها، دار مدار، بيروت، ابن زكريا، مقاييس اللغة ١٢٨٦، وما يعادلها.

ومنه قوله تعالى: ﴿ هَلْ فِي ذَلِكَ قُسْمٌ لِذِي حِجْرٍ ﴾ (الحجر : ٥)

و حِجْرُ الْكَعْبَةِ : ما حواه الحظيم المدار بالبيت جانب الشمال.

و الْحِجْرُ : ديار ثور ناحية الشام عند وادي القرى وهم قوم النبي صالح عليه السلام وقد ورد

ذكرهم في كتاب الله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَذَّبُ أَصْحَابَ الْحَجْرِ الْمَرْسَلِينَ ﴾ (الحجر : ٨٠)

و الْحِجْرُ : الفرس الأنشي، لم يدخلوا فيه أهاء لأنه اسم لا يشركها فيه المذكرة.

و الجمْعُ أَحْجَارٌ و حُجْرَةٌ و حُجْرَاتٌ، وأحجار الخيل : ما يتحذ منها للنسيل.

و حَجْرٌ بفتح الحاء : قصبة اليمامة.

و الْحَجَرَانِ: الذهب والفضة، ويقال للرجل إذا كثر ماله وعدده : قد انتشرت حَجْرَته وقد ارتفع

ماله وارتفع عددده.

و الْحَاجِرُ : منزل من منازل الحاج في الباذية.

و الْمَحْجَرُ : ما حول القرية.

و الْأَحْجَارُ : بطون من بني تميم.

من خلال دراستنا لتعريف الحجر في المصادر اللغوية تبين لنا أن للحجر معان عديدة وذلك

حسب السياق وحركة حروف لفظ " حجر " .

و المعنى الذي يوافق هدفنا من هذا البحث هو: المع من التصرفات.

و سمي العقل حِجْرًا - كما سبق - لأنَّه يمنع صاحبه من التصرفات التي لا ينبغي إتيانها.

## المطلب الثاني

### معنى الحجر شرعاً

الحجر هو منع الإنسان من التصرفات والعقود المالية لأي سبب من الأسباب التي يستحق موجهاً لها المنع وللفقهاء تعاريف متقاربة لحجر نوردها فيما يلي :

١- عند الأحناف: عرف الأحناف الحجر بأنه " هو المنع من نفاذ العقود والتصرفات القولية لشخص مخصوص وهو المستحق للحجر بأي سبب كان" <sup>١</sup>.

ويطلق على ذلك الشخص بعد الحجر اسم محجور، فهو باشر المحجور عقداً أو تصرفًا قوليًا كالبيع أو الإيجار أو الهبة أو الحوالة أو الكفالة أو الإقرار ... وما إليها <sup>٢</sup> لا ينفذ ولا يترتب عليه حكمه الذي رتبه الشارع فلا يملك بالقبض، " وأساس الالتزام في التصرفات القولية العقل والرضا فإذا ذُ يكن العقل أو كان غير كامل فلا يوجد موجب الالتزام في هذه التصرفات" <sup>٣</sup>.

ويرجع الأحناف الحجر إلى التصرفات القولية دون الفعلية لأن هذه الأخيرة لا يتصور فيها المنع من النفاذ وعدم ترتيب الأحكام التي رتبها الشارع عنها إن كانت قد صدرت عن الشخص، فالمجنون أو الصبي لو أتلف أحد منهما مال الغير أو أزهق نفسها أو أتلف عضواً للغير لزمه الضمان فلما كان الحجر عندهم لا ينبع التصرفات الفعلية أو جبوا الضمان في إتلاف المجنون أو الصبي مال الغير، ولم يوجبا القصاص على أحدهما في حال قتله نفسه محترمة، لعدم توفر القصد من كل منهما <sup>٤</sup>.

<sup>١</sup> الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوي الهندية دار صادر بيروت ٥٤/٥ وما بعدها، قاضي زادة أفسدي، تابع الأفكار في كشف الرموز والأسرار دار الفكر ٩/٢٥٣ وما بعدها، علي حيدر، درر الحكم شرح مجلة الأحكام دار الجليل بيروت ٢/٦٤٩ وما بعدها، محمد عي الدين عبد الحميد، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، دار الكتاب العربي بيروت ٤١١ وما بعدها، وهبة الزحيلي الفقه الإسلامي وأدله، دار الفكر الجزائر ٤/٥ ١١ وما بعدها.

<sup>٢</sup> علي حيدر، درر الحكم ٢/٦٤٩

<sup>٣</sup> محمد أبو زهرة الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ٤٣٩.

<sup>٤</sup> يقول صاحب تابع الأفكار ٩/٢٥٥ : "... وهذه المعاني الثلاثة ( التي هي الصغر والرق والمجنون، أتبها في الشرح ) توجب الحجر في الأحوال دون الأفعال لأنه لا مرد لها لوجودها حساً ومشاهدة بخلاف الأحوال لأن اعتبارها موجود بالشرع، والقصد من شرطه ( إلا إذا كان فعلًا يتعلق به حكم يندرى بالتسهيات كالمخود والقصاص ) فيجعل عدم القصد في ذلك شبهة في حق الصبي والمسنود " ويقول في ص ٢٥٨ : "... ( وبن أتفقا شيئاً لزمهما ضمانه ) إحياء حق المخالف عليه وهذا لأن كون الإنلاف موجباً لا يترافق على القصد كالذى يتلف بانقلاب الناس عليه والحاديظ المائل بعد الإشهاد بخلاف القول على ما بينا ... ". ومثله ورد في درر الحكم لعلي حيدر ٢/٦٥٠-٦٥١.

وأما قوله في التعريف : " .. الشخص مخصوص وهو المستحق للحجر بأي سبب كان ".

فقد اختلف فقهاء الأحناف في الحجور عليهم :

فيري الإمام أبو حنيفة وزفر أن الأشخاص المستحقين للحجر ثلاثة: المجنون والرقيق والصبي.

وأضاف أبو يوسف ومحمد إلى ذلك السفه وركوب الدين وخوف ضياع المال بالتجارة

والتلجمة<sup>١</sup>

## 2-تعريف الحجر عند المالكية :

عرفه ابن عرفة بأنه : " صفة حكمية توجب منع موصوفها من نفوذ تصرفه في الزائد على

قوته أو ترعيه بزائد على ثلث ماله "<sup>٢</sup>

توجب منع موصوفها: أي المتصرف بها.

فالصبي والمجنون والسفه والمفلس يمنعون من التصرف في الزائد على قوتهم ولو كان غير

تبرع كالبيع والشراء، والمريض مرض الموت والزوجة يمنعان من التبرع بالزائد على ثلث مالهما.

## 3-تعريف الحجر عند الشافعية والحنابلة:

الحجر عند الشافعية والحنابلة متطابق وهو: " المنع من التصرفات المالية"<sup>٣</sup> أو " منع

الإنسان من التصرف في ماله "<sup>٤</sup>

وذلك سواء كان المنع من الشرع كمنع الصغير والمجنون والسفه، أو من الحكم كمنع

المدين من التصرف في ماله حتى يؤدي الشمن الحال الذي عليه، ولا يمنع الحجور (السفه والمفلس

وماله) من التصرفات غير المالية كالتصرف بالطلاق والإقرار بما يوجب العقوبة، وكالعبادة

البدنية واجبة كانت أو مندوبة وتنفذ منه العبادة المالية الواجبة كالحج دون المندوبة، لكن الصبي

<sup>١</sup> الكاساني بداع الصنائع في ترتيب الشرائع، د1: الكتاب العربي، بيروت 7/169 وقد ذكرنا ذلك فقط وسوف نفصل القول في أسباب بحث

- بإذن الله -

<sup>٢</sup> شرح منع الجليل على مختصر حليل دار صادر بيروت ص 163 ،الأبي جواهر الإكليل شرح مختصر حليل المكتبة الثقافية بيروت ج 1 ص 97

الشيخ عبد الباقى الزرقانى على مختصر حليل دار الفكر بيروت ط 1978 ج 5 ص 290 ، الدسوقي حاشية الدسوقي على الشرح الكبير دار إحياء الكتب العربية عيسى البانى الحلبي وشرکاوه ج 3 ص 292 ، عثمان بن حسين بري الجعلى المالكى سراج السالك شرح أسهل المسالك دار الفكر بيروت ج 2 ص 150 .

<sup>٣</sup> حسن الكوهجي زاد المحتاج بشرح النهاج تحقيق ومراجعة عبد الله بن إبراهيم الأنصاري 2/185 المكتبة المصرية بيروت ، محمد الزهرى الغراوى السراج الوهاج على معن المحتاج دار المعرفة بيروت ص 229 ، ابن شهاب الدين الرملى نهاية المحتاج إلى شرح النهاج شركة مكتبة ومطبعة مصطفى

البانى الحلبي وأولاده ط 1386 - ج 4 ص 353 وعرفه في حاشية نهاية المحتاج بقوله : هو منع من تصرف خاص بسب خاص <sup>353/4</sup>.

<sup>٤</sup> موفق الدين بن قدامى وشمس الدين بن قدامى ،المغنى وبله الشرح الكبير دار الكتاب العربي - بيروت - ج 4 ص 508 ونشرج 4/455 . ابن

ادریس البهونی کشف النقاب عن معن الإنفاذ مكتبة النصر الحديثة الرياض ج 3 ص 416 .

والمحنون لا يصح تصرفهما في شيء مطلقاً من الأموال والذمم والأحوال الشخصية من زواج وطلاق<sup>١</sup>

#### 4- تعريف الحجر عند الشيعة :

عرف صاحب البحر الزخار الحجر في الشرع بأنه : "منع التصرف في الملك"<sup>٢</sup> وعرفه الصناعي في سبل السلام فقال : "... وشرعا : قول الحاكم للمديون : حضرت عليك التصرف في مالك"<sup>٣</sup>

فتعاريف الفقهاء للحجر متقاربة وهي تدور حول معنى واحد وهو : منع الإنسان من التصرفات والعقود المالية لأي سبب من الأسباب التي يستحق بوجبهها هذا المنع وهو يوافق المعنى اللغوي - الذي سبق بيانه - .

<sup>١</sup> المراجع السابقة، و وہبة الرحلی الفقه الاسلامی وادله 413/5

<sup>٢</sup> احمد بن يحيى المرتضى البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأنصار، دار الكتاب الإسلامي - القاهرة ج 6 ص 88

<sup>٣</sup> محمد ابن اسماعيل الصناعي سبل السلام شرح بلوغ المرام تحقيق القاضي محمد الدالي بلطفه ج 3 ص 91 المكتبة العصرية بيروت.

### المطلب الثالث

#### تعريف الحجر في القانون الوضعي .

لم يتعرض القانون الوضعي لتعريف الحجر، واكتفى بذلك عوارض<sup>1</sup> الأهلية وبأنها أسباب للحجر، فهي إما ت عدم التميز والإرادة كما في الصغير غير المميز والجنون والمعتوه، أو توثر في الأهلية بالنقصان كالسفه والغفلة.

فعارض الأهلية هي: الصغر والجنون والعته والسفه والغفلة وهي أسباب للحجر، وعليه وطبقاً لنص المادة 42 مدني جزائري فـ: " لا يكون أهلاً ل مباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد الأهلية أو ناقصها لصغر في السن أو جنون أو عته "<sup>2</sup>

وتنص المادة 85 من قانون الأسرة الجزائري على أنه " تعتبر تصرفات المجنون والمعتوه والسفه غير نافذة إذا صدرت في حالة الجنون أو العته أو السفة ".<sup>3</sup>

ومنه يمكن أن نعتبر نص هذه المادة مودي لمعنى الحجر الذي هو منع الشخص من التصرف في ماله وإدارتها لآفة في عقله أو لضعف في ملكاته النفسية<sup>4</sup>.

وهو المعنى الذي سبق معنا في تعريف الفقهاء للحجر والذي مفاده:  
منع الإنسان من التصرفات والعقود المالية بأي سبب من أسباب الحجر.

فالالأصل في الشخص أن يكون أهلاً للتعاقد ما لم يسلب القانون أهليته أو يحد منها وهو ما تنص عليه المادة 78 مدني جزائري حيث تنص على أن: " كل شخص أهل للتعاقد ما لم تسُلِّبْ أهليته أو

<sup>1</sup> الععارض لغة : ج عارض أو عارضة، وعرض له كذا : إذا ظهر له أمر يصده ويعنده عن المضي على ما كان عليه واسطلاحاً : عصاً أو آفات لها تأثير في الأحكام المتعلقة بأهلية المروجوب أو الأداء بالتعبير أو الإعدام، الملكية ونظرية العقد أحمد فراج حسين هاشم 223، محمد كامل مرسى شرح القانون المدني الجديد للالتزامات مطبعة العالمية 1954 هامش 1/192 نقلاً عن الأهلية وعارضها أحمد إبراهيم نبذة 23.

<sup>2</sup> وهي مطابقة للمادة 45 مدني مصري و 47 سوري، وتنطبقها المادة 46 من القانون العراقي الجديد التي تنص على أنه : " يخضع فاقدوا الأهلية ونافضوها لأحكام الولاية والوصاية والقوامة طبقاً للشروط ووفقاً للقواعد المقررة في القانون " والمادة 216 من التقنين اللبناني التي تنص على أن: " تصرفات الشخص المفرد كل التحرر من قوة التمييز ( كالصغر والجنون ) تعد كأنها لم تكون " وتنص المادة 489 فرنسي على " إن الحجر يتضرر بحسب الغفلة والعته والجنون " محمد كامل مرسى شرح القانون المدني للالتزامات 1/179 - 180 عبد المنعم فرج الصدقة، أصول القانون من 458، دار النهضة العربية بيروت، محمد كمال حمدي الولاية على المال 1/ 218 - 219 ، دار المعرفة ، محمد صحيح السعدي، شرح القانون المدني الجزائري 1/ 162 الطلة الأولى 1991 - 1992 ، بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري 1/ 98 ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر، المحكمة العليا في قضية 12-7-1966 م. ج 1968 ص 139 + من المقرر شرعاً أن عدم توفر أهلية الرواج ينبع عنها بطلانه : المحكمة العليا في قضية 1986-06-29 ملف رقم 43476 م ق 1993. 1 ص 114 عدم توفر أهلية التعاقد في خرق البيع ينبع عنها بطلانه فاندونا.

<sup>3</sup> محمد كمال حمدي ، الولاية على المال 1/ 208 دار المعرفة.

<sup>١</sup> يحد منها بحكم القانون"

فإذا بلغ الشخص سن الرشد أصبح بذلك كامل الأهلية (أي أهلية الأداء) قادرًا على القيام بجميع التصرفات القانونية، ولكن قد تتأثر بالسن فيكون الإنسان معذوم الأهلية كما في الصبي غير المميز أو ناقص الأهلية كما في الصبي المميز، وقد يطرأ عليها عارض من العوارض فيؤثر فيها بالعدم فيعدم التمييز والإرادة كالجنون والعته أو بالنقص فيصبح الإنسان لا يحسن التدبير ولا يدرك عواقب الأمور كالسلفة والغفلة فيحجر عليه في الحالتين سواء في انعدام أهليته أو نقصها.

بعد القادر للعلوم الإسلامية

<sup>١</sup> وتنالها المادة ١٠٩ مصري و ١١٥ سوري و ١٠٩ ليبي و ٩٣ عراقي. حليل أحمد حسن قداده الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري ٤٩/١ ديوان المطبوعات الجامعية الجزائري، وعبد الرزاق السنعوري، الوسيط في شرح القانون المدني ٢٨٧/١، دار النهضة العربية ١٩٦٤

## المطلب الرابع

### مقارنة بين تعريف الشريعة وتعريف القانون للحجر

إذا أردنا أن نجري مقارنة بين التعريفين، فإننا نجد أن القانون الوضعي لم يتعرض لتعريف الحجر واكتفى بذكر عوارض الأهلية وبأن الإنسان الذي يكون فاقدا للأهلية أو ناقصها فلا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية، بينما فقهاء الشريعة الإسلامية عرّفوا الحجر بتعاريف متقاربة تدور حول معنى واحد وهو منع الإنسان من التصرفات والعقود المالية لأي سبب من الأسباب الموجبة لذلك المنع.

وهو المعنى الذي يرمي إليه القانون حيث يمنع فاقد الأهلية أو ناقصها من مباشرة التصرفات القانونية. ويعتبر فقد الأهلية ونقصها سببان موجبان للحجر وهذا هو معنى الحجر.

## المطلب الخامس

### الالفاظ الحجر في القرآن الكريم ومعانيها

ورد لفظ الحجر في القرآن الكريم في مئانية عشر (18) موضعًا بصيغ مختلفة، أقصد لفظ "حجر" ومشتقاتها، لذلك نورد ما قد يلتبس معناه بالمعنى المقصود في بحثنا، أما ما لا علاقة له ببحثنا فلانورده.

#### الموضع الأول<sup>١</sup> :

ورد في الآية 138 من سورة الأنعام في قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا هَذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرَثٌ حِجْرٌ كَمَا يَطْعَمُهَا إِلَّا مَنْ شَاءَ إِنْ رَغِبَهُ ...﴾.

فالملشكون قالوا : أن هذه الأنعام والزروع أفردناها وخصصناها لآهتنا وهي حرام متوعة على غيرهم.

قال الزمخشري: حجر: فعل بمعنى مفعول كالذبح والطحن ...، أي حجر: محجور كالذبح والطحن، مذبوح ومطحون.  
وقرأ الحسن وقتادة : حُجْرٌ بضم الحاء.

وقرأ ابن عباس حرج وهو من التضييق، وروي عنه أنه الحجر: الحرام، مما حرموا من الوصيلة وتحريم ما حرموا، وبه قال مجاهد والضحاك والسدي وقتادة وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم.

#### الموضع الثاني<sup>٢</sup> :

ورد في الآية 22 من سورة الفرقان وهي قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَرَوْنَ الْمَلَائِكَةَ لَا يُشْرِكُ يَوْمَئِلْلَمْبُرِينَ وَيَقُولُونَ حِجْرًا مَحْجُورًا﴾.

أي يوم يحضر المشركون، وتأتي الملائكة لقبض أرواحهم لن يكون للمشركون بشاره تسرهم بل الخيبة والخسران، فالملايكه تبشرهم بالنار والعقاب الشديد، وتقول لهم حرام ومحروم عليكم الجنة والبشرى والغفران.

<sup>١</sup> الرمخشري الكشاف 2/90 وتفسير ابن كثير 3/107 و الصابوني صفوة التفاسير 1/421.

<sup>٢</sup> الرمخشري الكشاف 4/145 و الصابوني صفوة التفاسير 2/360 و تفسير ابن كثير 5/142-143.

قال الرمخنثري: " وَحْجَرًا مَحْجُورًا هِيَ كَلْمَةٌ كَانُوا يَقُولُونَهَا عِنْدَ لَقَاءِ عَدُوِّ مُوتَوْرٍ أَوْ هَجْوَمٍ نَازِلَةً أَوْ نَخْرَجُوهُنَّا مَوْضِعَ الْإِسْتِعَاذَةِ ".

### الموضع الثالث<sup>١</sup>:

ورد في الآية ٥٣ من سورة الفرقان وهي قوله تعالى : ﴿وَهُوَ الَّذِي مَرَّ سَبَقَ الْبَحْرَيْنِ هَذَا عَذْبٌ فُرَّاتٌ وَهَذَا مَلْحٌ أَجَاجٌ وَجَعَلَ بَيْنَهُمَا بَرْزَخًا وَحِجْرًا مَمْجُورًا﴾.

أي من قدرة الله تعالى أن خلق البحرين متحاورين ولا يمتزجان، حيث جعل بينهما حاجزاً ومانعاً بحيث لا يغلب أحدهما على الآخر، ويبقى كل بحر له خصائصه وصفاته ومميزاته (وحاجراً ممحجاً) أي منعاً من وصول أثر أحدهما إلى الآخر وامتزاجه به.

قال الرمخنثري : "... واقعة على سبيل المجاز كان كل واحد من البحرين يتغذى من صاحبه ويقول له حاجراً ممحجاً ... جعل كل واحد منهما في صورة الباغي على صاحبه فهو يتغذى منه وهي من أحسن الاستعارات وأشهدها على البلاغة ".

وما سبق يتبيّن أن القرآن الكريم استعمل كلمة الحجر بالمعنى الذي مرّ معنا في المعنى اللغوي وهو المنع، سواء كان المنع يعني الحرام كما في الموضع الأول والثاني أو المنع من وصول شيء إلى شيء آخر كما في الموضع الثالث.

<sup>١</sup> تفسير ابن كثير ١٥٨٥ والرمخنثري الكشاف ٤/١٥٣ و الصابوني صفة التفاسير ٢/٣٦٦.

المبحث الثاني  
مشروعية الحجر

الحجر مشروع بالكتاب والسنة والإجماع، لذلك سنقسم مبحثنا هذا إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مشروعية الحجر من الكتاب

المطلب الثاني: مشروعية الحجر من السنة

المطلب الثالث: مشروعية الحجر من الإجماع

# المطلب الأول

## مشروعية الحجر من الكتاب

وردت ثلاث آيات في كتاب الله عز وجل تدل على مشروعية الحجر ابتداء الآية الأولى: قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَعِينَا أَوْ ضَعِينَا أَوْ لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يُمْلَأُ هُوَ فَلَيَمْلِلْ وَكِنْهٌ بِالْعَدْلِ﴾ (البقرة: 282).

فقد جعل الله تعالى في هذه الآية للسفيه والضعيف والذي لا يستطيع أن يمل - على اختلاف في تفسير العلماء هؤلاء الأصناف - أولياء ينوبون عنهم، ولو لم يكونوا محجورا عليهم ما جعل لهم أولياء.

وقد اختلف العلماء في معنى السفيه والضعيف والذي لا يستطيع أن يمل إلى عدة أقوال نوردها فيما يلي:

فالسفيه اختلفوا فيه إلى خمسة أقوال<sup>١</sup>:

القول الأول: المراد به الجاهل بالصواب، قال بذلك مجاهد واحتره الطبرى والجصاص<sup>٢</sup>

القول الثاني: أنه الصغير أو الصبي. قال بذلك السدي والضحاك.

القول الثالث: أنه المرأة والصبي. قال بذلك الحسن.

القول الرابع: أنه المبذر ملأه المفسد لدينه. قال بذلك الشافعى، ورجحه الماوردي فقال: " وهذا أصح لأنه أليم بمعنى اللفظ"<sup>٣</sup>. وقربيا منه قول ابن كثير والزمخشري صاحب الكشاف ورشيد رضا حيث فسروه على أنه: "الضعف العقل والرأي الذي لا يحسن التصرف"<sup>٤</sup>.

القول الخامس: أنه من لا عقل لجنونه والضعف الذي لا قوة له. قاله ابن حزم<sup>٥</sup>.

<sup>١</sup> الطبرى، جامع البيان / 380 ، ابن العربي، أحكام القرآن / 1 ، والجصاص ، أحكام القرآن / 488 ، والزمخشري، الكشاف / 1 ، الفرضى، الجامع لأحكام القرآن / 3 ، والشعالى، الجواهر الحسان / 1 ، والماوردي، الحاوي الكبير / 5 / 8 ، الكومى، زاد الحاج / 2 ، والسرخسى، المبسوط / 24 ، وابن حزم، المخل / 8 ، تفسير ابن كثير / 1 ، ورشيد رضا، تفسير المثار / 3 ، 122 .

<sup>٢</sup> الماوردي ، جامع البيان للطبرى / 3 / 80 ، والجصاص ، أحكام القرآن / 1 ، 488 .

<sup>٣</sup> الماوردي، حاوي الكبير / 5 . وقال القرطى: " هو الملهل الرأى الذي لا يحسن الأخذ لنفسه ولا الإعطاء منها" ، الجامع لأحكام القرآن للفرضى . 385/3

<sup>٤</sup> تفسير ابن كثير / 1 ، 595 ورشيد رضا، تفسير المثار / 3 ، 122 ، والزمخشري الكشاف / 1 ، 156 .

<sup>٥</sup> ابن حزم، المخل / 8 ، 287، ورد ابن حزم على من اعتبر السفيه غير ما ذكره هو، وستفصله في بحث معنى السفيه في المفصل الثانى.

وأما الضعيف فيه خمسة أقوال<sup>١</sup>:

القول الأول: أنه الأحمق، وهو قول مجاهد والسدسي، وقال رشيد رضا: هو العاجز الأحمق.

القول الثاني: أنه الأخرس أو الغبي، وهو قول الطبرى وابن حزم

القول الثالث: هو المدخول العقل الناقص الفطرة العاجز عن الإملاء إما لعيه أو خرسه أو جهله بأداء الكلام، قاله القرطبي.

القول الرابع: هو ضعيف الرأي والتدبر صغيراً كان أو كبيراً عن القيام بأمره والتصرف في ماله.

وهو قول الشافعى والجصاص والماوردي والزمخشري ورشيد رضا، وقال ابن كثير هو الصغير أو المجنون.

القول الخامس: أنه المجنون ذكره السرخسي في المبسوط.

وأما الذي لا يستطيع أن يحمل فيه ثمانية أقوال<sup>٢</sup>:

القول الأول: أنه الممنوع بحسب أو غيبة قال به الطبرى.

القول الثاني: أنه الأخرس قاله ابن عباس، وقال ابن حزم: هو من به آفة تمنعه كخرس أو نحو ذلك.

القول الثالث: أنه الغبي مروي عن ابن عباس أيضاً.

القول الرابع: أنه المجنون ذكره ابن العربي، والقرافي في الذخيرة.

القول الخامس: وهو قريب من القول الرابع: أنه المغلوب على عقله، قال به الشافعى.

القول السادس: أنه المريض أو كبير السن الذي ينفلت لسانه عن الإملاء، قاله الجصاص.

القول السابع: هو الصغير والغائب عن موضع الإشهاد إما لم يرض أو غير ذلك، والأخرس، قال بذلك القرطبي.

القول الثامن: الجاهل والألكن والأخرس قال به رشيد رضا و قريب منه قول الزمخشري وابن كثير<sup>٣</sup>.

أما الآية الثانية والثالثة في مشروعية الحجر فهي قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّعَادَاءَ أَمْوَالَكُمُّ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيمًا وَأَمْرُنْ قُوَّهُمْ فِيهَا وَأَكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قُوكَّاً مَعْرُوفًا وَأَبْنَلُوا التَّسَامِيَّ حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِذَا

<sup>١</sup> الجصاص، أحكام القرآن 1/489 ورشيد رضا، تفسير المنار 3/122 و القرطبي، الجامع لأحكام القرآن 3/388 و الطبرى، جامع البيان 3/80 و ابن العربي، أحكام القرآن 1/249-218 ، وتقسم ابن كثير 1/595 و السرخسي، المبسوط 24/161 و الماوردي، الخوازى الكبير 5/8 .

الكرمهجي، زاد الحاج 2/185 ، والزمخشري، الكشاف 1/156 و ابن حزم، المخل 8/288 .

<sup>٢</sup> المراجع السابقة ، والقرافي، الذخيرة 8/245 و الرملبي، نهاية الحاج 4/353 .

<sup>٣</sup> المراجع السابقة.

أَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَإِدَمَرًا أَنْ يَكْبِرُوا وَمَنْ كَانَ غَيْرَهُ فَلْيَسْتَعِفْ وَمَنْ كَانَ قَرِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوْا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا<sup>١</sup> ( النساء: ٥-٦ )

نهى الله سبحانه وتعالى في الآية الأولى الأولياء من أن يمكروا السفهاء في التصرف في الأموال لأنهم لا يحسنون تدبيرها وتشميرها، فبالأموال قوام حياة الناس مادامت في أيدي الراشدين، ثم أمر الله سبحانه وتعالى بالإنفاق على هؤلاء السفهاء من أرباح أموالهم لا من صلبيها وأصلها، وذلك بالإبحار فيها لئلا يأكلها الإنفاق، ثم حث الله عز وجل الأولياء بأن يتوددوا إليهم بالكلمة الطيبة التي تطيب نفوسهم.

فالدلل ذلك على منع السفهاء من التصرف في أموالهم، وهذا معنى الحجر عليهم.

وأما إضافة الأموال إلى الأولياء في قوله عز وجل ﴿أموالكم﴾ مع أنها أموال اليتامي لأن المال مال الجماعة، وعلى كل واحد من أفراد الأمة أن يحفظه ولا يتركه يضيع بتصرف من لا يحسنون التصرف فيه، وفي هذا إشارة إلى التكافل الاجتماعي الذي يجب أن يسود بين أفراد الأمة، فتبذير السفهاء للأموال فيه مضره للمجتمع، والإسلام كما حافظ على حقوق الفرد حافظ على حقوق المجتمع، بل إن مصلحة المجتمع مقدمة على مصلحة الفرد، ثم إن الأولياء هم المكلفوون بتذليل شؤون السفهاء والقيام عليهم في حق الرزق والكسوة مع حسن المعاملة، ونظير ذلك قوله تعالى ﴿ ثُمَّ أَنْسَمْ هُؤُلَاءِ قَتْلُونَ أَنْفُسَكُمْ ﴾ ( البقرة: ٥٨ ) ، وقوله تعالى: ﴿ وَلَا قَتْلُوا أَنْفُسَكُمْ ... ﴾

<sup>١</sup> تفسير ابن كثير 2/203 ، الزمخشري الكشاف 1/229 ، الألوسي روح المعاني 4/201 ، الصابوني صحفة الفاسد 1/259 سيد قطب الطلال 1/585 ، التعالي الجواهر الحسان 1/416 ، تفسير المراغي 2/186 ، وهبة الرجلي الفقه الإسلامي وأدلهه 5/513 محمد عيسى الدين عبد الخبرة الأحوال الشخصية ص 414.

قال المراغي بعد تفسير هذه الآية: "... وفي هذا حث عظيم على الاقتصاد بذكر فوائده، وتنفير من الإسراف والتبذير ببيان معنده، فإن الأموال إذا وقعت في أيدي السفهاء المسرفين فات ما كان من تلك المنافع فما يشارب رضاه ومن ثم وصف الله المؤمنين بقوله: "ولذين إذا أفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً" ، وقد ورد في السنة النبوية حث كثير على الاقتصاد من ذلك ما رواه أحمد عن ابن مسعود "ما عال من اقصد" وما رواه الطبراني والبيهقي عن ابن عمر "الاقتصاد في النفقة نصف المعيشة، والتورّد إلى الناس نصف العقل، وحسن العقل نصف العلم" ، وإن من أشد العجب أن يكون حال المسلمين اليوم ما نرى من الإسراف والتبذير، وكثابهم بهديهم إلى ما لل الاقتصاد من فوائد، وما للتبذير من مضار، إلى ما نusal في هذا الزمن من الترلة التي لا يقدر قدرها حتى حارت جميع المرافق موقوفة على المال. وأساحت الأسماء الخاطئة بطرق الاقتصاد وليس في أيديها المال مستللة مساعدة للأسم الغبية ذات البراعة في الكسب والإحسان في الاقتصاد وجمع المال، ولا سب لهذا إلا أنها بذلت هدى القرآن وراء ضمائرنا، وأنحدرت براء المخالفين الذين ليسون على الناس ونقعوا سخومهم، وبالغوا في التبذير وتحت عيني يتحقق ما توصل إليه النبي صلى الله عليه وسلم، مع أن السلف الصالح كانوا من أشد الناس محافظة على ما في أيديهم، وأعرف الناس بتحصيل المال من وحوه الكسب الأخلاق ..... " تفسير المراغي 2/186-187 .

وانظر أيضاً تفسير المنار لرشيد رضا 4/381 وما بعدها، والطلال سيد قطب 1/554 وما بعدها.

(النساء: 29) أي لا يقتل بعضكم بعضاً، وقوله تعالى: ﴿إِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ﴾ (النور: 61) يريد من يكون فيها، يقول السيد رشيد رضا: "وعلمون أن الرجل منهم ما كان يقتل نفسه، وإنما كان بعضهم يقتل بعضاً وكان الكل من نوع واحد، فكذا هنا المال شيء واحد ينتفع به نوع الإنسان ويحتاج إليه، فالأجل هذه الوحدة النوعية حسنة إضافة أموال السفهاء إلى أولياتهم" <sup>١</sup>.

ويقول الجصاص بعد تفسيره لهذه الآية: "... وعلى هذا التأويل يكون السفهاء محجوراً عليهم فيكونون منوعين من أموالهم إلى أن يرثوا السفة" <sup>٢</sup>.

وأما المراد بالسفهاء في هذه الآية فقد اختلف العلماء فيه إلى تسعة أقوال:  
القول الأول: أنهم النساء والصبيان الصغار. قال بذلك: ابن مسعود وابن عباس وسعيد ابن جبير،  
والحسن والسدي والضحاك ومجاهد الحكم بن عبيدة وقتادة والباقر ورجح ذلك ابن العربي <sup>٣</sup>.

القول الثاني: المراد بهم الصبيان والأولاد الصغار الذين لم يكتمل رشدتهم، قال بذلك ابن عباس في رواية ثانية والحسن في رواية أخرى عنه وسعيد ابن جبير في رواية ثانية عنه والزهري وعكرمة وأبو عبد الله في رواية عنه ورجحه المرضي من الشيعة والطاطبائي صاحب الميزان في تفسير القرآن <sup>٤</sup>، وقال الشعبي: لا تعطى الجارية مالها وإن قرأ القرآن والتوراة، قال النحاس: وهذا من أحسن ما قيل في الآية، كما قال بذلك أبو مالك <sup>٥</sup>.

القول الثالث: المراد بهم النساء خاصة سواء كن زوجات أو أمهات أو بنات. قال بذلك ابن عمر ومجاهد والحسن وقتادة وسعيد بن جبير في رواية أخرى عنهم وعكرمة والضحاك، وروي عن عمر وأبو الشعثاء وإبراهيم النخعي <sup>٦</sup>.

<sup>١</sup> رشيد رضا تفسير المثار 4/380، ولا يرى الجصاص ذلك ويقول بأنه عدول عن حقيقة اللفظ بغير دلالة، أحكام القرآن للجصاص 4/488.

<sup>٢</sup> الجصاص أحكام القرآن 2/60، ابن العربي أحكام القرآن 1/318، القرطبي الجامع لأحكام القرآن 5/29، الطاطبائي الميزان في تفسير القرآن 4/170.

<sup>٣</sup> يقول ابن العربي: "... والمراد به هنا الصغيرة والمرأة التي لم يครบ، وقد قال بعض الناس: إن السفة صفة ذم والصغرى والمرأة لاستحقان ذمة وهذا ضعيف، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد وصف المرأة بقصان الدين والعقل وكذلك الصغير موصوف بالغرارة والنقص، وإن كانوا لم يفعلوا ذلك بأنفسهما لكنهما لا يلامان على ذلك، فنهى الله سبحانه عن إيتاء المال إليهم، ومحبتهم منه، وجعله في أيديهم، وبجوز هبة ذلك لهم، فيكون للسفهاء ملكاً ولكن لا يكون لهم عليه يد" <sup>٤</sup>، ابن العربي أحكام القرآن 1/318 والسرخسي في المسوط 24/161 وابن حزم الخلي 8/288.

<sup>٤</sup> رجح ذلك الطاطبائي فقال: "... غير أن وقوع الآية في سياق الكلام في أموال البنات التي يتولى أمر إدارتها وإمائتها الأولياء فربة معينة لكون المراد بالسفهاء هم السفهاء من البناتي ..." واحتاره صاحب البحر الزخار ، الطاطبائي الميزان في تفسير القرآن الكريم 4/170.

<sup>٥</sup> المراجع السابقة، وابن كثير 2/303 ، الطبراني جامع البيان 4/165 ، الالوسي روح المعاني 4/201 ، وتفسير المراغي 2/186 .

<sup>٦</sup> قال ابن حجر ردا على من اعتبر السفهاء النساء خاصة: "... وأما قول من قال عن السفهاء النساء خاصة فإنه جعل اللغة على غير وجهها وذلك أن العرب لا تكاد تensus فعلها إلا في جمع الذكور، أو الذكور والإثاث، وأما إذا أرادوا جمع الإناث خاصة لا ذكران معهم

القول الرابع: المراد بهم: الخدم وهم شياطين الإنس روي ذلك عن أبي هريرة<sup>١</sup>.

القول الخامس: المراد بهم: من لا ثقة فيهم وهي رواية ثانية عن أبي عبد الله<sup>٢</sup>.

القول السادس: المراد بالسفه في الآية شارب الخمر ومن يجري بجرأة وهي رواية ثالثة عن ابن عبد الله<sup>٣</sup>.

القول السابع: المراد بهم: عموم السفهاء أي كل من تنطبق عليه صفة السفه سواء كان كبيراً أو صغيراً، ذكراً كان أو أنثى وهو اختيار ابن جرير الطبرى ورجحه صاحب المدار الصابونى، وروي عن أبي موسى الأشعري أنه قال: "السفهاء هنا كل من يستحق الحجر"<sup>٤</sup>.

القول الثامن: المراد بهم: من لا عقل له بل جنونه والضعيف الذى لا قوة له قاله بن حزم والمرجحى<sup>٥</sup>.

القول التاسع: أنهم الجهال بالأحكام روي ذلك عن عمر بن الخطاب<sup>٦</sup>  
أما الآية الثالثة - التي سبق ذكرها في مشروعية الحجر فهي قوله تعالى: ﴿وَابْتُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ . . .﴾ (النساء: ٦).

أمر الله تعالى في الآية التي قبل هذه بإيتاء اليتامى أموالهم على الإطلاق فقال: ﴿وَاتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُم﴾ (النساء: ٢) فلم يقيده بشرط، وفي هذه الآية شرع في ذكر الشروط التي بها يتم تسليم

جمعوه على فئائل وقبيلات مثل غربة تجمع غرائب وغربيات، فاما الغرباء فجمع غريب "الطبرى جامع البيان 4/166".

<sup>١</sup> تفسير ابن كثير 2/203.

<sup>٢</sup> قال صاحب الميزان في تفسير القرآن "... وفي تفسير العياشى عن يونس بن يعقوب قال سألت أبي عبد الله عليه السلام عن قول الله: "ولا تؤتوا السفهاء أموالكم" قال: من لا تثق به" الطاطبى الميزان في تفسير القرآن 4/177.

<sup>٣</sup> المرجح السابق 4/177.

<sup>٤</sup> قال الطبرى: "والصواب من القول في تأويل ذلك عندنا أن الله حل ثناوه عم بقوله ولا تؤتوا السفهاء أموالكم فلم يخصس سفيها دون سفيه فغير حاجز لأحد أن يلوطى سفيها ماله صبياً صغيراً كان أو رجلاً كبيراً ذكراً كان أو أنثى ..." ويدلل الطبرى على ما يقول ويضيف شارحاً فيقول: "... وإنما قلنا ما قلنا من أن المعنى بقوله ولا تؤتوا السفهاء هو من وصفنا دون غيره لأن الله حل ثناوه قال في الآية التي تتلوها وابتداها اليتامى بدفع أموالهم إليهم إذا بلغوا النكاح، وقد يدخل في اليتامي الذكور والإناث فلم يخصس بالأمر بدفع ما لهم من الأموال الذكور دون الإناث ولا الإناث دون الذكور، وإذا كان ذلك كذلك فنعلم أن الذين أمر أولياؤهم بدفعهم أموالهم وأحرى للمسلمين مساعدتهم ومعاملتهم، فإذا كان ذلك كذلك فيبين أن السفهاء الذين نهى الله المؤمنين أن يوتوهم أموالهم هم المستحقون الحجر والمسترجبون أن يولي عليهم أموالهم، وهو من وصفنا صفتهم قبل، وأن من عدا ذلك فغير سفيه لأن الحجر لا يستحقه من قد بلغ وأو نس رشهد" اهـ الطبرى جامع البيان 4/165-166 ورجحه رشيد رضا فقال: "... وجعل الخطاب بمجموع الأمة لبيان النهي كل مال يعطى لأى سفيه وهو أحسن الأقوال" ، المدار 4/379-384 وهذا هو أحسن الأقوال لقوة حجته ولأن العام يأخذ على عمومه ولا ينحصر إلا بدليل، الأكاديمى روح المعانى 4/202، والصابونى روائع البيان 1/439.

<sup>٥</sup> الميسوط 24/161 ابن حزم الحلبي 8/287.

<sup>٦</sup> الفرضي اجماع لأحكام القرآن 5/28.

اليتامي أموالهم فأمر باختبارهم، ومدى قدرتهم على التصرف في أموالهم وذلك بأن ندفع إليهم شيئاً من أموالهم فإن تصرفوا فيها تصرفًا حسناً كما يتصرف العقلاء الراشدون سلسوًا أموالهم، وإن أساووا التصرف فيها منعوا عنها، فدل ذلك على منع دفع أموالهم لهم قبل الرشد، وهذا يعني الحجر عليهم.

وأختلف العلماء في كيفية الاختبار إلى خمسة أقوال :

القول الأول : أن يختبر اليتيم في عقله ودينه. وهو قول الحسن ومجاحد وقادة والسيدي وهي رواية عن مالك<sup>١</sup>

القول الثاني: الاختبار يكون بتتبع أحوالهم في الإهتمام إلى ضبط الأموال وحسن التصرف فيها وهو قول أبي حنيفة ومالك والحنابلة، وهي رواية عن ابن عباس<sup>٢</sup>

القول الثالث: الصلاح في العقل والحفظ للمال، وهو قريب من القول الثاني، وهو رواية عن ابن عباس وقول ابن القاسم واختاره الطبرى<sup>٣</sup>

القول الرابع: الصلاح في التصرف والدين لأن الفسق مفسدة للمال وهو قول مالك في رواية عنه، والشافعى ورواية عن ابن عباس، والحسن وسعيد بن جبیر<sup>٤</sup>.

القول الخامس: اختبروا عقوفهم، وهو قول السيدي والحسن ومجاحد وقادة وابن عباس في رواية عنه وابن زيد ومقاتل<sup>٥</sup>، وقال أبو بكر الجصاص: "الاختبار يكون في عقوفهم ومذاهبهم وحزمهم فيما يتصرفون فيه ...".

وببناء على اختلاف العلماء في كيفية الاختبار فقد اختلفوا في معنى الرشد المراد من هذه الآية إلى عدة أقوال سنفصل فيها - بإذن الله - في مبحث: رفع الحجر وشروطه.

<sup>١</sup> المخصص أحکام القرآن 61/2.

<sup>٢</sup> ابن قدامى المغنى 4/522، والطبرى جامع البيان 4/169 ، ورشيد رضا تفسير المثار 4/386 .

<sup>٣</sup> الطبرى جامع البيان 4/169 .

<sup>٤</sup> ابن العربي أحکام القرآن 1/320، ورشيد رضا تفسير المثار 4/386 وتفصیر ابن كثير 2/204 والألوسي روح المعانى 4/201 وابن تيمية الكشف 1/229 وال珂رهجي زاد المحتاج 2/188، والتعالى أخواهر الحسان 1/416، والمخصص أحکام القرآن 2/63 .

وقد رد الجصاص على من اعتبر صلاح الدين من الإبتلاء فقال: "وأما تأويل من تأول قوله تعالى "وابثوا الشامي" على اختبارهم في عقوفهم ودينهم فإن اعتبار الدين في دفع المال غير واجب باتفاق الفقهاء لأنه لو كان رحلا فاسقا ضابطا لأموره عالما بالتصرف في وجوه التجارات لم يجز أن يمنع ماله لأجل فسقه فعلمنا أن اعتبار الدين في ذلك غير واجب، وإن كان رحلا ذات دين وصلاح إلا أنه غير ضابط ماله يعن في تصرفه كان منوعاً من ماله عند القائلين بالحجر لقلة الضبط وضعف العقل فعلمباً أن اعتبار الدين في ذلك لا معنى له" المخصص أحکام القرآن 2/63 .

<sup>٥</sup> الطبرى جامع البيان 4/168، وتفصیر ابن كثير 2/203، وابن حزم المخلی 8/288 وابن قدامى المغنى 4/522 .

وقد رد الجصاص على من حصر الإبتلاء على نوع معين من الإبتلاء هو اختبارهم في عقوفهم ومناهبهم وحزهمم فيما يتصرفون فيه، فهو عام في سائر هذه الوجهة، وليس لأحد أن يقتصر بالإختبار على وجه دون وجه فسايئه النفظ، والإختبار في استثناء حاله في المعرفة بائبيه والشراء وضييق أمره ومحضه منه ولا يكون إلا بإذن له في التجارة ومن قصر الإبتلاء على اختبار عقله بالكلام دون التصرف في نجارة وحفظ المال فقد خص عسوم النفي بغير دلالة "المخصص أحکام القرآن 2/62 .

## المطلب الثاني

### مشروعية الحجر من السنة

أما من السنة فقد وردت عدة أحاديث تدل على مشروعية الحجر نورد منها ما يلي:  
الحدث الأول: "عن كعب بن مالك أن النبي ﷺ حجر على معاذ ماله وباعه في دين كان عليه".<sup>١</sup>

الحدث الثاني: عن عبد الرحمن بن كعب قال: "كان معاذ بن جبل شاباً سخياً وكان لا يمسن شيئاً فلم يزل يَدَانْ حتى أغرق ماله كلّه في الدين، فأتى النبي ﷺ فكلمه ليُكلِّمُ غُرماً، فلو تركوا لأحد لتركوا لمعاذ لأجل رسول الله ﷺ، فباع رسول الله ﷺ لهم ماله حتى قام معاذ بغير شيء".<sup>٢</sup>  
الحدث الثالث: عن عروة بن الزبير قال: "ابناع عبد الله بن جعفر يبعا فقال على قتيلات عثمان فلأحرجنَ عليك فأعلم بذلك جعفر الزبير فقال أنا شريكك في بيتك، فأتى عثمان عليه، قال تعال، احجر على هذا، فقال الزبير أنا شريكك، فقال عثمان أحجُّ على رجل شريك الزبير".<sup>٣</sup>

<sup>١</sup> رواه الدرقطني 231 كتاب في الأقضية والأحكام حديث 95 الطبيعة الرابعة - 1406 - 1986 عام الكتب بيروت ، والبيهقي 6/48 كتاب الغلبس باب الحجر على المفلس وبيع ماله في بيته، دار الفكر للطباعة والنشر، الشوكاني نيل الأوطار 5/244 وهذه الرحلية الفقه الإسلامية وأدلة 5/414 والبحر الرخار 6/89 الخامس.

<sup>٢</sup> أخرجه أبو داود والطبراني وعبد الرزاق، ورواه سعيد في سنته هكذا مرسلاً، نيل الأوطار 5/244 قال الشوكاني معلقاً على حديث عبد الرحمن بن كعب المرسل: "... قال عبد الحق المرسل أصح، وقال ابن الطلائع (404-497هـ): هو أبو عبد الله محمد بن فرج مول ابن الطلائع تلقه عن ابن القطان، ألف كتاب أحكام النبي ﷺ، وكتاب الشروط، وخرج زوائد أبي محمد في المختصر، ولهم نهرة: في الأحكام هو حديث ثابت وقد أخرج الحديث الطبراني ويشهد له ما عند مسلم وغيره من حديث أبي سعيد قال "أصيّب رجل على عهد رسول الله ﷺ". نيل الأوطار 5/245 ويقول في نفس الصفحة: "وقد روى الحجر على المدينين وإعطاء الغرماء ماله فعل عمر كما في الوطا والدرقطني وإن أبي شيبة والبيهقي وعبد الرزاق ولم ينقل أنه انكر ذلك عليه أحد من الصحابة".

<sup>٣</sup> أخرجه البيهقي في السنن 6/61 كتاب الحجر باب الحجر على البالغين بالسنة ، والدرقطني 231 كتاب في الأقضية والأحكام حديث 96 ، ورواه الشافعي في مسنده ص 384 ، الماوردي الحاوي الكبير 8/23 والبحر الرخار 6/91 والمرجح المسنود 24/157 ، الشوكاني نيل الأوطار 5/245.

يقول الشوكاني في نيل الأوطار عن حديث عروة بن الزبير: "... هذه القصة رواها الشافعي عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف القاضي عن هشام بن عروة عن أبيه، وأخرجهما أيضاً البيهقي، وقال يقال أن أبي يوسف تفرد به وليس كذلك ثم أخرجهما من طريق الزهراني المدني القاضي عن هشام خروه، ورواهما أبو عبد في كتاب الأموال عن عفان بن مسلم عن حماد ابن زيد عن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال: قال عثمان لعلي عليه السلام ألا تأخذ على يد ابن أخيك يعني عبد الله بن جعفر وتخسر عليه أثري سبحة (فتح السن للهمة وكسر الموحدة بعدها معجمة أبي ذات سبعة وهي الأرض التي لا تست، ثبت ذلك على هامش نيل الأوطار 5/246) بستين ألف درهم ما يسرني أنها لي بعثني (وردت هذه اللقطة الأخيرة بتعليق في: المخلص 285 والماوردي الحاوي الكبير 8/23 والبحر الرخار هامش 6/92، وأنظه بعطا مطبعي في نيل الأوطار) وقد ساق القصة البيهقي ... وفي رواية للبيهقي أن الشين ستة ألف وقال الراغبي: الشين ثلاثة ألف، قال الحافظ لعله من غلط النسخ والصواب بستين ألفاً، وروى القصة ابن حزم فقال بستين ألفاً" نيل الأوطار 5/246، والمخلص 8/285-291.

الحاديـث الـرابـع: عـن أنسـ أـن رـجـلاـ عـلـى عـهـد رـسـول اللـهـ كـان يـتـابـع وـكـان فـي عـقـدـيـهـ يـعـني فـي عـقـلـهـ ضـعـفـ، فـأـتـيـ أـهـلـهـ الـيـ قـالـلـواـ: يـا رـسـول اللـهـ اـحـجـر عـلـى فـلـانـ فـإـنـهـ يـتـابـعـ، وـفـي عـقـدـيـهـ ضـعـفـ، فـدـعـاهـ وـنـهـاـ، فـقـالـ: يـاـنـيـ اللـهـ إـنـيـ لـأـصـرـ عـنـ الـبـيـعـ، فـقـالـ إـنـ كـنـتـ غـيـرـ تـارـكـ لـلـبـيـعـ فـقـلـ هـاـ وـهـاـ وـلـاـ خـلـاـبـةـ<sup>١</sup> قـالـ الـمـصـنـفـ فـي نـيـلـ الـأـوـطـارـ: " وـفـيـ صـحـةـ الـحـجـرـ عـلـىـ السـفـيـهـ، لـأـنـهـ سـأـلـهـ وـطـبـوـهـ مـنـهـ وـأـقـرـهـ عـلـيـهـ، وـلـوـ لـمـ يـكـنـ مـعـرـوـفـاـ عـنـهـمـ لـمـ طـلـبـوـهـ وـلـاـ أـنـكـرـ عـلـيـهـمـ".

### وـجـهـ الـإـسـتـدـلـالـ مـنـ الـأـحـادـيـثـ السـابـقـةـ:

فـيـ الـحـدـيـثـ الـأـوـلـ وـالـثـانـيـ حـجـرـ الرـسـولـ عـلـىـ مـعـاذـ مـالـهـ وـبـاعـهـ فـيـ دـيـنـ كـانـ عـلـيـهـ، وـفـيـ هـذـاـ دـلـيـلـ عـلـىـ مـشـرـوعـيـةـ الـحـجـرـ عـلـىـ الـمـدـيـنـ لـأـنـهـ تـعـلـقـ بـهـ حـقـ الـغـيـرـ قـالـ الـمـاوـرـدـيـ: " فـلـمـ أـوـقـعـ الـحـجـرـ لـحـقـ الـغـيـرـ، كـانـ وـقـوعـهـ لـنـفـسـهـ أـوـلـىـ<sup>٢</sup>".

وـالـحـدـيـثـ الـثـالـثـ: فـيـ طـلـبـ عـلـيـ مـنـ عـشـمـانـ تـعـلـقـهـ أـنـ يـحـجـرـ عـلـىـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ جـعـفـرـ، فـلـوـ لـمـ يـكـنـ الـحـجـرـ عـلـىـ الـبـذـرـ مـشـرـوعـاـ مـاـ طـلـبـهـ عـلـيـ تـعـلـقـهـ أـصـلـاـ وـلـأـنـكـرـهـ عـلـيـهـ عـشـمـانـ تـعـلـقـهـ بـلـ رـفـضـ عـشـمـانـ الـحـجـرـ عـلـىـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ جـعـفـرـ لـكـونـهـ كـانـ شـرـيكـاـ لـلـزـبـيرـ، وـالـزـبـيرـ رـجـلـ تـاجـرـ لـاـ يـخـدـعـ فـيـ الـبـيـعـ<sup>٣</sup>. أـمـاـ الـحـدـيـثـ الـرـابـعـ فـقـدـ عـلـقـ عـلـيـهـ الـمـصـنـفـ فـيـ نـيـلـ الـأـوـطـارـ بـقـولـهـ: " وـفـيـ صـحـةـ الـحـجـرـ عـلـىـ السـفـيـهـ ... سـبـقـ ذـكـرـهـ".

<sup>١</sup> روـاهـ التـرمـذـيـ 361/2 أـبـوابـ الـبـيـعـ بـابـ مـاـ حـاجـاءـ فـيـ بـيـعـ فـيـ بـيـعـ حـدـيـثـ 1268 وـأـخـرـجـهـ الدـرـقـطـنـيـ 55/3 كـاتـبـ الـبـيـعـ حـدـيـثـ 219 ، وـأـلـيـهـيـقـيـ 62/6 كـاتـبـ الـحـجـرـ بـابـ الـحـجـرـ عـلـىـ الـبـالـغـيـنـ بـالـسـفـهـ، وـروـاهـ الـبـخـارـيـ عـنـ اـبـنـ عـمـرـ تـعـلـقـهـ قـالـ قـالـ رـجـلـ لـلـهـيـ قـلـلـاـ إـنـيـ أـخـدـعـ فـيـ الـبـيـعـ فـقـالـ: إـذـ بـايـعـتـ فـقـلـ: " لـاـ خـلـاـبـةـ" ، فـكـانـ الرـجـلـ يـقـولـهـ. صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ 3/87 بـابـ مـاـ يـهـيـ عـنـ إـضـاعـةـ الـمـالـ. وـأـحـمـدـ 3/217 وـالـدارـمـيـ 788/2 ، نـيـلـ الـأـوـطـارـ 5/182-183 ، قـالـ الـشـوـكـانـيـ: "... وـالـرـجـلـ اـسـمـهـ حـيـانـ بـنـ مـنـقـذـ وـقـالـ إـنـ الـقـصـةـ لـمـقـذـ وـالـلـهـ حـيـانـ ... قـالـ الـلـوـوـيـ وـهـوـ الصـحـيـحـ وـهـوـ حـرـمـ عـدـ الـحـقـ، وـحـرـمـ اـبـنـ الـطـلـاعـ بـأـنـهـ حـيـانـ بـنـ مـنـقـذـ وـتـرـدـ الـخـطـبـ فـيـ الـمـهـمـاتـ وـأـبـنـ الـجـوـزـيـ فـيـ التـقـبـعـ، قـالـ اـبـنـ الـصـلـاحـ: وـأـمـاـ رـوـاـيـةـ الـإـشـراـضـ فـمـنـكـرـةـ لـأـصـلـهـاـ" . المـرـجـعـ السـابـقـ وـالـخـاوـيـ الـكـبـيرـ لـلـمـاوـرـدـيـ 8/6 وـالـبـحـرـ الـزـعـارـ لـاـبـنـ الـمـرـتضـيـ 91/6 .

<sup>٢</sup> الـمـاوـرـدـيـ الـخـاوـيـ الـكـبـيرـ 6/8 .

<sup>٣</sup> صـبـحـيـ حـمـصـانـيـ، تـرـاثـ الـخـلـفـاءـ الـراـشـدـيـنـ صـ419 ، وـالـسـرـخـسـيـ الـمـبـسوـطـ 24/157-158 .

## المطلب الثالث

### مشروعية الحجر من الإجماع

أجمع العلماء على مشروعية الحجر على الأيتام الصغار الذين لم يبلغوا الحلم<sup>١</sup>، وعلى المجنون والمعتوه، واختلفوا في غير هذين الصنفين.

فالحجر كمبدأ اتفقا عليه بلا خلاف، ولكن اختلفوا فيما يحجر عليهم إلى أقوال عديدة ستفصل القول فيها في أسباب الحجر - بإذن الله تعالى -

ثم ما كان من حادثة عروة بن الزبير الذي ذكر فيه أن علياً طلب من عثمان أن يحجر على عبد الله بن جعفر، ولم ينكِر عليه أحد من الصحابة، فلو لم يكن الحجر مشروعًا ما طلب عليه <sup>يفعل</sup> وهو من هو في الفقه والعلم، ولأنكره عثمان بن عفان أو أحد من الصحابة، وأما رفض عثمان الحجر على عبد الله بن جعفر فلكونه كان شريكاً للزبير، فدل هذا الحديث على أن الحجر مشروع ولم ينكِر أحد من الصحابة ذلك فكان إجماعاً منهم، أخرج هذا الحديث الإمام الشافعي في الأم<sup>٢</sup>، وقال: "فعلي <sup>يفعل</sup> لا يطلب الحجر إلا وهو يراه، والزبير لو كان الحجر باطلاً قال: لا يحجر على حر بالغ، وكذلك عثمان بل كلهم يعرف الحجر ...".

وقال ابن العربي في أحكام القرآن تعليقاً على حديث عبد الله بن جعفر: "... فهذا خليفتان قد نظرا في هذا وعزمَا على فعله لولا ظهور السداد بعد ذلك فيه"<sup>٣</sup>.

وقال الشوكاني في نيل الأوطار: "... الظاهر أن الحجر على من كان في تصرفه سنه كان أمر معروفاً عند الصحابة، مألفوا بينهم ولو كان غير جائز لأنكره بعض من اطلع على هذه القصة ولكن الجواب من عثمان <sup>يفعل</sup> عن علي عليه السلام: بأن هذا غير جائز وكذلك الزبير وعبد الله بن جعفر لو كان مثل هذا الأمر غير جائز لكان لهما عن تلك الشرطة مندوبة"<sup>٤</sup>.

وقال القرافي في كتابه *الذخيرة*<sup>٥</sup> تعليقاً على حديث عروة بن الزبير بعدهما ذكره: " ولم ينكِر أحد ذلك، فكان إجماعاً، وهذا هو المعهود في السلف والخلف، ولو صح ما قاله (ح) (أي أبو حنيفة) لقال له الزبير: لا يحجر على بالغ".

<sup>١</sup> ابن رشد، بداية المختهد ونهاية المقتضى 311/2 .

<sup>٢</sup> الشافعي، الأم 225/3 مع مختصر المزني دار الفكر ، الصناعي سبل السلام 97/3 ، الماوردي المخاوي الكبير 6/8 ، محمد أبو زمرة الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية ص 292 .

<sup>٣</sup> الشافعي، الأم 225/3 .

<sup>٤</sup> ابن العربي، أحكام القرآن 1/ 323 .

<sup>٥</sup> الشوكاني، نيل الأوطار 5/ 246 .

<sup>٦</sup> الذخيرة القرافي 8/ 246 .

### المبحث الثالث

#### أسباب الحجر

إذا أمعنا النظر في الأسباب التي من أجلها شرع الحجر، نجد أن هذه الأسباب ترجع إلى مصلحة الإنسان سواء كان: المحجور عليه ذاته أو غيره، فالشريعة الإسلامية ترمي دائماً إلى تحقيق المصلحة ودفع المفسدة.

وأسباب الحجر نوعان :

- 1- نوع شرع لمصلحة المحجور عليه كالحجر على الصغير والجنون والسفه (عند من قال به)
- 2- نوع شرع لمصلحة الغير كالحجر على المفلس لحق الغرماء، وعلى المكاتب والعبد لحق سيديهما، وعلى المريض مرض الموت لحق الورثة، وعلى الراهن لحق المرتهن...، وغيرهم وقد اتفق العلماء على الحجر على الصغير والجنون، وختلفوا في الحجر على بقية الأصناف.

وعليه سنقسم بحثنا هذا إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أسباب الحجر المتفق عليها بين علماء الشريعة وأدلةهم .

المطلب الثاني: الأسباب المختلف فيها بين العلماء وأدلة كل فريق

المطلب الثالث: أسباب الحجر في القانون الوضعي، ثم نجري مقارنة بين علماء الشريعة والقانون الوضعي.

## المطلب الأول

### أسباب الحجر المتفق عليها بين العلماء

اتفق العلماء على الحجر على الصغير الذي لم يبلغ الحلم وعلى المجنون والمعتوه<sup>١</sup>.

وعلى ذلك سنقسم مطلبنا هذا إلى فرعين :

الفرع الأول: الحجر لصغر السن

الفرع الثاني: الحجر للمجنون والعته

بعد القادر للعلوم الإسلامية

<sup>١</sup> - أما الحجر على العبد وإن اتفق عليه المقهاء الأربع فقد خالف الظاهرية في ذلك، ابن حزم الخلي 8/278.

## الفروع الأولى

### الحجر لصغر السن

و...نهاهه في ذاته .

البند الأول : طور الصغر .

البند الثاني : طور البلوغ .

البند الأول : طور الصغر : وتناول فيه ما يلي :

1- تعريف الصغر.

2- المراحل التي يمر بها الصبي.

3- تصرفات الصبي.

1- تعريف الصغر: الصغر وصف يتصل به الإنسان ومرحلة من المراحل التي يمر بها في حياته، ويتكون من حين ولادته إلى بلوغه الحلم<sup>١</sup>.

وقد اتفق العلماء على الحجر على الأيتام الذين لم يلغووا الحلم لقوله تعالى ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا  
بَلَغُوا النَّكَاحَ﴾<sup>٢</sup> (النساء : ٦). ثم اختلفوا في تفسير بلوغ النكاح<sup>٣</sup>.

2- المراحل التي يمر بها الصبي : يمر الصبي بـ مراحلتين :

المرحلة الأولى : الصبي غير المميز.

المرحلة الثانية : الصبي المميز.

المرحلة الأولى: الصبي غير المميز : وهو من لم يبلغ سبع سنين<sup>٤</sup>، فالصبي في هذه المرحلة لا يميز ولا يفرق بين ما ينفعه وما يضره، فلا يدرك معاني العقود والتصرفات ولا يعرف المراد منها،

<sup>١</sup> عبد الرحمن الجزيري الفقه على المذاهب الأربعة 350/2 دار المكر ، وهي الرجيلي الفقه الإسلامي وأدله 417/5.

<sup>٢</sup> ابن رشد بذاته المخدود ونهاية المقتصد ١١٥/٢، وصحي عمساني تراث الخلفاء الراشدين ص 414.

<sup>٣</sup> س Finch القول بإذن الله تعالى في طور البلوغ في اختلاف العلماء في علامات البلوغ، أما الرشد فستاوله في الفصل الثاني في رفع الحجر على الصغير.

<sup>٤</sup> حدد سن التمييز بسبعين عند علماء الشريعة، والقانون الوضعي المصري والقانون الألماني، أما المشرع الجزائري فحدد بستة عشر سنة. محمد حسنين الوجيز في نظرية الحق ص ٩٥، والسهوري نظرية العقد ص 324.

رسند بسبعين سنين لأنَّه لا يمكن تصور تمييز قبل هذه السن في الغالب، ونقوله *فيما رواه عبد الله بن عمرو*<sup>١</sup> "مرروا أولادكم بالصلوة وهم أبناء سبع سنين" فالأمر بالصلوة لا يكون إلا لمن له تمييز، ويدرك - ولو بصورة بسيطة بمحصلة - الخطاب الشرعي . كسا أنه أمر بالصلوة ليتعد علىها.

والصبي في هذه الحالة يعتبر فاقد الأهلية (أي أهلية الأداء)<sup>٢</sup>

المرحلة الثانية: الصبي المميز: وهو من بلغ سبع سنين فأصبح يميز ويدرك معانٍ العقود والتصيرات ولو بصورة بسيطة، فيعرف بأن البيع سالب للملك والشراء جالب له، ويعرف بأن الشئ والمشن لا يجتمعان في ملك واحد، ويدرك الخطاب الشرعي ولذلك يؤمر بالصلوة ليتعد عليها، وقد يتجاوز الصبي هذه السن ولكن لا يميز بين معانٍ الأشياء ولا يعرف الغبن والكسب ...، وغير ذلك<sup>٣</sup>.

٣- تصرفات الصبي<sup>٤</sup>: اختلف العلماء في التفريق بين الصبي المميز والصبي غير المميز، فيري الأحناف ضرورة التفريق بينهما، ولا يرى الشافعية والحنابلة ذلك.

ويظهر أثر هذا التفريق في تصرفات كل منهما ثم في تصرفات الصبي المأذون له.

ومنه سنقسم تصرفات الصبي إلى ما يلي:

أ- تصرفات الصبي غير المميز.

ب- تصرفات الصبي المميز.

ج- تصرفات الصبي المأذون له.

<sup>١</sup> سن أبي داود 1/ 133 / حديث 495 باب متى يؤمر الغلام بالصلوة ، الترمذى 1/ 253 أبواب الصلوة بباب ماجاء متى يؤمر الصبي بالصلوة حديث 405 وقد رواه الترمذى بلفظ "علموا الصبي الصلاة ابن سبع سنين واضربوه عليها ابن عشر " وهو نفس الفظ الذي رواه به الحاكم في المستدرك 1/ 258 كتاب الصلاة ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يترجاه. الريلigi نصب الرابعة 1/ 198.

<sup>٢</sup> أهلية الأداء هي: صلاحية الشخص لممارسة التصرفات واستعمال المخالق الثابتة له، أو هي صلاحية الشخص للالتزام والالتزام، أو ثبوت الحقوق له أو عليه، مصطفى أحمد الزرقاء المدخل الفقهي العام 2/ 742 و محمد أبو زهرة الملكة ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية دار الفكر العربي ص 272 وصحي محضاني المبادئ الشرعية والقانونية ص 55 . والسنوري نظرية العقد ص 315 - 317 .

<sup>٣</sup> محمد مصطفى شلي أحكام الأسرة في الإسلام ص 799 دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية والمنهوب الجعفري والقانون ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ط 4 ، 1403 - 1983 ، والزرقاء المدخل الفقهي العام 2/ 253 و محمد أبو زهرة الملكة ونظرية العقد ص 281 ، وهبة الزحلسي الفقه الإسلامي وأداته 5/ 417 . و محمد أبو زهرة الأحوال الشخصية ص 436 .

<sup>٤</sup> المادر حاشية المذاهب 1/ 201 . وفي على شرح المكتوب 2/ 171 . والكتابي : نافع المصنف 2/ 271 . وحسن 2/ 365 . المدخل القانوني ص 576 . و أبو زهرة الملكة ونظرية العقد ص 281 وما بعدها ، والهورتي كشاف القناع 3/ 442 ، وعبد الرحمن الجزيiri الفقه على المذاهب الأربع 2/ 365 .

**أ- تصرفات الصبي غير المميز:** يرى المالكية والأحناف أن تصرفاته لا تتعقد ولا اعتبار لها ولا يترتب عليها حكم، لا فرق في ذلك بين التصرفات النافعة له أو الضارة به أو الدائرة بين النفع والضرر، فكل ذلك باطل لأنعدام الإرادة والتمييز عنده بوصفه فاقدا للأهلية.

أما ما يأتيه الصبي غير المميز من جنایات كما لو أتلف مال غيره فإنه يضمنه، ذهب الأحناف إلى أن "ابن يوم لو انقلب على قارورة إنسان فكسرها وجب عليه الضمان في الحال"<sup>١</sup>. وينبغي مراعاة ما إذا كان إتلافه للشيء بسبب طرف ثان أو من تلقاء نفسه دون أن يتسبب فيه طرف آخر فيحسن في الثانية ولا يضمن في الأولى ، فلو اشتري له ولد شيشا فسلمه البائع للصبي ثم هلك هذا الشيء في يد الطفل فإنه هلك على حساب البائع لا على حساب الطفل، كذلك نور أقرض شخص شيئاً غير مميز أو أودع عنده وديعة أو باع له شيئاً فأتلفه الصبي أو أضاعه، فقد ضاع على حساب الطرف الثاني الذي عقد العقد مع الصبي، أما إن أتلف الصبي غير المميز شيئاً من تلقاء نفسه دون تسلیم أو تسلیط من المالك فإنه حينئذ يضمنه «من ماله إن كان له مال وإن لم يكن له مال كان عليه دينا في ذمته حتى إذا وجد له مال أخذ منه»<sup>٢</sup>.

وإذا جنى الصبي جنایة على مال أو نفس - وإن كان يضمنه - إلا أن فعله هذا لا يعتبر إجراماً يستحق عليه العقوبة، فإذا قتل فإنه لا يقتل، وتحب الديمة على عاقلته، وإن كان المقتول أحد أقاربه فإن الصبي لا يحرم من الميراث، وإن سرق لا يقام عليه الحد، إلا أنه يضمن إن كان الإتلاف من تلقاء نفسه ولا يضمن إن كان بسبب طرف ثان - كما سبق - لأن الحدود تدرأ بالشبهات ولانعدام القصد والإرادة والإدراك عند الصبي<sup>٣</sup>، والذي يباشر أهلية الأداء للصغر غير المميز هو ولد أو وصيه<sup>٤</sup>.

أما الشافعية والحنابلة<sup>٥</sup>: فإنهم يرون أن تصرفات الصبي المالية لا تصح مطلقاً مميزاً كان الصبي أو غير مميز، إلا أن الحنابلة يرون أن الصبي المميز إن أذن له ولد فيصح تصرفه فيما أذن له فيه من تجارة وإقرار وغيرهما، أما الشافعية فلا يرون صحة تصرفاته وإن أذن له ولد "ويعتبر

<sup>١</sup> وذهب المالكية إلى أن الصبي إذا كان ابن شهر فأقل فإنه لا يضمن لأنه يكون كالعجماء. المراجع السابقة والفتواوى المتقدمة 54/5.

<sup>2</sup> عبد الرحمن الجوزي الفقه على المذاهب الأربعة 365/2.

<sup>3</sup> - مصطفى أحمد الزرقاء المدخل الفقهي العام 2/754، والجوزي الفقه على المذاهب الأربعة 365/2.

<sup>4</sup> - الشهوري نظرية العقد 324.

<sup>5</sup> ابن قدامى المغنى 4/509 المرداوى الإنصاف ١٨١؛ ثم على نهاية المحتاج ٣٥٥/٤ وعبد الرحيم الفقه الإسلامي وأدله ٥/٤١٩ وآخر بري الفقه على المذاهب الأربعة 2/366-365.

- عند بعض الشافعية - إذن الصبي المميز في إذن الدخول وإيصال الهدية ، ويصح إحرامه بإذن وليه وتصح عبادته ، وله إزالة المنكر وثاب عليه<sup>١</sup> أما ما أتلفه الصغير من مال أو نفس، فهم لا يختلفون عن الأحناف والمالكية في تضمين الصبي ما أتلفه.

ب - تصرفات الصبي المميز : أما تصرفات الصبي المميز فهي على ثلاثة أنواع:

النوع الأول : تصرفات نافعة له نفعا محسنا : وهي ما ترتب اغتناء من يباشرها دون عوض يدفعه، لذلك تسمى بعقود الإغتناء<sup>٢</sup> كقبوله الهبة أو الهدية والوصية والصدقة والدخول في الإسلام وهذه تصح منه وتنفذ دون توقف على إجازة أو إذن ولية أو وصيه.

النوع الثاني : تصرفات ضارة به ضررا محسنا وهي ما ترتب افتقار من يباشرها دون عوض يأنذه، لذلك تسمى -عند البعض- بأهلية الافتقار أو أهلية التبرع<sup>٣</sup> كهبة ماله وإهدائه وعتقه وإقراضه وإبراء المدين له من الدين وإقراره بالدين، وهذا النوع من التصرفات يكرون فيها الصبي المميز كعديم الأهلية أي كالصبي غير المميز أو المحتون، فهي باطلة لا تصح منه ولا تنفذ حتى ولو إجازها ولية أو وصيه لأن الإجازة لا تلتحق الباطل، ولأن ولايته للمصلحة ولا مصلحة للصغير في التصرفات الضارة ضررا محسنا<sup>٤</sup>.

<sup>١</sup> الرملاني نهاية المحتاج 4/355.

<sup>٢</sup> السنوري الوسيط 1/290-294، والسنوري نظرية العقد ص 330، محمد حسين الوجيز في نظرية الحق ص 58-59.

<sup>٣</sup> السنوري الوسيط 1/290-294، ونظرية العقد ص 330، محمد حسين الوجيز في نظرية الحق ص 58-59.

<sup>٤</sup> استثنى الأحناف يفرض القاضي مال البالغ. الزرقاء المدخل الفقهي العام 25/765 نقلا عن رد المحتار 4/341 أما وصية الصبي المميز فإنها وإن كانت ظاهرة - شكلا - أنها من التصرفات الضارة ضررا محسنا فقد اختلف الفقهاء في حكمها: أحجازها بعض الشافعية والمالكية وأخواتلة لأنها من وجوه البر وليس فيها ضرر في ماله لأنها تنفذ بعد وفاته، واشترط المالكية لإجازتها أن يكون الصبي يعقل القرارات والطاعات، واستدلوا بما روى عن ابن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أن عمرو بن سليم أخبره أنه قبل لعمرو بن الخطاب: هنا غلاما يافعا لم يختلس وورثه بالشام وهو ذو مال، ولبس له هنها إذا نهض، قال سر فرسوس لها، وتنا روبي عن عنتا. أنه أحجاز وحدها عالم بن أحدى عشر سنة .

أما الأحناف فقالوا: إذا كانت وصية متعلقة بأمر تجهيزه ودفعه صحت بشرط مراعاة المصلحة، أما في غير ذلك فلا تصح لإضرارها بحقوق ورثة الصغير، والوصية إنما شرعت للكبير ليتدارك بثوابها ما فاته من تقصير في واجباته الشرعية، أما الصغير فغير محتاج إليها لأنه غير مكلف شرعا، يدران أبو العينين بدران أحكام الوراثة والأوقاف ص 34 وما بعدها وابن حزم القوانين الفقهية ص 410 وما بعدها . ونسبي حكمه بوصية والأوقاف ص 64 ، والزرقاء المدخل الفقهي العام 2/766.

ويرى مصطفى أحمد الزرقاء أن وصية الصبي المميز تعتبر موقوفة على إجازة الورثة فيقول: "...أقول إن التعليل بحقوق الورثة كان يقتضي أن تعتبر الوصية من الصغير المميز موقوفة على إجازة ورثته لا دخلة، وذلك شأن جمع التصرفات الفولية المضرة بحقوق الغير، ثم تفوت وقد يقل العلام محمد ابن محسود الأستروشين في كتابه "جامع أحكام الصغار" عن شرح الطحاوي: أن الصبي "لو أوصى في حال صغره بوصية لا تخوز إلا إذ أحجاز ذلك بعد بلوغه، فيعتبر حبيثنة كالإبتداء" أي كابتداء الوصية بعد البلوغ وهذا يقول الزرقاء برأيد رأينا أن هذه الوصية يسفي أن تعتبر موقوفة لا باطلة لأن من القواعد المقرر أن الباطل لا يقل الإجازة، وبصفة فائلا: " ولو قيل على إجازة الورثة كما بنا لكان أوجه وأخرى مع القواعد" الزرقاء هامش المدخل الفقهي العام 2/766-767.

النوع الثالث : تصرفات دائرة بين النفع والضرر: وهي لا ترتب لمن يباشرها إغتناء محسناً ولا افتقاراً محسناً، فهي بطبيعتها تحتمل الربح والخسارة كالبيع والشراء وسائر عقود المعاوضات، وتسمى بأهلية التصرف بمقابل أو بعوض.

وهذه تتعقد لكنها موقوفة على إجازة الولي أو الوصي، فإن أحاجارها نفذت إذا كانت فيها مصلحة ونفعها أكبر من ضررها، وليس فيها غبن فاحش<sup>1</sup> لأن الولي لا يملك التصرف بغير فاحش فأولى أن لا يملك إجازته، وإن لم يجزها بطلت إن كان ضررها أكبر من نفعها<sup>2</sup>.

وما سبق ذكره يتبيّن أن الشخص :

إما كامل الأهلية وإما ناقص الأهلية، وإما عديم الأهلية.

فالأول: وهو كامل الأهلية ثبت له مباشرة جميع التصرفات بأنواعها الثلاثة المذكورة آنفاً.

والثاني: وهو ناقص الأهلية - كما مر في الصيغ المميز - ثبت له مباشرة التصرفات النافعة له، ولا تنفذ تصرفاته الضارة ضرراً محسناً، وتتوقف تصرفاته الدائرة بين النفع والضرر على إجازة وليه أو وصيه.

والثالث: وهو عديم الأهلية - كما مر في الصيغ غير المميز - لا ثبت له مباشرة أي نوع من أنواع التصرفات السابقة<sup>3</sup>

### ج- تصرفات الصيغ المأذون له<sup>4</sup>:

قبل أن نتناول تصرفات الصيغ المأذون له ينبغي أن نعرف ما معنى الإذن فالإذن: هو فك الحجر على الصغير المميز وإطلاق التصرف له.

والله تعالى أمر باختبار الصيغ المميز حتى تعرف أحواله - وهذا باتفاق الفقهاء - لقوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْبَيْتَامِيَّ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّحْكَاحَ إِنَّ أَنْسَمَهُمْ مِنْهُمْ مُرْشِدًا فَادْفُعوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ (النساء:6)

<sup>1</sup> الغبن الفاحش هو ما لا يقع الناس فيه عادة، ولا يدخل تحت تقويم المقومين، أما الغبن البسيط فهو ما يدخل تحت تقويم المقومين ويقع فيه الناس عادة .

<sup>2</sup> ويرى المالكي في إجازة تصرفه أن يكون لأجل إتفاقه فيما لا بد منه وإلا خصم الرد - المراجع السابقة - .

<sup>3</sup> حسن كورة المدخل إلى القانون بتصريف ص 576.

<sup>4</sup> ابن قدامه المغني الشرح الكبير 533/4 وما بعدها ، والكتاباني بداع الصنائع 7/171 وما بعدها، وعلى حيدر درر الحكماء 652/2 وما بعدها المادة 942 من المجلة، الكرومي زاد المحتاج 189/2 وما بعدها وفاضي زادة أندري ناتاج الأفكار 280/9 وما بعدها وهبة الرحيلى الفقه الإسلامي وأدلهه 134/5 ، راجح فراج حسين الملكية ونظرية العقد ص 216 والفتاري الهندية 64/5 وما بعدها ، السباعي والصابوري الأحوال الشخصية ص 21 وما بعدها ومحضاني المبادئ الشرعية والقانونية ص 113.

إلا أن الإذن للصي في التصرفات الدائرة بين النفع والضرر اختلف الفقهاء في جوازه وعدم جوازه إلى رأين:

المنعوون للإذن: وهم الشافعية حيث منعوا له الإذن في التصرفات، وإن قالوا باختباره في أنواع التجارة، إلا أنهم قالوا يختبر في البيع والشراء وإن أراد العقد عقداً وليه، لأن تصرفات الصغير باطلة، فهم - كما مر معاً - لم يفرقوا بين الصغير المميز وغير المميز، فهو عادي الأهلية والإدراك لا ينعدم، له عقد.

المجازون للإذن: وهم الأحناف والمالكية (في المعتمد عندهم) والخنابلة (في الرواية الراجحة) قالوا: يجوز الإذن للصغير المميز في التصرفات ليتدرّب عليها، حتى إذا رشد ودفع إليه المال، لا يدفع إليه فجأة، فيجد نفسه لا يحسن التصرف فيها، وأنه لا يتحقق الإختيار إلا بتفرض التصرف إليه في البيع والشراء.

وأختلفوا في نوع التصرفات التي يجوز للمأذون ممارستها:  
ذهب الأحناف إلى أن المأذون غير مقيد بنوع معين من التصرفات، فمتى أذن له حاز له ممارسة جميع التصرفات التي تحتمل النفع والضرر، لأن الإذن فك رإسقاط، والإسقاط لا يتطلب التقيد فيكون عاماً، فيبيع ويشتري ويؤجر ويضارب ويرهن، وليس له أن يهرب أو يتصدق لأنه تبرع - وهو من التصرفات الضارة به ضرراً محضاً - وليس بمحاربة، كما أن له أن يتصرف ولو بغير فاحش - عند أبي حنيفة - خلافاً لقول الصاحبين من (الحنفية) والمالكية الذين قالوا بعدم جواز تصرفاته بغير فاحش، فإن كان يسيراً حاز لأن المقصود بالتجارة الربح ولا ربح مع غبن فاحش.  
أما الخنابلة فقالوا: إذا أذن له وليه في نوع من التجارة فلا يجوز له أن يتصرف في غير ما أذن له فيه، فالإذن بمثابة التوكيل، فهو مقيد بنوع التصرف وبالمكان والزمان ولا يتعدى لغيره.

والإذن قد يكون صريحاً بأن يقول له: أذنت لك في التجارة، وقد يكون دلالة بأن يراه يتصرف ويُسكت لأن سكوته دليل الرضا، وهو ما قاله الأحناف والمالكية.

أما الخنابلة وزفر والشافعية (عند الرأي المرجوح عندهم) فقالوا: لا يثبت الإذن إلا بالدلالة لأن السكوت يحمل الرضا وعدمه.

وللمربي أو الوصي استرداد الإذن إن رأى المأذون أساء التصرف، ويكون ذلك بمثابة استئناف الحجر، ويعلم المأذون بذلك وأكثر أهل السوق أو يعلن ذلك في وسائل الإعلام.  
ويبطل كذلك بموت الولي أو الوصي، أما المأذون من قبل القاضي فلا يبطل إذنه بموت القاضي.

## البند الثاني: طور البلوغ:

تستمر مرحلة الصبي المميز من سبع سنين إلى البلوغ، وقد يكون البلوغ بالعلامات الطبيعية إن وجدت، وقد يكون بالسن إن لم توجد هذه العلامات، وليس للبلوغ سنا معينة وإنما يختلف باختلاف الأشخاص والبيئات...

ومن هذه العلامات ما اتفق عليها العلماء ومنها ما اختلفوا فيها، كما اختلفوا في تحديد سن البلوغ إن لم تتوحد العلامات الطبيعية.

لأنه في الواقع من الممكن أن يكون دليلاً على ذلك غافلاً عن إثبات الفقاهة - بالتفصيـاـ

فمما اتفقا عليه من هذه العلامات:

## ا) - الاشتراك

2) - الحيض والحمل وهما خاصان بالمرأة

١) الاحتلام: هو خروج المني يقظة أو مناماً باحتلام أو جماع وهو علامة وأماره من أمارات البلوغ - بلا خلاف - ودليل ذلك من الكتاب والسنة:

—من الكتاب: قال تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغُ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحَلْمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا﴾ (النور: 59)

- من السنة: قال ﷺ: "رفع القلم عن ثلاثة، وذكر منها" الصي حتى يختتم<sup>١٠</sup> فالآية  
والحديث جعلتا إلى احتلام مسبباً المتکلّف والخطاب بأحكام الشرع فدل ذلك أن نبليغ<sup>١١</sup> يكتب  
بالاحتلام.

2) الحيض والحمل وهم خاصان بالمرأة: يثبت بلوغ المرأة بححيضها أو بحملها لقوله ﷺ لأسماء: "إن المرأة إذا بلغت الحيض لا يحل أن يرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه" فدل ذلك أنها صارت بالحيض بالغة مأمورة بالتكاليف الشرعية، ويحرم النظر إليها.

أما ما اختلفوا فيه فهو الإنبات: وهو إنبات شعر العانة الخشن لا الزغب الحقيف فيثبت به البلوغ عند المالكية والشافعية والحنابلة ولا يثبت به البلوغ عند الأحناف.

و استدل الجمهور من السنة وأقوال الصحابة

<sup>١</sup> أبو دلود/414 حديث 4403 كتاب الحدود باب في المخون يسرق أو يصيّب حدأ، والنسائي/6 156 باب من لا يقع طلاقه من الأزواج دار الكتاب العربي، بيروت. وسنن ابن ماجة الحديث 2041، الأحاكم 1/258 كتاب الصلاة 59/2 كتاب السواع عن عائشة بلفظ " وعن الصي حتى يكمل نصف الراية للزبياني ٤/٦١٦ كتاب آخر وقد خرج به بكل روایاته فقد روى عن عائشة وعن علي وأبي قنادة وأبي هريرة وثوبان وشداد بن قيس.

- من السنة: حديث عطية القرظي قال: "عرضنا على النبي ﷺ يوم قريطة فكان من أنبت قتل ومن لم ينجب خلي سيله، و كنت من لم ينجب خلي سيله"<sup>١</sup>
- من أقوال الصحابة : ما رواه رافع عن أسلم عن عمر بن الخطاب أنه كتب إلى أمراء الأجناد أن لا يضرروا الجزية إلا على من حررت عليه الموسى<sup>٢</sup>

أما إذا لم تظهر العلامات الطبيعية التي ذكرت فيكون البلوغ بالسن، وقد اختلف العلماء في تحديد سن البلوغ إلى قولين:

- ١- استكمال خمسة عشر سنة للذكر والأثني قال بذلك: الشافعية والحنابلة والصاحبين من الحنفية وأبن وهب<sup>٣</sup> من المالكية وروى ذلك عن ابن عباس وقال بذلك الأوزاعي . ودليلهم حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: "عرضت على النبي ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني ولم يرني بلغت، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأحازني ورأني بلغت"<sup>٤</sup>

٢) يبلغ الغلام إذا أتم ثمانى عشرة سنة، قال بذلك أبو حنيفة، وللمالكية خمسة أقوال أشهرها أنه يبلغ بالدخول في الثامنة عشر سنة.

هذه علامات البلوغ إجمالاً، وقد فصل العلماء في علامات البلوغ، وذكروا الأدلة على ذلك، فلا يأس - بعد هذا الإجمال - أن نذكر شيئاً مما فصلوه :

<sup>١</sup> الشوكاني نيل الأوطار 5-249-248 قال الشوكاني: وهو منصب الماءوية وقبوا ذلك بأن يكون الإناث بعد السبع سنوات.

<sup>٢</sup> شرح منع الجليل ص 167.

<sup>٣</sup> (125-197 هـ)، هو أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي الإمام الجامع بين الفقه والمحدث ، روى عن أربعين ألفاً منهم الليث وأبي حريح ومالك ، تلقى على يد مالك وصحبه عشرين سنة، روى عنه سحنون وأبي عبد الحكم له مؤلفات كثيرة منها موطأ الكبير وموطأ الصغير وجامعه الكبير والمحاسن ....) ابن فرحون الدبياج ص: 132-133.

<sup>٤</sup> رواه مسلم ٣/١٢ باب من البلوغ بلفظ "عرضني رسول الله ﷺ يوم أحد في القتال وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني وعرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأحازني " والنمساني ٦/١٥٥-١٥٦ كتاب الطلاق باب متى يقع طلاق الصبي وأبو داود ٣/١٣٧ كتاب الخراج والإمارة والفساء باب متى يفرض ثلر جل في المقابلة حديث ٢٩٥٧ وجزء ٤ ص ١١١ كتاب الحدود باب في الغلام يصعب الحد حديث ٤٤٠٦ وقد ورد بلفظ : أن النبي عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة (سنة) فلم يجزه ، وعرضه يوم الخندق وهو ابن خمسة عشرة (سنة) فأحازره . الماوردي حساري الكبير ١٠٠٨ وابن قدامي للمعنى ٤/٥١٤.

١) الأحناف<sup>١</sup>: عرّف الأحناف البلوغ بأنه انتهاء الصغر، ويكون البلوغ - عندهم - في الذكر بالإحتلام وإيجاب المرأة وإنزال المني لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغُ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحَلْمُ...﴾ (النور: ٥٩) ولما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: "رفع القلم عن ثلات، منها عن الصبي حتى يختلم" وروى أبو دارد عن علي بن طالب رض قال: "حفظت عن رسول الله ﷺ لا يتم بعد احتلام"<sup>٢</sup> فجعل عليه الصلاة والسلام الإحتلام غاية لارتفاع الخطاب، والخطاب بالبلوغ دل أن البلوغ يثبت بالإحتلام.

وأما العلامات الأخرى غير التي ذكرت كإنبات شعر العانة والذقن والشارب وشعر ما تحت الإبط وخشنونة الصوت وبروز النهدتين، فلا يثبت بها البلوغ عند الأحناف.  
وأقل سن يمكن أن يختلم فيها الذكر اثنتا عشرة سنة، والأئمّة تسع سنوات، وتسمى هذه سن المراهقة، فيدعى الذكر بالمراهق والأئمّة بالمراهقة.

ومعنى المراهق: المقارب: أي القريب من البلوغ، فإذا أدعى الصبي البلوغ بعد هذه السن قبل قوله لأن الأمر لا يعرف إلا من جهته والظاهر لا يكذبه وإن أدعى بلوغه قبل هذه السن لم يقبل قوله لأن الظاهر يكذبه.

وإن لم تظهر الأمارات أو العلامات الطبيعية الدالة على البلوغ - المذكورة آنفا - فإن البلوغ يكون بالسن.

واختلف الأحناف في متى هي سن البلوغ:

قال أبو حنيفة رحمه الله: يبلغ الغلام إذا أتم ثانية عشرة سنة، والأئمّة سبعة عشرة سنة.  
وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني (صاحب أبي حنيفة): يبلغ الذكور والإثنا عشر ببلوغهما خمس عشرة سنة وهي رواية عن أبي حنيفة، وهو المفتى به عند الأحناف، وهي رواية عن ابن عباس رض.

<sup>١</sup> الكاساني بداع الصنائع ١٧١ / ٧ والفتاوي الهندية ٥٦ / ٥ وعلى حيدر درر الحكماء ٧٠٦ وقضى زادة نتائج الحكماء ٩٢٦٩ / ٩ وهبة نزحلي الفقه الإسلامي وأدلة ٤٢٢ / ٥ وما بعدها ، وعبد الرحمن الجزيري الفقه على المذاهب الأربع ٣٥٠ / ٢ ، وعمد أبو زهرة الأحوال الشخصية ص ٤٤١ الشوكاني نيل الأوطار ٢٤٨ / ٥ ، وابن دقيق العيد أحکام الإحکام ٤٢٤٠ / ٤ والزرقاء المدخل الفقهي العام ٧٧٩ / ٢ .

<sup>٢</sup> رواه البيهقي ٣٢٠ / ٧ كتاب الخلع والطلاق باب الطلاق قبل النكاح بلفظ : " لارضاع بعد فصال ولا يتم بعد احتلام ولا عتق إلا بعد ملك ولا طلاق إلا بعد نكاح " ، فتح الباري لابن حجر ٣٨٢ / ٩ وحسن الترمذى ، ونصب الرابية للزبيدي ٣ / ٢١٩ كتاب الرضاع دار الحديث القاهرة ، ورواه أبو داود ٣١٥ / ٣ كتاب الرضايا باب ( ماجاء ) متى ينقطع البتم حديث ٢٨٧٣ وزاد أبو داود : " ولا صفات يوم إلى النيل " دار الفكر - دهـ . وحكي صاحب البحر الإجماع على أن الإحتلام مع الإنزال من علامات البُشُر في الذكر، ولم يجعله المنصور بالله من علامات شُوَّع الأئمّة . الشوكاني نيل الأوطار ٢٤٨ / ٥ ، الكاساني بداع الصنائع ١٧١ / ٧ .

واستدل أبو حنيفة بما روى عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا شُرُبًا مَالِ الْبَيْتِ إِلَّا بُئْتِي هِيَ أَحْسَنَ حَتَّى يَلْعَمَ أَشْدَهُ﴾ (الأنعام 152). فقد روى عن ابن عباس رض أنَّه قال: أشدَّ أَشْبَابِ الْمَاءِ عشرةَ سَنَةٍ، وَتَابَعَهُ الْقَتْبَنِيُّ فِي ذَلِكَ.

فكان هذا الحد بالسن في مقابل الحد بالطبيعة، ولكن الفتاة يسارع إليها البلوغ بدليل أن الحد الأدنى لها في البلوغ الطبيعي أقل من الحد الأدنى للغلام، فكان من الضروري أن يكون الحد الأعلى لها أقل فندر الأجناف الفرق بسنة واحدة.<sup>١</sup>

واستدل الصحابة (أبو يوسف ومحمد). روى عن ابن عمر رضي الله عنه قال: "عرضت على النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني" <sup>2</sup>

قالوا: فقد جعل الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه حسن عشرة سنة حدا للبلوغ.

١ وقد استدل أبو حنيفة من المعمول، وقد ساق الكاساني أدله فقال: "ولأبي حنيفة رضي الله عنه أن الشرع لما علق الحكم والخطاب بالإحتلام بالعلامات التي ذكرناها سابقاً فيجب بناء الحكم عليه ولا يرتفع الحكم عنه مالم يتيقن بعدهه ويقع البأس عن وجوده، وإنما يقع البأس بهذه المدة لأن الإحتلام إلى هذه المدة متصور في الجملة فلا يجوز إزاله الحكم الثابت بالإحتلام عنه مع الإحتلام". وضرب لذلك أمثلة واعتبر رسول الشرع على هنا فقال: "على هنا أصول الشرع فإن حكم الحيض لما كان لازماً في حق الكبيرة لا يزول بأمتداد الطهر مالم يوحّد البأس ويجب الانتظار لمدة البأس لاحتلال عود الحيض، وكذا التفرق في حق العين لا يثبت ما دام طمع الوصول ثائباً بل يوحل ستة لاحتلال الوصول في فضول السنة فإذا مصت السنة ووقع البأس الآن يحکم بانصرافين، وكذا أمر الله سبحانه وتعالى بإظهار الخجع في حق الكفار والنداء إلى الإسلام من أن يقع البأس عن قبورهم فيما لم يقع البأس لا يباح لها النشاف، وكذلك ما دام لإحتلام يرجى نسبه للإنتصار ولا ينس بعد منه حبس خسارة في هذه شبهة من هو مرجح فلا يقطع الحكم الثابت بالإحتلام عنه مع رجاء وجوده بخلاف ما بعد هذه المدة فإنه لا يحتل وجوده بعدها فلا يجوز انتشاره في زمان الناس عن وجوده" ورد على من استدل بأخذ الحديث بقوله: "وأما الحديث فلا حجة فيه لأنه يتناول أنه أحيا ذلك لما علم عليه الصلاة والسلام أنه احتلم في ذلك الوقت، ويعتزل أيضاً أنه أحيا ذلك لما رأه صاحباً للحرب بمحتملاً له على سبيل الاعتباد والجهاد، كما أمرنا باعتبار سائر القراء في أول أوقات الإمكاني، والإحتلال ها فلا يكون حجة من الإحسان" الكاساني بذاته الصنائع 172/7.

<sup>2</sup> رواه مسلم /3/12 باب سن البلوغ بلفظ "عرضني رسول الله ﷺ يوم أحد في القتال وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يحيزني وعرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأحازني" والنمساني /6/155-156 كتاب الطلاق باب متى يقع طلاق الصبي وأبو حاود /3/137 كتاب الخراج والإمارة والفسر، باب متى يفرض للرجل في المقالة حديث 2957 وجزء 4 ص 141 كتاب الجنود باب في الغلام يصعب الحد حديث 4406 وقد ورد بلفظ : أن ابني عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة (سنة) فلم يهزه ، وعرضه يوم الخندق وهو ابن خمسة عشرة (سنة) فأحازه الطحاوي نكير للسامري د ١٦/٨ وابن قدامى المعنى /1/514 ، والصعانى سبل السلام /3/٩٨ ، والشوكانى نيل الأوضار /5/248 - 250 ، قال الشوكانى في نيل الأوضار تعقب الطحاوى وابن الفصار فقال: " وتعقب ذلك الطحاوى وابن القصار وغيرهما بأنه لا دلالة في الحديث على البلوغ لأنه صلى الله عليه وسلم لم يتعرض لسنة وإن فرض خطر ذلك بحال ابن عمر" ويرد هذا التعقب من الزيادة في الحديث أعني قوله: " ولم يربني بلغت ... والظاهر أن ابن عمر لا يقول هذا مجرد الغلن من دون أن يصدر من النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على ذلك " نيل الأوضار /5/250.

2) المالكية<sup>1</sup>: والبلوغ عند المالكية هو قوة تحدث للشخص تنقله من حال الطفولة إلى حال الرجولية أو من حال الصفولة إلى غيرها ليشمل الأنثى.  
وللبلوغ علامات طبيعية منها ما هو مشترك بين الذكر والأخرى، ومنها ما هو خاص بالأخرى:  
أما العلامات المشتركة فهي: الحلم في نوم أو يقظة، وإنبات شعر العانة الخشن، أما الشعر الرقيق والذي يسمى بالزغب، وشعر اللحية والشارب فليس بعلامة لأنه قد يتأخر عن البلوغ.  
أما العلامات المختصة بالأخرى فهي: الحيض والحمل، ولا يعتبر كبر النهدين أي الثديين بلوغًا.

وزاد القرافي في العلامات تتن الإبط.  
وزاد بعض المالكية فرق أرببة الأنف (أي انقسام عظم الأنف) وغلظ الصوت.  
وزاد بعض المغاربة طريقة عملية تتتمثل في أن الشخص يأخذ خيطاً ويشيه ويديره برقبته ويجمع طرفيه في أسنانه فإن دخل رأسه منه فقد بلغ وإلا فلا<sup>2</sup>  
يقول صاحب شرح منع الجليل على مختصر خليل معلقاً على ذلك ومويداً: "... وهذا وإن لم يكن منصوصاً فقد رأيت في كتب التشريح ما يؤيده من أنه إذا بلغ الإنسان تغلظ حنجرته ويضمحل صوته فتغلظ رقبته، وتجربه كثير من العوام فصدقه"<sup>3</sup>.  
واستدل المالكية من السنة وأقوال الصحابة:

أـ من السنة: استدلوا من السنة بعدة أحاديث:

الأول: حديث سمرة أن النبي ﷺ قال: "اقتلو شيوخ المشركين واستحيوا شرهم  
والشريخ: الغلمان الذين لم ينتوا.

الثاني: حديث عطية قال: عرضنا على النبي ﷺ يوم قريظة فكان من أنبت قتل ومن لم ينجب خلي سبيله، وكنت من لم ينجب فخلي سبيلي"<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> شرح منع الجليل على مختصر خليل ص 165 والأبي جواهر الإكليل 1/ 97 وشرح الزرقاني على مختصر خليل 5/ 290 والدرير حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 3/ 293.

<sup>2</sup> شرح الزرقاني على مختصر خليل 5/ 291 وشرح منع الجليل على مختصر خليل ص 167.

<sup>3</sup> شرح منع الجليل ص 167.

<sup>4</sup> رواه أبو داود 3/ 54 كتاب الجهاد باب في قتل النساء حديث 2670 بلفظ: " واستبتوا شرهم" ، والبيهقي 92/ 9 كتاب النسوان بباب قتل من لا قفال فيه من الكفار حائز وإن كان الاشتغال بغيره أولى.

<sup>5</sup> السادس 6/ 155 كتاب الطلاق باب متى يقع طلاق الصبي بلفظ: " فمن كان محتسباً أو نبت عاته قتل ومن لم يكن محتسباً أو نبت عاته ترك" -

الثالث: حديث أبي سعيد بلطف "فكان يكشف عن مؤتمر المراهقين فسن أنيت منهم  
قتل، ومن لم ينجب جعل في الذراري"

بـ- من أقوال الصحابة: ما رواه رافع عن أسلم عن عمر بن الخطاب رض أنه كتب إلى أمراء  
الأجناد أن لا يضربوا الجزية إلا على من حررت عليه الموسى"

وإن لم تظهر علامة من علامات البلوغ الطبيعية كان البلوغ بالسن.  
واختلف المالكية في تحديد سن البلوغ إلى خمسة أقوال<sup>1</sup>:

الأول: تمام ثمانية عشرة سنة، وهذا هو القول المشهور، وقال اللخمي<sup>2</sup> بالدخول في الثامنة  
عشر

الثاني: سبع عشرة سنة.

الثالث: ستة عشرة سنة زاده بعض شراح الرسالة

الرابع: تسعة عشرة سنة، زاده بعض شراح الرسالة أيضاً

الخامس: خمس عشرة سنة روي عن ابن وهب واستدل بحديث ابن عمر رض قال: "عرضت  
على النبي صل يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا  
ابن خمس عشرة فأجازني"<sup>3</sup>.

واختلفوا في الإنذارات هل هو علامة مطلقاً أم في حق الله تعالى من صلاة وصيام ... مما لا يتضرر فيه  
الحاكم، وحق العباد من طلاق وقصاص ... مما يتضرر فيه الحكم، أم هو علامة إلا في حق الله  
تعالى، فلا إثم عليه في ترك الواجبات وارتكاب المحرمات، ولا يلزمه في الباطن طلاق ولا عتق ولا  
حد، وإن كان الحكم يلزم ذلك لأنه ينضر فيه ويحكم بما ظهر له.

<sup>1</sup> وأبو داود 141/4 كتاب الحدود باب في الغلام يصعب أخذ حديث 4404

<sup>2</sup> الدردير حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 3/293 وشرح الزرقاني على مختصر حليل 5/291 والآبي حواهر الأكليل 1/97 وشرح منع الحليل ص 168-167

<sup>3</sup> (....-478 هـ) هو أبو الحسن علي بن محمد الربعي العالم العامل العصيدة تلقته بابن عمر وليبي إسحاق التونسي وغيرهم؛ وبه تفقه  
المازري وغيره، من مؤلفاته: التصرفة - وهو شرح على المدونة - وفضائل الشام، القاضي عياض ترتيب المدارك 4/797  
رواه مسلم 3/12 باب سن البلوغ بلطف "عرضني رسول الله صل يوم أحد في القتال وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني وعرضني يوم الخندق وأنا  
ابن خمس عشرة سنة فأجازني" والنسائي 155/6-156- كتاب الصلاة ذات مني يقع طلاق نصي وأبو داود 137/4 كتاب خرج وهو ماردة وسرير  
باب متى يفرض للرجل في المقابلة حديث 2957 وجزء 4 ص 141 كتاب الحدود باب في الغلام يصعب أخذ حديث 4406 وقد ورد بلطف: أن سن  
مرس يوم حنوره بين أربع عشرة (سنة يعمم تبرير) ومرسه يوم حنور وهو ابن خمسة عشرة (سنة فما حذره

والرأي الأول: وهو أنه عالمة مطلقاً كغيره من العلامات هو المشهور. قال الخطاب : " صرخ في التوضيح بأن المشهور أنه عالمة مطلقاً" قال الآبي: وهو ظاهر الأحاديث، وجعل في المقدمات هذا الخلاف فيما بينه وبين الآدميين، قال: أما ما بينه وبين الله تعالى من وجوب الصلاة ونحوها فلا خلاف أنه ليس بعالمة<sup>١</sup>

وإن ادعى الصبي البلوغ أو عدمه فإن له حالتين - عند المالكية - :

الحالة الأولى: أن لا يشك في صدقه في هذه الحالة تقبل دعواه فيما يلي:

أ- في الأمور الدينية المتوقفة على البلوغ كالإمامية، وتكلسفة عدد جماعة الجمعة

ب- في الأموال: كأن يدعى البلوغ ليأخذ سنه في الجهاد، أو ليأخذ مالاً مشروطاً ببلوغه، أو ادعى عليه أنه أتلف مالاً أو من عليه وأنه بالغ فأقر بذلك وخالفه أبوه في بلوغه فلا خسان عليه.

ج- في الجنابة والطلاق: لا يقع عليه إن ادعى عدم البلوغ، فالجنابة لدرء الحدود بالتشبهات، وأما الطلاق فلا يقع منه استصحاباً لأصل حباء، وأما إن ادعى البلوغ فإنه يلزمته الطلاق دون الجنابة للتشبهة.

ولا خلاف بين الفقهاء إن ادعى الصبي أو الصبية البلوغ أو عدمه بالإحتلام أو الحيض أو الحمل في قبول دعواه.

أما إن ادعاء بالإنبات فقد خالف ابن العربي في قبول دعواه إلا أن ثبت الإنبات وذلك بأن ينسب الصبي سورة في مرأة رئيس ببره الذخر فينشر في المرأة.

وأنكر هذا عز الدين<sup>٢</sup>، وقال هو كالنظر لعين العوره وكذا ابن القطان<sup>٣</sup> المحدث المتأخر، وقال ابن الحاجب<sup>٤</sup> إنه غريب.

وأما إن ادعاء بالسن فلا بد من إثبات ذلك بالعدد<sup>٥</sup>.

<sup>1</sup> الدردر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 3/293 وشرح الررقاني على مختصر حليل 5/291 والأبي جواهر الإكليل 1/97 وشرح منع الحليل ص 168-167

<sup>2</sup> (... - 660 هـ) هو أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، شيخ الإسلام الملقب بسلطان العلماء وهو أحد كبار الشافعية له تأليف منها القواعد الكبرى واحتصارها ومحال القرآن، والأمالي.

<sup>3</sup> (... - 628 هـ) هو أبو الحسن علي بن عبد الملك... الحميدي يعرف بابن القطان له برنامج في شيوخه وكتاب النزاع في القباب ومقالات في الأوزان وكتاب النظر في أحكام النظر.

<sup>4</sup> (646-570 هـ) هو أبو عمرو جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر يونس المعروف بابن الحاجب فقيه أصولي متكلم أخذ عن أبي الحسن الأبياري وقرأ على الإمام الشاطئ القراءات من مؤلفاته المختصر المفرع والأصل والكافية في النحو والشافية في الصرف. شجرة النور الزكية مخلوف 167/1

<sup>5</sup> - أما في وقتنا الحالي فيكفي لإثبات ذلك بخراج شهادة الميلاد من المصالح الإدارية.

الحالة الثانية: أن يشتكى في صدقه: في هذه الحالة لا يصدق في الأموال ولا تقبل دعواه لأن يدعى البلوغ ليأخذ مالاً كسبه في الجهاد، أو يدعى عليه أنه أتلف مالاً أو من عليه وأنه بالغ فأقر بذلك وخالفه أبوه أو وليه.

أما في الطلاق فتقبل دعواه إثباتاً ونفياً، إثباتاً كان يدعى البلوغ ليثبت طلاقه من أمرأته، ونفياً كان يدعى عدم البلوغ ليفر من إثبات طلاقها، فيصدق استصحاباً لأصل صباح.

وأما في الجناية فيفرق بين أمرين :

الأول: إن ادعى عدم البلوغ ليفر من جناية ارتكبها فإنه يصدق وتقبل دعواه مع الشك في صدقه.

الثاني: إن ادعى البلوغ ليثبت على نفسه جناية فإنه لا يصدق ولا تقبل دعواه مع الشك أيضاً لدرء المحدود بالتشبهات.

### 3) الشافعية والحنابلة<sup>١</sup>:

ويكون البلوغ بخمسة أشياء ثلاثة يشترط فيها الذكور والإإناث وهي الإحتلام والإإنبات والسن وشيئان منها يختص بهما الإناث وهما الحيض والحمل .

فاما الإحتلام فهو خروج المني لوقت إمكانه من ذكر أو أنثى بقطة أو مناماً باحتلام أو جماع لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغُ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحَلْمَ فَلَيْسَ أَذْنُوا...﴾ (النور: 59).

وما روى عن النبي ﷺ أنه قال: "رفع القلم عن ثلاثة" وذكر منها "الصبي حتى يختلم"<sup>٢</sup>. وقت إمكان خروج المني هو استكمال تسع سنين قسرية تحديدية، وابتداؤها من حين أن ينفصل المولود من بطن أمه<sup>٣</sup> وقال الماوردي بأن أقل زمان الإحتلام في الغلمان عشر سنين وفي الجنواري تسع سنين.

<sup>١</sup> مذهب الشافعية والحنابلة متطابق في حد البلوغ، البهوي كشف النقاع 3/443 ، وابن قدامي المغني 4/513 وما بعدها ، والرملي نهاية المحتاج 4/357 ، والمرداوي المخاوي الكبير 8/8 ، والغراوي السراج الوهابي ص 229 وما بعدها ، والكتوبي زاد الحاج بشرح النهاج 2/186 وما بعدها ، والمرداوي الإنصاف 5/3205 ، وعبد الرحمن الجزيري الفقه على المذاهب الأربع 2/252 ، وهبة الرحلبي الفقه الإسلامي وأدله 5/424 . رواه أحمد 1/140 و555 وابو داود 4/141 حديث 4403 كتاب المحدود بباب في الجنون يصرف أوصيبيح حداه ، والمسانيد 6/156 باب من لا يفع صلاة من الأزواج دار الكتاب العربي ، بيروت . وسنن ابن ماجه الحديث 2041 ، الحاكم 1/258 كتاب الصلاة و2/59 كتاب السرع عن عائشة بلفظ " وعن الصبي حتى يكبر" . نصب الرأبة للزبيوني 4/161 كتاب الخجر وقد خرجه بكل روایاته فقد روى عن عائشة وعن علي وأبي قتادة وأبي هريرة ونبیان وشداد بن أوس ، فليراجع . وهبة الرحلبي الفقه الإسلامي وأدله 5/423 وما بعدها.

<sup>٢</sup> وقال أبو يوسف ومحمد وزفر واحسن بن صالح: إذا عرج أكثر المولود من الرحم فحيثئذ تعتبر أول سنة، وإذا علمت حياته عند خروج أكثره تم خرج باقيه ميتاً ورث . وقد رد الماوردي على هؤلاء بقوله: " وما قاله الشافعى أولى: لأن رسول الشرع مقررة على أن كل حال ثبت لها حكم -

وقال بعض المتأخرین من الشافعیة<sup>١</sup>: "أنها تقریبیة كالحیض، لأن الحیض ضبط له أقل وأکثر، فالزمن الذي لا يسع أقل الحیض والطهر وجوده كالعدم بخلاف المی وسواء في ذلك الذکر والأنثی".

فإذا خرج المی قبل السن المحددة - وهي تسعة سنین - فلا يكون ذلك علامۃ على البلوغ وإنما يكون مرض.

وأما الإنفات: فهو نبات شعر العانة الخشن الذي يحتاج في إزالته إلى الحلق، أما الزغب الضعیف فلا اعتبار به لأنّه ينبت للصغار، لحديث عطیة القرظی: "كنت في سی بي قریطة فكانوا ينفلون من أنبت الشعر قتل ومن لم ينبت لم يقتل فكشفوا عانی فوجدوها لم تنبت فجعلوني في السی"<sup>٢</sup>.

وقد أخرج الشیخان من حديث أبي سعید بلطف «فكان يكشف عن مؤتمر المراهقین فمن أنبت منهم قتل ومن لم ينبت جعل في الذراري»<sup>٣</sup>.

وقال الشافعیة بأن الإنفات يتعلق به البلوغ في المشرکین وفي من جهل إسلامه - استناداً إلى الحديث السابق - أما المسلم فلا يكون علامۃ على بلوغه لسهولة مراجعة آبائه وأقاربه المسلمين، وربما تعمله بدواء دفعاً للحجر وتشوفاً للولاية<sup>٤</sup>.

"وتسائل الماوردي في أن الإنفات هل يكون بلوغاً في المشرکین أو دلالة على بلوغهم؟ وقال فيه قوله: أنه يكون بلوغاً فيهم كالإنزال، فعلى هذا، يكون بلوغاً في المسلمين أيضاً، والقول الثاني: أنه يكون دلالة على بلوغهم لأن سعداً جعله دليلاً له على بلوغ المسلمين"<sup>٥</sup>.

وقال الأستوی كالسبکی: يتعجب أنه دليل للبلوغ بأحدھما، ورجع الرملی هذا القول بقوله:

---

- لم ينزل حکمها إلا بالانفصال عنها. وأن وضع الحمل لما توجب انقضاض العدة لم تتفض إلا بعد انفصال جميعه صار في حکم الحمل فلم يجز أن ينجز على حکم الولادة لتفاهمها" (الماوردي الحاوی الکم 12/8)

<sup>١</sup> الرملی نهاية المحتاج 358/4

<sup>٢</sup> رواه أبو داود 4141 كتاب الحسود باب في الغلام يصب الحد، حديث 4404 ، وفي لفظ للنسائی "فمن كان محظياً أو لم ينجب عاته ترك" 155/6 كتاب الطلاق باب متى يقع طلاق الصبي، قال الشوکانی وهو منhib المادوية وقبدوا ذلك بأن يكون الإنفات بعد التسع سنوات ، الشوکانی نيل الأوطار 5/248-249 ، وزاد المحتاج 2/187

<sup>٣</sup> الشوکانی نيل الأوطار 5/249

<sup>٤</sup> الرملی نهاية المحتاج 4/359

<sup>٥</sup> الماوردي الحاوی الکبير 8/9-10

" وهذا هو الأصح " .<sup>1</sup>

ورجح الكوهجي في كتابه زاد المحتاج القول الثاني بعد سوقه لحديث عطية القرظي فقال: "يفهم أن ذلك ليس بلوغاً حقيقة بل دليل له، وهذا لوم يختلم وشهد عدلاً أن عسره دون خمس عشرة سنة لم يحكم ببلوغه بالإنبات"<sup>2</sup>.

وأما على القول الأول وهو أن الإنabات يكون بلوغاً فإنه يحكم ببلوغه، أي إن شهد عدلاً بأن سنّه أقل من خمس عشرة سنة.

وأما شعر الإبط واللحية وغلظ الصوت وبروز الثديين ونحو طرف الحلقوم وانفراق الأنف، فليس ذلك كله دليلاً للبلوغ لندورهم دون خمسة عشرة سنة " ولأنه لو دل على البلوغ لما كشفوا العانة في وقعة بي قريطة لما فيه من كشف العورة مع الاستغناء عنه"<sup>3</sup>.

يقول صاحب نهاية المحتاج: "... وليس معناه أنه إذا نبتت لحيته بالفعل لا يحكم ببلوغه بال ذلك علامة بالأولى من نبات العانة" ثم قال: "ويدل عليه قوله لندورهما دون خمسة عشرة سنة"<sup>4</sup>.

وأما السن: فباستكمال خمس عشرة سنة قمرية تحديدية سواء للذكر أو الأنثى حتى قال بعض الشافعية لو نقصت يوماً واحداً لم يحكم ببلوغه، وابتدأها - كما ذكرنا سابقاً - من حين أن ينفصل المولود من بطنه أمه.

واستدلوا من السنة بما يلي:

١- حديث ابن عمر رض قال: "عرضت على النبي صل يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني ولم يرني بلغت، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأحازني ورأني بلغت «".<sup>5</sup>

<sup>1</sup> الرملي نهاية المحتاج 4/359

<sup>2</sup> الكوهجي زاد المحتاج 2/187 والرملي نهاية المحتاج 4/359 والغمراوي السراج الراهاج ص 230

<sup>3</sup> الرملي نهاية المحتاج 4/359

<sup>4</sup> الرملي حاشية نهاية المحتاج 4/359

<sup>5</sup> وقال بذلك الأوزاعي وأبو يوسف محمد ، وخالف الطاهري في ذلك فقال داود: لا حد للبلوغ من السن لقوله صلى الله عليه وسلم "رفع الفلم عن ثلاث عن الصبي حتى يختلم" وإنما يبلغ بغره يخالف الخبر. المغني لابن قدامي 514/4 ونهاية المحتاج للرملي 357/4

<sup>6</sup> رواه مسلم 3/12 باب سن البلوغ بلفظ "عرضني رسول الله صل يوم أحد في القتال وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني وعرضني يوم الخندق وأنا

ابن خمس عشرة سنة فأحازني " والنمساني 155/6 - 156 كتاب الطلاق باب متى يقع طلاق الصبي وأبو داود 3/137 كتاب الخراج والإمارة والغير

باب متى يفرض للرجل في المقاتلة حديث 2957 وجزء 4 ص 141 كتاب الخدوش باب في الغلام يصعب الحد حديث 4406 وقد ورد بلفظ: أن النبي

عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة (سنة فلم يجزه ، وعرضه يوم الخندق وهو ابن خمسة عشرة (سنة فأحازه . للاوردي الخاري الكبير 10/8

وابن قدامي المغني 4/514 ، والشوكاني نيل الأوطار 5/248 .

2 وفي نيل الأوطار عن ابن عمر قال: "عرضت على النبي ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني وعرضت عليه يوم الحنادق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني" (رواه الجساعة)

3 - أخرج البيهقي عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: عرضت على رسول الله ﷺ عام بدر وأنا ابن ثلاث عشرة سنة فردني، وعرضت عليه عام أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فردنى ولم يرني بلغت، وعرضت عليه عام الحنادق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازنى في المقابلة<sup>١</sup>.

فاستدل الشافعية بهذه الأحاديث وقالوا: "أنه لما رده سنة أربع عشرة لأنه لم يبلغ، علم أن إجازته سنة خمس عشرة لأنه قد بلغ لأنه لا يجوز أن يرده لمعنى ثم يجيزه مع وجود ذلك المعنى"<sup>٢</sup>.

كما استدل الشافعية والحنابلة بعمل عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه حيث أنه كتب لأمراء الأجناد بأن يجيزوا من سن خمس عشرة سنة في المقابلة<sup>٣</sup>.

وأما ما يختص بالإناث فهما: الحيض والحمل

**فالأنثى:** تبلغ بالحيض لوقت إمكانه، ووقت إمكانه تسع سنين قمرية تحديدية.  
واستندوا من السنة بما يلي:

١) قوله عليه السلام: "لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار" أي بلغت وقت الحيض

المأودي المخاوي الكبير 8/11

<sup>2</sup> مذوردي الخاوي الكبير 8/11 .وابن فدامي المغعن 4/515

<sup>3</sup> وقد تتبع المأوردي الاعتراضات التي يمكن أن يعرض بها على الشافعية:

"فإن قيل: فيجوز أن يكون ابن عمر بلغ ستة حمس عشرة بالإحتلام لا بالسن. قيل: هنا خطأ ، لأن الحكم المتفق عليه يقتضي أن يكرد مسؤولًا على ذلك السبب كما "نقل أن ماعزرا زنا فرجم" والسبب المتفق هو السن، فعلم أن الشرع ممحول عليه.

فإن قيل: يختص أن الرد ستة أربع عشرة للضعف، والإحراز ستة حمس عشرة لللقوة، كما روى عن سمرة بن جندب أنه قال: "عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فردي وأحجاز غلاما فقلت: ردتني وأجزته ولو صارعته لصرعته، فقال: صارعه، فصارعته فصرعته، فأحجازني" فدل على أن الرد والإحراز إنما يتعلّق بالضعف واللقوة.

قبل: قد يجوز أن يكون الرد في حديث سمرة للضعف ، والإحراز للفوارة حملا له على سبيه، وفي حديث ابن عمر للسن حملا على سمه، فاعتبرت الفوارة في التبرير، والبلوغ في المغافلة، وقد كان يجير التباراري، وابنهاي من المغافلة تحفظ الرجال والتشجيع على اخروب فلان قيل: فحدثت ابن عمر لا يصح لأن نقل أن بين أحد والختدق سنة، وقد روى الواقدي وأهل السير أن بين أحد والختدق ستين فتنا: نقل ابن عمر أثبتت من نقل الواقدي، وقد تابعه محمد بن اسحاق على أنه يجوز أن يكون عرض عليه عام أحد وهو في أول سنة أربع عشرة وعرض عليه عام الخندق وهو في آخر سنة حمسة عشرة، فصار بينهما ستان والله أعلم.

وَالْمُؤْمِنُونَ الْمُؤْمِنَاتُ وَالْمُؤْمِنُونَ الْمُؤْمِنَاتُ

فإنما فتاوى كثيرة في ذلك، حيث لا ينكرها إلا من يصر على المذهب، وإنما ينكرها من يرى أن عمر الخطاب لم يرث ولادة النساء، وإنما يرى أن عمر

قد : قد يعلم سمه بالاستفاضة. ثاء، دى، اخاهى الكتبه ١٢-١١/٨

2) روى أبو داود عن عائشة رضي الله عنها أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رفاق، فأعرض عنها وقال يا أسماء إن المرأة إذا بلغت الحيض لم يصح أن يرى منها إلا هذا وأشار إلى وجهه وكفيه" قال أبو داود: هذا مرسى فلما نفى الرسول ﷺ حلية النظر إلى شيء من بدنها إلا وجهها وكفيها إذا بلغت الحيض دل على أنها بالحيض صارت بالغة.

أما الحigel : وقد يعبر عنه بالولادة فهو دليل على تقدم البلوغ - كما قال الماوردي - وليس بلوغ في نفسه وإنما البلوغ بالإنزال، فحملها هو دليل إنزالها، فيحكم بالبلوغ قبل وضعها بستة أشهر لأنها أتت مدة الميل . والله تعالى قد خلق الإنسان من ماء الرحم قبل زمام المرأة حيث قال: ﴿فَلَمْ يَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ خَلِقٌ مِّنْ مَاءِ الرَّحْمَةِ فَخَرَجَ مِنْ بَيْنِ الصَّلْبِ وَالْبَرَبَابِ﴾ (الطارق: 5)

أي أصلاب الرجال وترائب النساء، وقال تعالى: ﴿إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ نُطْفَةٍ أَمْ شَجَنَّبَتِيهِ﴾ (الإنسان: 3). أي أحلاط.


أما الخشى المشكل : فيبلغ إما باستكمال خمسة عشرة سنة، أو نبات شعر حشن حول الفرجين أو من أحدهما أو حيض خارج مما يشبه فرج الأنثى أو حيض ومني من فرج واحد، أو مني من ذكر وحيض مما يشبه فرج الأنثى<sup>2</sup>.

- فيه للمرأة من الثياب ، وصححه الحاكم في المستدرك 1/ 251 كتاب الصلاة بلفظ " لاتقبل صلاة حائض إلا ينحلر " ، ونصب الرابية للزبيدي 1/ 295 كتاب الصلاة باب شروط الصلاة . وشرح السنة للبغوي 2/ 436 وابن أبي شيبة 2/ 230. هامش المخاوي الكبير 8/ 11-12  
إن عرجنا معاً : حيض ومني افتراضي ذلك نعارضهما فيلزم أن يكون أحدهما فضلة خارجة من غير محلها وليس أحدهما أولى بذلك أول من الآخر فبطل دلالتهما كحالين إذا تعارضتا " ابن قدامى المغنى 5/ 516".

<sup>2</sup> قال الماوردي فاما الحبيب والإنزال فله ثلاثة احوال: حال ينفرد بالحيض، وحال يجعل بين الحبيب والإنزال فإذا انزل، نظر : فإن كان انزل من ذكره لم يكن بالغا جواز أن يكون امرأة، فلا يكون إنزالها من غير الفرج بلوعا . وإن كان انزل من فرجه . لم يكن بالغا جواز أن يحول رجلا، فلا يمكن إمرأة من غير التسرج ببعضها . وإن كان انزل من ذكره وفرجه جميعاً كان ياعا، لأنه إن كان رجلاً منه انزل من ذكره، وإن كانت امرأة فقد انزلت من فرجها . وإن حاض لم يكن بلوعاً حال، سواء خرج الدم من فرجه معاً أو من أحدهما، وإن انزل وحاضر، فعلى ربيه سلم . سلس .

والثاني : أن يكون الدم والإنزال من ذكره، فلا يكون بلوعاً جواز أن تكون امرأة . والثالث: أن يكون الإنزال من ذكره، فلا يكون بلوعاً جواز أن يكون الدم من ذكره بلوعا . والرابع: أن يكون الإنزال من ذكره وبعضاً من فرجه . فمذهب الشافعى رحمة الله: أن يكون بلوعاً، لأنه إن كان رجلاً فقد انزل من ذكره، وإن كانت امرأة فقد حانت من فرجها... " الماوردي المخاوي الكبير 8/ 13-14" .

قال الرملی : " إن وجہ الحیض والمنی أو أحدهما من أحد الفرجین لا يحکم ببلوغه جوازه أن يذهب من الآخر ما يعارضه، ثم قال: كذا قاله الجمهور وهو المعتمد<sup>١</sup>، واشترط الأسنوي والمتربی للإسندال بالحیض على الأنوثة وبالمنی عليها أو على الذکورة التکرار<sup>٢</sup>.



<sup>١</sup> الرملی نهاية المحتاج 360/4

<sup>٢</sup> المرجع السادس 360/1

## الفرع الثاني الحجر للجنون والعته

قلنا فيما سبق أن العلماء اتفقوا على الحجر على الصغير الذي لم يبلغ الحلم وعلى المجنون والمعتوه وقد تناولنا في الفرع الأول : الحجر على الصغير وستتناول - بإذن الله تعالى - في هذا الفرع الحجر للجنون ثم للعته وذلك في بنددين :

البند الأول : الحجر للجنون.

البند الثاني : الحجر للعته.

البند الأول: الحجر للجنون : وستتناول فيه ما يلي:

1- تعريف الجنون.

2- تصرفات الجنون.

1) تعريف الجنون<sup>1</sup>: الجنون هو اختلال العقل أو زواله بحيث يظهر أثر ذلك الاختلال في تصرفات الشخص، فيتصرف على غير مقتضى العقل والشرع.

و قد يكون الجنون أحصيا: وهو أن يكون الصبي مجنونا ويصبحه الجنون إلى البلوغ.

و قد يكون طارئا : وهو أن يبلغ الشخص عاقلا ثم يطرأ عليه الجنون.

و كل منهما إما أن يكون:

جنونه مطبيقا: بحيث يفقد الشخص عقله فقادا تماما، ولا يفيق في أي وقت من الأوقات.

أو يكون جنونه غير مطبق: وهو الذي يفقد فيه الشخص عقله في بعض الأوقات ويفيق في

بعض الأوقات الأخرى.

2) تصرفات الجنون: الجنون كالصبي غير المميز لا تتعقد تصرفاته وتبطل جميع عقوبه وإقراراته لفقده الأهلية، ولانعدام قصدته، أما ما أتلفه الجنون من مال الغير فإنه يضئنه من ماله.

<sup>1</sup> - مصطفى أحمد الزرقاء المدخل الفقهي العام 2/799 ، وصحي محمصاني تراث الخلفاء الراشدين ص 412 . ومحمد أبو زهرة الولاية على النفس ص 43.

## البند الثاني: الحجر للعته:

العته هو خلل يصيب العقل ولكن لا يفقده، وإنما يصبح معه الشخص لا يدرك الأمور إدراكاً صحيحاً كاملاً، فبعض كلامه كلام عقلاً وبعضه كلام مجنون.

وقد عرف الأحناف المعتوه: بأنه من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير إلا أنه لا يشتبه ولا يضر، أو لا يصبحه اضطراب وهيجان كما عند المجنون.

ويحظر على المعتوه إلا أنه يفرق بين تصرفاته، فإن كان العته شديداً أحق بالصبي غير المميز وإن ذهبون وإن كان العته بغير ذهوب أحق بالصبي المميز.

و هنالك بعض التفصييلات في المذاهب يجلد الإشارة إليها فنبذأ أولاً بالأحناف ثم المالكية فالشافعية فالحنابلة.

١) الأحناف<sup>١</sup>: فرق الأحناف بين المجنون حنوناً مطبقاً والمجنون حنوناً غير مطبق، فال الأول حكمه كحكم الصبي غير المميز في كل ما تقدم، فكل تصرفاته باطلة سواء كانت نافعة أو ضارة أو تدور بين النفع والضرر، أما المجنون الذي يفتق أحياناً ويجهل أحياناً أخرى، فإن كانت إفاقته تامة فإنه يكون في حال إفاقته كالبالغ العاقل أي لا يحظر عليه وتنعد جميع تصرفاته، وإن كانت إفاقته غير تامة فهو كالمعته، والمعته هو الذي يعقل بعض الأشياء دون البعض، ويكون قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير إلا أنه لا يصبحه اضطراب أو هيجان، فلا يشتبه ولا يضر، فهو كالصبي المميز، فإن تصرفه تصرفاً ضاراً ضرراً محضاً كهبة ماله لغيره أو إقراضه له، فإنه لا ينفذ ولو أحازه وليه.

و إن تصرف تصرفاً نافعاً له كقبوله الهبة نفذ تصرفه دون توقف على إجازة الغير ، وأما إن تصرف تصرفاً دائراً بين النفع والضرر كالبيع والشراء فإن انعقاده يتوقف على إجازة الولي فإن أحازها نفذ التصرف وإن ردتها بطل.

أما ما أتلفه المجنون سواء كان حنونه مطبقاً أو غير مطبق، أو ما أتلفه المعتوه، سواء كان الإنلاف متعلقاً بالنفس أو المال أو بقطع عضو من الأعضاء فإنه يضنه "من ماله إذا لم يتجاوز عشر الديمة فإن تجاوزها فإن التعويض يكون على عاقلته"<sup>٢</sup>.

<sup>١</sup> الكاساني بداع الصنائع ١٧١ والفتواوى الهندية ٥٤، وعلى حبیر درر الحكم ٦٥٥-٦٩٩-٩٤٤-٩٤٥-٩٥٧-٩٧٨-٩٧٩-٩٨٠ من مجللة الأحكام العدلية.

<sup>٢</sup> محمد أبو زهرة الولاية على النفس ص 43

ولا يعاقب على جرائم الحدود كالسرقة والزنا والخمر ... لانتفاء القصد عنده ولرفع التكليف عنه.

2) المالكية<sup>1</sup>: لم يفرق المالكية بين المجنون جنونا مطبقاً والمجنون جنونا غير مطبق، سواء كان مجنونا بالصرع، أو كان مسلوب العقل أصلاً بحيث لا يفيق غالباً، أو كان مجنونا بالوسواس وهو الذي يخلي إليه أنه فعل وهو لم يفعل، فكل هؤلاء أحکامهم كحكم الصبي غير المميز في أن جميع تصرفاته غير نافذة ولا تنعقد.

وما أتلفه المجنون من أموال الغير يضمنه من ماله إن كان له مال فإن لم يكن له مال بقي دينا في ذمته.

أما جنائيته فلا توجب عقوبة عليه "فإن اعتدى على أحد في نفسه أو عضو من أعضائه فإذا كانت جنائيته توجب دية كاملة أو توجب أكثر من ثلث الدية حكم بها على عاقلته، وإن كانت أقل من ثلث الدية أخذت من ماله"<sup>2</sup>.

3) الشافعية: قالوا : بالجنون تنسلب الولايات كولاية النكاح أو الإيصاء أو القضاء ولا تنفذ تصرفاته القولية مطلقاً لانتفاء قصده، وتعتبر أفعاله كما إذا وطئ أحنبية فأحبلها فإن ولدها يثبت نسبة منه، وإذا أتلف مال غيره ضئنه " وإن كان له أدنى تمييز فهو كالصبي المميز، واعتراض السبكي والأذرعي<sup>3</sup> بأنه إذا زال عقله فمجنون وإن فهم مكلف وتصرفه صحيح فإن بذر فكسيفيه"<sup>4</sup>.

ورد صاحب نهاية المحتاج بقوله: "ويرد بأن شرط التكليف كمال التمييز، أما أدناه فلا يلحقه بالمكلف ولا بالجنون لأنه مخالف لما فتعين إلحاقه بالصبي المميز"<sup>5</sup>.

ولا يرفع الحجر عن المجنون إلا إذا زال جنونه، ولا يحتاج في ذلك إلى فك الحجر عنه أو اقتزانه بشيء آخر كإيناس الرشد، بل متى زال جنونه وجب زوال الحجر عنه لزوال علته.

4) الحنابلة: قالوا: "أحكام المجنون كأحكام الصغير فلا يصح تصرفهم، ومن دفع إليهم ماله ببيع أو قرض رجع فيه ما كان باقياً، وإن تلف فهو من ضمان مالكه علم بالحجر أو لم يعلم"<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> سرد في حاشية الدسوقي على الشرح الجبيري 292/3 ، وعنساد بن حسين الثانجي لسراج الناس 2/150 ، والابناني جواهر الأدب 3/771 وشرح منع الخلل ص 164 وشرح الزرقاني على مختصر خليل 5/290 ، وعبد الرحمن الجبيري الفقه على المذاهب الأربعة 2/367

<sup>2</sup> عبد الرحمن الجبيري الفقه على المذاهب الأربعة 2/367

<sup>3</sup> من فقهاء الشافعية

<sup>4</sup> الرملاني نهاية المحتاج 4/356

<sup>5</sup> المرجع السابق 4/356

فإذا عقل الجنون إنفاق عنده الحجر بغير حكم المحاكم أهلاً إذا بلغ التصبي وهم مجنون أورسند فيه فإنه يحجر عليه بحكم المحاكم لأنه محجور الذاته، وإن جن الجنون فعليه أرش الجنانية، ويحسن ما أتلفه.

هذه أسباب الحجر المتفق عليها بين العلماء وهي الحجر للصغر والحجر للجنون والعته، أما الحجر على بقية الأصناف فقد اختلفوا في الحجر عليهم، لذلك سوف نتناول في المطلب الثاني - بإذن الله تعالى - أسباب الحجر المختلف فيها بين العلماء.

## المطلب الثاني

### أسباب الحجر المختلف فيها بين العلماء

ذكرنا فيما سبق أن أسباب الحجر نوعان :

- 1) نوع شرع لمصلحة المحجور عليه كالحجر على الصغير والمحنون.
- 2) نوع شرع لمصلحة الغير - وهي موضوع بحثنا في هذا المطلب - كالحجر على المفلس لحق الغرماء، وعلى المريض مرض الموت على ما زاد على الثالث لمصلحة الورثة، وعلى العبد والمكاتب لشيء منه مما يبيدها ...

وعلى ذلك فأسباب الحجر المختلف فيها بين العلماء هي<sup>1</sup> :

الإفلاس، مرض الموت، الرّدّة، الرّق، الكتابة، الحجر لمصلحة المجتمع (أو ضرر العامة)، الحجر على الزوجة، الحجر على السفيه، الحجر على الراهن لحق المرتهن.

وسوف نتناول هذه الأسباب بشيء من التفصيل في هذا المطلب جاعلين كل سبب تحت فرع إلا الحجر على السفيه والحجر للمصلحة العامة فستفصلهما في الفصل الثاني.  
و سنبدأ بالحجر بسبب الإفلاس.

الكتاب للعلوم الإسلامية

<sup>1</sup> ابن قدامي المغني 455/4 وما بعدها ، وال珂وهجي زاد المحتاج 165/2 والغمراوي السراج الوهاج ص 222 وابن حزم القراني الفقهية ص 323 وهبة الزحيلي الفقه الإسلامي أداته 455/5 وما بعدها ، الشوكاني نيل الأوطار 5/241 الرملي نهاية المحتاج 4/310 وما بعدها.

## الفرع الأول

### الحجر للإفلاس

و سنقسم هذا الفرع إلى ثلاثة بنود:

البند الأول : تعريف المفلس.

البند الثاني : الحجر على المفلس بين المحيزين والمانعين.

البند الثالث : أثر الحجر على المفلس.

البند الأول : تعريف المفلس :

التفليس : لغة : هو النداء على المفلس بصفة الإفلاس وشهره بين الناس.

شرعياً : خلع الرجل عن ماله للغرماء، أو منع المحاكم المدين من التصرف في أمواله .

المفلس : في العرف : من لا مال له ولا ما يدفع به حاجته، وهو المعدوم.

وفي الشرع : هو من كان دينه أكثر من ماله، أو من أحاط الدين بماله، أو من لا يفي ماله بدينه وسيم مفلسا وإن كان له مال لأنه :

1) يمنع من التصرف في ماله إلا أدنى الأموال التي يعيش بها وهي الفلوس .

2) أو لأن ماله مستحق الصرف في جهة دينه فكانه معدوم.

3) أو سي بذلك لما يؤول إليه من عدم ماله بعد وفاء دينه<sup>1</sup> .

البند الثاني : الحجر على المفلس بين المحيزين والمانعين :

اختلف العلماء في الحجر على المدين المفلس وعدم الحجر عليه إلى فريقين :

الفريق الأول : لا يرى الحجر على المدين المفلس، لأن في الحجر عليه إهانة لإنسانيته وكرامته وأهليته وإلحاده بالبهائم وهو كامل الأهلية بالعقل، كما أن الحجر عليه ضرر أشد ضرراً من المحافظة على مال الدائن، فليس للحاكم إذن أن يحجر على المدين المفلس ولا يبيع ماله جبراً عنه لأنه نوع من الحجر "ولأنه تجارة لا عن تراض ف سيكون باطلابالنص"<sup>2</sup> بل يؤمر بسداد ديونه فإن

<sup>1</sup> ابن قدامي المغني 4/456 ، ابن رشد بداية المحتهد 2/316 ، والشوكاني نيل الأوطار 5/241 ، وهبة الرجبي الفقه الإسلامي وأدله 5/455 ، ابن حجر فتح الباري شرح صحيح البخاري 5/48 .

<sup>2</sup> نتاج الأفكار 9/272 ، والسرخسي المبسوط 24/163 وما بعدها ، والصنعاني سبل السلام 3/96 .

امتنع يخبس حتى يدفع دينه دفعاً لظلمه، لأن المماطلة ظلم، ودفع الدين واجب وهو قول أبو حنيفة النعمان وزيد بن علي، واستدلوا في ذلك من الكتاب والسنّة:

من الكتاب : قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِنِسْكٍ مَّا  
بَخَارٌ عَنْ تِرَاضٍ مِّنْكُمْ...﴾ (النساء:29) فبيع مال المدين بغير رضاه ليس بتحارة عن تراض .

من السنة : وأما من السنة فقد استدلوا بعده أحاديث منها :

١) حديث جابر بن عبد الله حين استشهد أبوه بأحد وعليه دين فلما طالبه الغرماء قال جابر : «فأتيت النبي ﷺ فكلمته، فسألهم أن يقبلوا مني حائطي قال : ولكن سأغدو عليك، قال : فغدا علينا حين أصبح فطاف بالنخل فدعوا في ثمرها بالبركة، قال : فخذذتها فقضيت منها حقوقهم، وبقي من ثمرها بقية»<sup>١</sup>

2) وبما روي أيضا انه مات أسيد بن الحضير وعليه عشرة آلاف درهم، فدعى عمر بن الخطاب غرماءه فقبلتهم أرضه أربع سنين بما لهم عليه".

فاستدلوا بهذه الآثار بأنه ليس فيها ما يدل على أنه بيع أصل في دين واستدلوا بجواز حبس المدعى إن لم يدفع الدين بما روى عن عمرو بن الشريد عن أبيه عن النبي ﷺ قال : " لِي الْوَاجِدُ فَلَمْ يَحُلْ عَرْضَهُ وَعَقْوَبَتِهِ " <sup>21</sup>

فاستدل بالحديث أبو حنيفة وزيد بن علي على جواز حبس المليء إن لم يدفع الدين لأن العقوبة هي حبسه، أما إن كان معسرا فقال أبو حنيفة: لا يحبس ولكن يلزمه من له دين.

<sup>١</sup> صحيح البخاري ٨٤/٣ باب إذا قضى دون حقه أو حلله فهو جائز ، والصيغاني سيل السلام ٩٦/٣ ، ونتائج الأفكار ٩/٢٧٢ ، والسرخسي المبسوط ٢٤/١٦٣ وما بعدها .

رواد البخاري بنفذه : " لي الرجاد محل مرضه وعثوبته "باب : لصاحب الحق مقال . وورد بذلك : " معلم الغي نشم " باب محسن نعي شم . صحيح البخاري 3/85 ، اوهو اللفظ الذي رواه به مسلم وزاد فيه " وإذا أتيت أحدهم على مليء فليتبع " صحيح مسلم 3/228 كتاب الأقضية باب شرريم معلم الغي وصححة الحوالة ، والبيهقي 6/51 كتاب التقليس باب حبس من عليه الدين إذا لم يفهر ماله وما على الغي في القتل ، وأحكام 4/102 كتاب الأحكام دار الكتاب العربي بيروت ، والنمساني 7/316-317 معلم الغي ، وأبو داود 3/313 كتاب الأقضية باب في الحبس في الدين وغيره حديث 3628 ، وقال ابن حجر في فتح الباري والمحدث المذكور وصله أحمد وإسحاق في مستنهما وأبو داود والنمساني من حدث عشرة وبن الشريد بن أوس التقفي عن أبيه بنفذه ثم قال : " وإنستاده حسن " فتح الباري لابن حجر 5/47 والشوكتاني نيل الأوضاف 5/240 وما بعدها . والصمعاني سبل السلام 3/44 وما بعدها . ابن رشد بداية الجنه 2/316-317 وكتف الفرع 4/16،3 .

وقال شريح يحبس واستدل بقوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ كُمْ أَن تَزَوَّدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ ( النساء: 58 ) ، فأداء الأمانة - عنده - واجب لا فرق فيه بين الموسر والمعسر<sup>1</sup> .

**الفريق الثاني<sup>2</sup>** : القائلون بجواز الحجر على المدين المفلس، وهم الجمهور من المالكيّة والشافعية والحنابلة وهو قول الصاحبين من الحنفية وهو المفتى به عند الأحناف، قالوا : بجواز الحجر على المدين المفلس في تصرفاته المالية حفاظاً على أموال الدائنين من الضياع، وإن كانت ديونه الحالة قد استغرقت أمواله، أي أصبحت ديونه أكثر من أمواله وطلب غرماً وحرمة الحجر عليه، واستندوا في ذلك إلى السنة وعمل الصحابة.

أدلة من السنة :

- 1) عن كعب بن مالك أن النبي ﷺ حجر على معاذ ماله وباعه في دين كان عليه<sup>3</sup>.
- 2) وعن أبي سعيد الخدري قال : أصيب رجل على عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتعثها فكثر دينه، فقال : تصدقوا عليه، فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاة دينه، فقال رسول الله ﷺ لغمامته : خذوا ما وحدتم وليس لكم إلا ذلك<sup>4</sup>.

أما عمل الصحابة :

فقد أخرج مالك في الموطأ بسند منقطع وروى الدارقطني في غرائب مالك بإسناد متصل "أن رجلاً من جهينة كان يشتري الرواحل فيغالي فيها، فيسرع المسير فيسبق الحاج فأفلس، فرفع أمره إلى عمر بن الخطاب فقال : أما بعد أيها الناس : فإن الأسيف أسيف جهينة قد رضي من دينه وأمانته أن يقال : سبق الحاج وفيه : إلا أنه أدان مُعرضًا فأصبح وقد دين به

<sup>1</sup> صبحي محمصاني تراث الحلفاء الراشدين ص 424 .

<sup>2</sup> ابن حزم القوانين الفقهية ص 323-324 ، ابن رشد بداية المحتهد 316/2 وما بعدها ، الشوكاني نيل الأوطار 5/240 وما بعدها ، وابن حزم المختصر 168/8 وما بعدها ، والمرخصي المبسوط 163/24 وما بعدها ، وصبحي محمصاني تراث الحلفاء الراشدين ص 423 وما بعدها.

<sup>3</sup> الدارقطني 231/4 كتاب في الأقضية والأحكام حديث 95 ، والبيهقي 6/48 كتاب التفليس بباب الحجر على المفلس وبيع ماله في ديونه ، والشوكاني نيل الأوطار 5/244 ، والصنعاني سبل السلام 3/95 وما بعدها.

<sup>4</sup> مسلم 3/218 كتاب المسافة والمراiture باب وضع الموائع ، والترمذى 2/83 أبواب الزكاة باب من فعل له الصدقة من الغارمين وغيرهم حديث 650 قال أبو عيسى الترمذى حديث أبو سعيد حدث حسن صحيح ، والنمساني 312/7 كتاب البيوع ، الرجل يتابع البيع فيفلس ويوحد المذاخر بعينه ، والحاكم 41/2 كتاب البيوع ، ونبيل الأوطار للشوكاني 5/241 ، وسبل السلام للصنعاني 3/95 وما بعدها ، والفقه الإسلامي وأدله وله الرجبى 5/462 .

أي أحاط به الدين، فمن كان له عليه دين فليأتنا بالغداة فنقسم ماله بين غرمائه، وإياكم والدين، فإن أوله هم وأخره حرب<sup>1</sup>. أ.هـ، "حرب : بفتح المهمتين:أخذ المال كله".

وقد رد السرخسي من الأحناف على الأدلة التي استدل بها الجمهور فقال:

"وما تأول معاذ فنقول : إنما باع رسول الله ﷺ ماله بسؤاله لأنه لم يكن في ماله وفاء بدينه فسأل رسول الله ﷺ أن يتولى بيع ماله لينال ماله بركرة رسول الله ﷺ فيصير فيه وفاء بديونه، ... المشهور في حديث أسيف<sup>2</sup> قال : إن قاسم ماله بين غرمائه فيحمل على أنه كان ماله من جنس الدين وإن ثبت البيع فإنما كان ذلك برضاه"<sup>2</sup>.

ومنه يتبن أن شروط الحجر على المدين المفلس - عند الجمهور - هي ما يلي :

1) أن يكون مفلساً أي ديونه استغرقت أمواله، فلذا لا بد من الحكم عليه بالتفليس أولاً ثم بحجر عليه.

2) أن تكون الديون حالة أي قد حل أجلها، فإن لم يحل أجل ما عليه من ديون فلا يحكم بإفلاسه ولا بالحجر عليه.

3) أن يطالب كل الغراماء أو بعضهم بديونهم التي حل أجلها، فإن لم يطالب أحد فلا يحجر عليه لأن الحجر على معاذ كان بطلب الغراماء.

4) ألا يوجد ما يفي به دينه ، فإن وجد ما يفي به دينه كميراث وهبة وصدقة فلا يحكم عليه بالتفليس ولا بحجر عليه.

وأختلف الفقهاء في الحجر على المفلس هل يتوقف على حكم القاضي أم لا<sup>3</sup>؟

فجمهور العلماء (الشافعية والحنابلة والصاحبين من الحنفية) يرون بأن الحجر على المفلس لا يتم إلا بقضاء القاضي فتصرفاته قبل القضاء نافذة وبعدة غير نافذة فإذا حجر عليه القاضي فإنه يمنع من جميع التصرفات المالية التي تضر بالدائنين وهي العواضات المالية واهبة والإقرار بالدين، فالحاكم

<sup>1</sup> الصناعي سبل السلام 3/96-97 ، السرخسي المبسوط 24/166 ، ابن رشد بداية المحتهد 2/316.

<sup>2</sup> السرخسي المبسوط 24/166.

<sup>3</sup> الدردير حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 3/263 وما بعدها ، وعثمان بن حسين المالكي سراج السالك 2/148 ، وابن حزم القوانين الفقهية ص 323 وما بعدها ، وابن قدامى المغنى 4/456 وما بعدها ، والبهوتى كشاف القناع 3/437 وما بعدها ، والمرملنى نهاية الحاجاج 4/310 ، عبد الرحمن الجزيرى الفقه على المذاهب الأربع 2/374 وما بعدها ، وهبة الزحبي الفقه الإسلامي وأدله 5/456 وما بعدها ، وابن رشد بداية المحتهد 2/316 وما بعدها.

يبيع ماله ويقسمه على الغرماء أما المالكية: فقالوا : إذا استغرق الدين مال المدين فإن له ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى : قبل التفليس : أي قبل إشهاره للناس ونزع ماله منه وإعطائه للدائنين، في هذه الحالة يكون للدائنين الحق في منعه من التصرفات المالية التي تضر بمحصلحتهم وتنقص من الأموال، أو بغير عوض كالصدقة والوقف والهببة، كما أن لهم الحق في منعه من الإقرار بدينه شخص يتباهى بأنه أقر له فرارا من الدين كابنه وزوجته، أما ما لا يتهم معه، فيعتبر إقرارا له.

أما التصرفات المالية التي ليس فيها إضرار بمحصلتهم كالبيع والشراء فتفقد منه ولاحق لهم في منعه، كما لاحق لهم في منعه مما حرت به العادة كالصدقة القليلة، وكفقة العيد والأضحية، أو مما يلزمهم به الشرع كالنفقة على الآباء والأبناء، إن لم يسرف في ذلك.

الحالة الثانية : تفليس عام : وذلك قبل رفع الأمر إلى المحاكم فيقوم الدائنوون على المفلس ويسجنونه ليبحثوا عما أخفاه من ماله، أو يقومون عليه فيستورونه ولا يجدونه فإن لهم أن يحولوا بينه وبين ماله وينعنونه من التصرفات المالية سواء كانت بغير عوض كالبيع أو بغير عوض كاهبة الصدقة ويقسمون أمواله بالخاصية، أي بنسبة حصصهم في الدين.

الحالة الثالثة : تفليس خاص : وهو أن يقوم المحاكم بتلفيسه أي بخلع ماله للغرماء لعجزه عن قضاء ما عليه من الديون وإن قام المحاكم بتلفيسه فإنه يمكن من التصرفات المالية سواء كانت بغير عوض أو بغير عوض، ومن الزواج بأكثر من واحدة ولا يجوز إقراره لقربه ولا بعيد إلا أن يكون لأحدهم بينة، ومن السفر، فيقسم المحاكم أمواله على دائنيه بالخاصية وهم طلب سجنه، ولا يشترط في ذلك كله حضوره، بل يحكم عليه وإن كان غائبا.

### البند الثالث : أثر الحجر على المفلس :

ويترتب على الحجر على المفلس آثارا منها :

#### 1) منعه من التصرف في أمواله<sup>1</sup> :

إذا تم الحجر على المفلس من طرف القاضي - على رأي الجمهور - فيستحب الإعلان عن ذلك في وسائل الإعلام حتى يعلم الناس بإفلاسه ويحذرها معاملته، وإن تصرف بشيء من ماله بعد ذلك سواء بغير عوض كالبيع والشراء أو بغير عوض كاهبة الصدقة لا يصح تصرفه، لأن حقوق الغرماء

<sup>1</sup> ابن قدامي المغني 4/488 وما بعدها ، ونتائج الأفكار 9/271 وما بعدها ، وعلي حيدر درر الحكم 2/717 وما بعدها ، ونکوهجي زاد الحاج 166/2 ، وعشان بن حسنين المالكي سراج السالك 2/148 ، وابن رشد بداية الجمهد 2/317 وما بعدها والمراجع السابقة .

تعلقت بعين ماله، ولأن ذلك ينافي مقصود الحجر، ويستثنى من ذلك تصرفاته التي لا يد منها كشراء نفقة عياله فيصح فيها تصرفه. أما تصرفاته التي تتعلق بذاته لا يماله كطلاقه لزوجته أو عفوه لقصاص وجب عليه على غير بلا مال أو قبوله الهبات والتبرعات فتصح منه. وتجدر الإشارة إلى بعض التفصيلات التي ذكرها الفقهاء نورده منها ما يلي :

يقول الأحناف : إن تصرف معاوضة ليس فيها غبن كالبيع بشمن المثل فيصح تصرفه، أما إن باع بأقل من ثمن المثل فيصح البيع موقوفا على إجازة الدائين، فإن أجازوه بطل.

وقال المالكية : إن تصرف قبل التفليس فإنه يمنع من التصرفات التي تضر بحقوق دائنه كاهبة الصدقة والإقرار لمن يتهم بأنه أقر له فرارا من الدين كابنه وزوجته.

ولا يمنع من تصرفاته التي لا تضر بحقوق دائنه كالبيع والشراء.

أما تصرفاته بعد التفليس فلا تصح ويتمنع منها سواء كانت معاوضات مالية كالبيع والشراء أو غيرها كاهبة الصدقة <sup>١</sup>.

## 2) ملازمة المفلس وحبسه :

اختلف الفقهاء في ملازمة المفلس وحبسه إلى فريقين :

الفريق الأول : وهم الأحناف يقولون بجواز ملازمة الدائن للمدين فيمشي معه حيثما مشى وإن رجع إلى بيته فإن أذن له بالدخول دخل وإن انتظره على الباب ملازمته بعد الخروج فبذلك يحمله على قضاء دينه، ولكن نيس للدائن أن يمنع المدين من التصرف أو السفر ولا يحبسه في مكان لأنه حبس، بل يدور معه حيث دار.

فالأنصار يقولون بملازمة المفلس ويعنون حبسه، واستدلوا بحديث رسول الله ﷺ : "لصاحب الحق اليد واللسان" <sup>٢</sup> ، فالمراد باليد هنا - على ما ذهب إليه الأحناف - الملازمة، وباللسان :

<sup>١</sup> ابن قدامي المغنى 4/488 وما بعدها ، ونتائج الأفكار 9/271 وما بعدها ، وعلى حيدر درر الحكم 2/717 وما بعدها ، والكرمجي زاد المحتاج 2/166 ، وعثمان بن حسين المالكي سراج السالك 2/148 ، وأبي رشد بداية المحدث 2/317 وما بعدها والمراجع السابقة .

<sup>٢</sup> وأخرج البخاري عن أبي هريرة قال : "أنت النبي ﷺ رجل يتغاضأه، فأغاظط له، فهم به أصحابه فقال : دعوه فإن لصاحب الحق مقالا" صحيح البخاري 3/85 باب لصاحب الحق مقال ، وفتح الباري لابن حجر 5/47-48 ، ورواه الدارقطني 4/232 كتاب في الأقضية والأحكام عن مكحول بلفظ : "إن لصاحب الحق اليد واللسان" ، والفقه الإسلامي وأدله وهمة الرحيلي 5/462.

القاضي<sup>١</sup> وإن كانت امرأة مدينة لرجل فلا يلزمهها منعا للخلوة بالأجنبيّة، بل يعث امرأة أمينة تلزمهها<sup>٢</sup>.

الفريق الثاني<sup>٣</sup> : المانعون للازم المفلس وهم الجمّهور (من المالكية والشافعية والحنابلة) وزفر من الحنفية قالوا: إن المدين الذي عليه دين حال وطالبه الغرماء وتماطل في ذلك أمره الحكم بالقضاء فإن أدعى الفلس ولم يعلم صدقه فيحبس حتى يتبيّن صدقه، أما إن ثبت إعساره فليس لأحد مطالبته أو ملازمته، بل يمهل إلى وقت الميسرة لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عَسْرَةً فَنُظْرَةٌ إِلَى مِسْرَةٍ﴾ (البقرة: 208) ولقوله ﷺ لغرماء الرجل الذي أصيب على عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتعاثها فكثر دينه، فقال رسول الله ﷺ لغرماء: "خذلوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك"<sup>٤</sup> و"لأن الحبس إما أن يكون لإثبات عسرته أو لقضاء دينه، وعسرته ثابتة والقضاء متذر فلا فائدة في الحبس"<sup>٥</sup>، وقضى الإمام علي بحبس المديون الموسر واشترط لذلك أن يثبت الطالب يسار المديون بالبينة أو اليمين، وإلا رد طلبه الحبس، كما قضى بحبس المديون المماطل الفاروق عمر بن الخطاب، وقضاة السلف شريح وابن أبي ليلى والشعبي واستندوا في ذلك إلى الحديث الشريف "مظل الغني ظلم"<sup>٦</sup> و"لي الواحد ظلم يحمل عرضه وعقوبته" أي حبسه<sup>٧</sup> ، بل إن القاضي شريح ذهب

<sup>١</sup> نتاج الأنكار 9/277 والفتاوي الهندية 5/63 ، وابن رشد بدأية المجتهد 2/325 .

<sup>٢</sup> وذهب الليث بن سعد وعبد الله بن حضر إلى أن المدين لا يحبس ولو كان موسرًا، وبذلك قضى عمر بن عبد العزيز وقال : "لن يذهب فيسعي في دينه خير من أن يجس" وكان يجبره على التكسب ويواجره لأجل وفاء الدائنين. ابن قدامي المغنى 4/459 ، وابن حزم المخلص 8/168 وصحبي محساني تراث الخلفاء الراشدين ص 425 ، وابن رشد بدأية المجتهد بن رشد 2/325 .

<sup>٣</sup> الكوهجي زاد الحاج ل 2/174 والسراج الوهاج ص 226 والبهوتى كشاف القناع 3/418-442 ، وابن قدامي المغنى 4/502 ، والمرمنى نهاية الحاج 4/333 ، وابن حزم القوانين الفقهية ص 323-324 ، والكتشانوى أسهل المدارك 3/11 وما بعدها.

<sup>٤</sup> مسلم 218/3 كتاب المسافة والنزاره باب وضع الجوانع ، والترمذى 2/83 أبواب الزركا باب من فعله الصدقة من العازمين وغيرهم حديث 650 قال أبو عيسى الترمذى حديث أبو سعيد حدث حسن صحيح ، والنمساني 7/312 كتاب البيوع ، الرجل يسأع البيع فيفلس ويوجه الماء بعينه ، والحاكم 2/41 كتاب البيوع ، ونبيل الأوطار للشوكانى 5/241 ، وسبيل السلام للصنعاني 3/95 وما بعدها ، والفقه الإسلامي وأدله و Beverage الزحيلي 5/462 . وقد استدل الشوكانى بهذا الحديث على أن الإعسار يسقط الدين فقال : "... فإنه يدل على أن الدين غير لازم ولو كان لازما لما سقط الدين بمجرد الإعسار بل كان اللازم الإنفاق إلى ميسرة ... وظاهره أن الزيادة ساقطة عنه ولو أيسر بعد ذلك لم يطأها".

<sup>٥</sup> المغنى وبله الشرح الكبير لأن قدامي 4/459 .

<sup>٦</sup> رواه البخاري بلفظ : "مظل الغني ظلم" صحيح البخاري 3/85 باب مظل الغني ظلم ، وورد بلفظ "لي الواحد يحمل عرضه وعقوبته" بـ لصاحب الحق مقال ، ثم قال : قال سفان : عرضه يقول مظلومي وعقوبته الحبس 85/2 ، وهو اللفظ الذي رواه به مسلمة وزاد فيه "ولذا يخرج أحدكم على مليء فليبيع" صحيح مسلم 3/228 كتاب الأقضية باب ثريم مظل الغني وصحة الحالة ، والبيهقي 6/51 كتاب التفليس باب حرس من عليه الدين إذا لم يظهر ماله وما على الغني في المظلوم ، والحاكم 4/102 كتاب الأحكام دار الكتاب العربي بيروت ، والنمساني 7/316-317 مظل الغني ، وأبو داود 3/313 كتاب الأقضية باب في الحبس في الدين وغيره حديث 3628 ، وقال ابن حجر في فتح الباري وآخديت المذكور

إلى جواز حبس المدين ولو كان معسراً مستدلاً في ذلك بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَوَدُّوَا  
الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا...﴾.

قال ابن رشد: " وإنما صار الكل إلى القول بالحبس في الديون ... لأن ذلك أمر ضروري في استيفاء الناس حقوقهم بعضهم بعض" <sup>١</sup>.

فجمهور العلماء يقولون بعدم ملازمة المفلس - كما قال الأحناف - إلا أنهم يقولون بحبسه. وقد رجح وهبة الرحيلي في كتابه : الفقه الإسلامي وأدلته رأي الجمهور. إلا أن الحبس قد لا يكون وسيلة زاجرة تدفع بالمدين إلى سداد دينه، فينبغي على الحاكم أن يأمر المدين بأن يبيع ماله ويوفّي دينه فإن لم يفعل يبيعه الحاكم بالمزايدة<sup>٢</sup>.

(3) بيع ماله وقسمته بين الغرماء<sup>٣</sup> : إذا تم الحجر على المفلس فللحاكم أن يبيع ماله بالمزاد العلني ويقسمه بين الغرماء بحسب حصة كل شخص في الدين، ومثال ذلك : إذا كان ماله عشرة والديون عشرون فيعطي كل واحد منهم نصف دينار<sup>٤</sup> ، ويؤدي إلى ذلك حتى لا يطول زمن الحجر عليه، ولكي يأخذ كل دائن حقه دون ماءلة وهو ما عليه الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة والصاحبين من الحنفية واستدلوا بما روى "عن كعب بن مالك أن النبي ﷺ حجر على معاذ ماله وباعه في دين كان عليه"<sup>٥</sup> "أما أبو حنيفة فقال : ليس للحاكم أن يبيع مال المدين وإنما يجره على بيعه ويضيق عليه باخسر حتى يقضى ما عليه من دين" <sup>٦</sup>.

---

وصله أحمد واسحاق في مسندهما وأبو داود والنمساني من حديث عمرو وبن الشريد بن أوس التقفي عن أبيه بلفظه ثم قال : " وإن مادة حسن " فتح الباري لابن حجر ٤٧ ونيل الأوطار للشوكاني ٥/٢٣٦-٢٤٠ ، والصنعاني سبل السلام ٩٤/٣ وما بعدها. " ابن رشد بداية المحتهد نهاية المقتضى ٢/٣٢٥ .

<sup>١</sup> وهبة الرحيلي الفقه الإسلامي وأدلته ٤٦٢/٥ ، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : " لا يجب حبسه في مكان معين، بل يقصد منه من التصرف حتى يؤدي الحق، فيحبس ولو في دار نفسه بحيث لا يمكن من الخروج " كشف النقاش ٤٢٠/٣ .

<sup>٢</sup> على حيدر درر الحكم هامش ٢/٧١٨ .  
<sup>٣</sup> الدردير حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/٢٦٩ ، وابن قدامي المغني ٤/٤٥٦ ، والبيهقي كشف النقاش ٣/٤٣٤ ونتائج الأفكار ٩/٢٧٩ ونيل الأوطار ٥/٢٤٤-٢٤٥ .

<sup>٤</sup> ابن حزم القوانين الفقهية ص ٣٢٤ .  
<sup>٥</sup> الشوكاني نيل الأوطار ٥/٢٤٤ ، وابن قدامي المغني ٤/٤٥٦ .

<sup>٦</sup> والمفتى به عند الأحناف أن المدين إن كان دينه حالاً وقدراً على الوفاء ومتاح فإنه يضيق عليه بالحبس إن طلب الدائن ذلك حتى يقضى ما عليه أو يموت محبوساً فإن لم يعرف للسفلي مال وطلب غرمانه حبسه وهو يقول لا مال لي حبسه الحاكم في كل دين الزمه بعقدة كالمهر ولنكشة .

ويستحب إحضار المدين المفلس لضبط أمواله، ولأنه أقطع لحيته وأنهى للتهمة وأطيب للقلوب. كما يستحب إحضار الغرماء لأن البيع لهم، وينبغي عند البيع أن يبدأ بما يتسرع إليه الفساد كالغواكه والبقول، فإن لم يف بالدين انتقل إلى ما يتعلق به حق كالمرهون، ثم ما هو معرض للتلف كالحيوان لأنه يحتاج إلى النفقة ثم العقار، ذهب المالكية إلى أنه يكون له الخيار ثلاثة أيام في غير العقار وفي غير ما يتسرع إليه الفساد، وذلك كالحيوان والثياب والأواني، وأكثر من ثلاثة أيام في العقار طلباً للزيادة في ثمنه رفقاً بالمفلس<sup>١</sup>.

ويترك له ما ينفي بتفاقته، مما لا غنى له عنه من مأكل ومشروب ومسكن بالمعروف ومن تلزمه نفقة. من أولاده وزوجته وأبائه<sup>٢</sup> كما يترك له آلة حرفه لحاجته إليها، وكتب العلم التي لا بد منها، فإن لم يكن صاحب حرف يترك له ما يتجر به لتحصيل مؤنته<sup>٣</sup>.

٤) استرجاع الدائن عين ماله : إذا وجد الدائن سلطته أو ماله عند المفلس فاما أن يجدها بعينها. وإما أن يجدها تغيرت بالزيادة أو بالنقص، فهل يكون الدائن أحق بماله من غيره، أم يكون أسوة الغرماء لا يتميز عليهم بل يأخذ معهم محاصصة.

الختلف الفقهاء في ذلك إلى قولين :

القول الأول : القائلون بأن من وجد متاعه فهو أسوة الغرماء ، وهم : الأحناف وابن سيرين وإبراهيم النخعي والحسن وابن شبرمة وهو رأي عمر بن الخطاب ورواية عن علي بن أبي طالب عليهما السلام قالوا : من وجد سلطته عند المفلس بعد ما باعها له فهو أسوة الغرماء فيها على كل حال، وليس له الحق في أخذها من سائر الغرماء أما إن أفلس قبل قبض المتاع فله حبسها. ودليلهم في ذلك ما رواه الزهرى عن أبي بكر عن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله عليه السلام قال : " أىما رجل مات أو أفلس فوجد بعض غرمائه ماله بعينه فهو أسوة الغرماء " .

<sup>١</sup> فإن أقام البينة أنه لا مال له خلي سبيله لوجوب النظر إلى الميسرة. وعلى حيدر درر الحكم 2/719-718 وفتاوي الهندية 5/61-62 ونتائج الأفكار 9/277 ، والشوكاني نيل الأوطار 5/245 .

<sup>٢</sup> الدردير حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 3/269-270 ، وعشان بن حسين الملائكي سراج السالك 2/149 .

<sup>٣</sup> على حيدر درر الحكم 2/719 مادة 999 .

<sup>٤</sup> ابن قدامى المغنى 4/492 وما بعدها ، والبهورى كشف النقاع 3/434 ، والمرلى نهاية الحاج 4/321 وما بعدها وسراج السالك 2/149 .

<sup>٥</sup> ابن رشد بداية المحتهد 2/319 ونتائج الأفكار 9/278-279 ، وابن قدامى المغنى 4/456 وما بعدها ، والشوكاني نيل الأوطار 5/243 ، والصنعاني سبل السلام 3/91 ومستند الإمام الشافعى ص 329 ، وصحى محسانى تراث الخلفاء الراشدين ص 427 ، وابن حزم المخلن 8/175 وما بعدها قال .

<sup>٦</sup> حزم ردًا على ما استدل به الأحناف : "... واحتجوا بغير موضعين أحدهما من روایة أبي عصمة نوح بن أبي مريم قاضي مرو عن الزهرى عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن حارث عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : " إذا أفلس الرجل ووجد رجل متاعه فهو بين غرماه..."

<sup>٧</sup> ثم قال : " وأبى عصمة كذاب مشهور بوضع الحديث على رسول الله ﷺ ، والآخر من روایة صدقة بن خالد عن غسر بن قيس مستدل عن

وأما الحديث الصحيح الذي رواه البخاري ومسلم ومالك عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "إِنَّمَا رَجُلٌ أَفْلَسٌ فَأَدْرَكَ الرَّجُلُ مَا لَهُ بَعْنَاهُ فَهُوَ أَحْقَبُ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ" فقالوا: "إِنَّهُ مُعَارِضٌ مَا رُوِيَ" الخصاف بإسناده أن النبي ﷺ قال: "إِنَّمَا رَجُلٌ أَفْلَسٌ فَوْجَدَ رَجُلًا عَنْهُ مَتَاعًا فَهُوَ أَسْوَةُ غَرْمَانِهِ" وتأولوا حديث أبي هريرة -الذي استدل به الجمهور- أن المشتري كان قبضه بشرط الخيار للبائع، وقالوا: بأنه من خبر الواحد، ويخالف الأصول المتراترة، وخبر الواحد مفتونا والأصول يقينية مقطوع بها، ثم حملوا الحديث على الوديعة أو العارية أو اللقطة للجمع بين الحديثين، وقالوا: الحديث الذي استدللنا به -أي الأحناف- أولى من الحديث الذي استدل به الجمهور، لأن حديثنا موافق للأصول الثابتة<sup>1</sup> وقد رد الجمهور تأويل الأحناف. بما ورد في حديث أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن النبي ﷺ قال: "إِنَّمَا رَجُلٌ بَاعَ مَتَاعًا ... " فإن فيه التصريح بالبيع وهو نص في محل النزاع<sup>2</sup>.

القول الثاني<sup>3</sup> : القائلون بأن من وجد سلطته عند المفلس فهو أولى بها وهم: مالك والشافعي وأحمد، وبه قال عروة والأوزاعي والعنيري وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر والظاهري، وروي ذلك عن عثمان وعلي وأبي هريرة رضي الله عنهما، قالوا: إن الشخص الذي وجد سلطته بعينها عند المفلس فهو أولى بها من الغرماء وله أن يأخذها، واستدللوا من السنة: بما رواه الجماعة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "مَنْ أَدْرَكَ مَا لَهُ بَعْنَاهُ فَهُوَ أَحْقَبُ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ" <sup>4</sup>.

-أبي مليكة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: "مَنْ بَاعَ بَعْدَ فَوْجَدَهُ بَعْنَاهُ فَهُوَ أَفْلَسُ الرَّجُلِ فَهُوَ مَالِهِ بَيْنَ غَرْمَانِهِ" وعمر بن قيس ضعيف جداً، ثم لمصححاً، وقد أعاد الله تعالى من ذلك لكان الثابت عن أبي هريرة زائداً، وكان هذان موافقين لمعهود الأصل والأحد بالزاد هو الواجب الذي لا يجوز غيره ... ثم قال: "... إِنَّ الصَّاحِبَ إِذَا رَوَى رِوَايَةً ثُمَّ مَعَالَهَا دَلَّ ذَلِكُ عَلَى بَطْلَانِهَا وَقَدْ صَحَّ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ حَلَفَ هَذِينَ الْأَثْرَيْنِ الْمَكْتُوبِيْنِ الْمَوْضِعِيْنِ، فَهَلَا جَعَلُوا ذَلِكَ عَلَةً فِيهَا ..." ابن حزم الحلبي/8: 177-178.

<sup>1</sup> كما استدل الأحناف على عدم استحقاق صاحب السلعة عن ماله بأن الإفلاس يوجب في عقد المعاوضة لا في غيره العجز عن تسليم العين، والعقد غير مستحق القسطنط، فلا يثبت حق القسطنط، وإنما المستحق هو الشئ أو الدين الذي هو وصف في الذمة ويقضى المشتري عين المبيع تتحقق المبادلة ما بين الدين والعين "نهاية الأفكار" 279، والشوكتاني نيل الأوطار 5/243، وابن رشد بداية المحتهد 2/319، وهي الرجلي الفقه الإسلامي وأدلهه 5/468 نقلًا عن الدر المختار 5/106 وتكلمه الفتح والعلمية 7/330 وتبيين الحقائق 5/201.

<sup>2</sup> الشوكاني نيل الأوطار 5/243 ، والصعتاني سبل السلام 3/91 وما بعدها ، وابن رشد بداية المحتهد 2/319 .

<sup>3</sup> ابن قدامة المغنى 4/456 وما بعدها ، وابن حزم الحلبي 8/175 وما بعدها ، وابن حزمي القوانين الفقهية ص 324 ، وصحيحي عيسى بن مطر الراشديين 2/427 ، ونيل الأوطار 5/242 ، والكتشاوي أسهل المدارك 3/12 وما بعدها ، والرملي نهاية المحتاج 4/335 .

<sup>4</sup> صحيح مسلم: 221، كتاب مسند، بـ: حد ، ساق من أثره ملخص عبده مسند بي وقد فسر منه طرحوه فيه . صحيح سحرى 2/ 55 . . . إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به ، ومسند الإمام الشافعي ص 329، ورواية أبو داود بلفظ "إِنَّمَا رَجُلٌ أَفْلَسٌ فَأَدْرَكَهُ مَالُهُ" .

أما إذا تغيرت<sup>1</sup> السلعة بزيادة أو بنقص أو في صفة من صفاتها كغرل صوف أو قطع ثوب قميصاً ونحوها فليس لصاحب السلعة الحق في الاستئثار بها بل هو أسوة الغرماء، و الحديث سابق صريح في ذلك حيث اشترط أن يكون المال "بعينه" ويؤيد ذلك قوله في الرواية الثانية التي رواها الإمام مسلم<sup>2</sup> "... في الرجل الذي يعدم إذا وجد عنده المتعاق ولم يفرقه إنه لصاحب الذي باعه". وذهب الشافعية وأهادوية إلى أن البائع أولى بالعين بعد التغيير والنقص.

" وقال مالك والأوزاعي والشافعي والعنيري له الرجوع في الباقي ويضرب مع الغرماء بحصة التالف لأنها عين يملك الرجوع في جميعها فملك الرجوع في بعضها كالذي له الخيار، وكالأب فيما وهب لولده"<sup>3</sup> .

أما إن قبض الدائن بعض الثمن فاختلاف العلماء في ذلك :

قال داود وأحمد والشافعي في القديم : هو أسوة الغرماء لما ورد في لفظ: "أيما رجل أفلس فوجد رجل عنده ماله ولم يكن اقتضى من ماله شيئاً فهو له"<sup>4</sup> .

وما روى من طريق الزهرى عن أبي هريرة<sup>5</sup> فإن كان قبض من الثمن شيئاً فهو أسوة الغرماء.

وقال المالكية : " هو مخير بين أن يحاصر الغرماء بما بقي له أو يرد ما أخذه ويأخذ ماله"<sup>6</sup> .  
هذا إن أفلس المدين.

<sup>1</sup>- الرجل متاعه بعينه فهو أحق به من غيره "حديث 3519 جزء 3 ص 286 كتاب البيوع باب في الرجل يفلس فيحدد الرجل متاعه بعينه ، وأحكام ابن دقيق العيد 3/198 ، والصنعاني سبل السلام 91/3 ونيل الأوطار 242/5 .

<sup>2</sup> ابن قدامى المغنى 4/461-460 والبهوتى كشاف القناع 3/427 ، والشوكتانى نيل الأوطار 5/243 ، والصنعاني سبل السلام 91/3 ، وسيد سابق فقه السنة 3/570 .

<sup>3</sup> صحيح مسلم 3/223-223 ، والشوكتانى نيل الأوطار 5/242-243 .

<sup>4</sup> ابن قدامى المغنى 4/461 ، والرملى نهاية المحتاج 3/343 ، والدردير حاشية الدسوقي على الشرح الكبير . قال الدردير: "إذا أراد أحدهه فلا يحتاج لحكم إذا لم ينزعه الغرماء ".

<sup>5</sup> الدارقطنی 4/230 كتاب في الأقضية والأحكام ، قال ابن قدامى في المغنى 4/479 : "فإذا قبل حديثكم يرويه أبو بكر بن عبد الرحمن عن النبي ﷺ مرسلًا ، ولا حجة في المراسيل ، فلنا : قد رواه مالك وموسى بن عقبة عن الزهرى عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة كذلك ذكره ابن عبد البر وأخرجه أبو داود وابن ماجه والدارقطنی في سنته متصلًا فلا يضر إرسال من أرسله فإن راوي المستند معه زيادة لا يعارضها ترك مرسلًا الحديث لها وعلى أن المرسل حجة فلا يضر إرساله "انظر نيل الأوطار 5/242-244 ، والبهوتى كشاف القناع 3/426 .

<sup>6</sup> ابن رشد بداية المحتهد 2/320 ، وقال الشافعى في الجديد : "له أن يرجع في قدر ما بقى من الثمن لأنه سبب تراجع به العين كلها إلى العاقد فجاز أن يرجع به بعضها كالغرفة قبل الدخول في النكاح" فكل السلعة أو بعضها - عند الإمام الشافعى - في الحكم واحد ، قال الصناعي في سبل السلام 93/3 : "... وكأن الشافعى ذهب إلى هذا - وهو أن يكون البائع أولى بالسلعة من سائر الغرماء - لأنه لم يصح الحديث عنده بـ "منقطع" وانظر ابن قدامى المغنى 4/478 ، والرملى نهاية المحتاج 4/344 ، وببداية المحتهد 2/320 .

<sup>7</sup> الدردير حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 3/286 وببداية المحتهد 2/320 ، وابن قدامى المغنى 4/479 .

أما إن مات ووجد الدائن سلطته فهل يكون أحق بها من سائر الغرماء أم هو أسوة الغرماء؟  
اختلف الفقهاء في ذلك إلى قولين :

**القول الأول** : القائلون بأنه أسوة الغرماء وهم : **مالك وأحمد وإسحاق**، قالوا : لا يكون  
الدائن أحق بالسلعة إن مات المدين بل هو أسوة الغرماء.

واستدلوا من السنة : بما رواه ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ قال : "إِنَّ  
رَجُلًا بَاعَ مَتَاعًا فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ وَلَمْ يَقْبَضْ الَّذِي بَاعَهُ شَيْئًا فَوْجَدَهُ  
بَعِينَهُ فَهُوَ أَحْقَ بِهِ" ، وان مات الذي ابتعاه فصاحب المتاع أسوة الغرماء<sup>١</sup> ، ففرق بين الإفلاس والموت لكن المفلس يمكن  
أن يستقيم حاله ويثيري فيتبعه غرماً عنه ، وذلك غير متصور في الموت.

**القول الثاني** : القائلون بأنه أولى بها من غيره، وهم : **الشافعية والظاهيرية** قالوا : سواء أفلس  
المدين أو مات فالحكم واحد وهو أن تكون السلعة لصاحبها دون غيره من سائر الغرماء .

واستدلوا من السنة أيضاً بما رواه ابن أبي ذئب بسنده عن أبي هريرة : قال : قال رسول الله ﷺ :  
"إِنَّ رَجُلًا مَاتَ أَوْ أَفْلَسَ فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَحْقَ بِهِ" .

كما استدلوا بما روى ابن خلدة الزرقاني قاضي المدينة قال : أتينا أبا هريرة في صاحب لنا قد أفلس  
فقال أبو هريرة هذا الذي قضى فيه رسول الله ﷺ "إِنَّ رَجُلًا مَاتَ أَوْ أَفْلَسَ فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَحْقَ  
بِمَتَاعِهِ إِذَا وَجَدَهُ بَعِينَهُ" <sup>٢</sup> .

قال الشافعي : " وحديث ابن أبي ذئب أولى من حديث ابن شهاب ، لأن حديث ابن شهاب  
مرسل وهذا مستند ، ومن طريق المعنى فهو مال لا تصرف فيه بملكه إلا بعد أداء ما عليه فأشبهه  
مال المفلس .

---

<sup>١</sup> رواه أبو داود 287/3 كتاب البيوع بباب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه (عنه) حديث 3520 ، قال الصناعي في سبل السلام : "وقد  
وصله أبو داود من طريق آخر فيها إسماعيل بن عياش لأنها من روایته عن الشامي ، وروایته عنهم صحیحة "سبل السلام" ٩١/٦ وقل أیضاً : "...  
ووصله البیهقی وضعفه تبعاً لأبي داود ثم قال : راجحنا سنن أبي داود فلم نجد فيها تضییف للرواية هذه ، بل قال في هذه الرواية بعد إصراره لها  
من طريق مالك : وحديث مالك أصلح ، يريد أنه أصلح من روایة "أبي بکر بن عبد الرحمن" التي ساقها أبو داود ، ثم قال : "ولم يتكلّم الشارح  
رحمه الله على هذا بشيء" سبل السلام ٩١/٩٣-٩٣ ، والبیهقی كشف النقاب ٣/٤٢٦ .

<sup>٢</sup> رواه أبو داود 287/3 كتاب البيوع بباب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه (عنه) حديث 3523 ، وصححه الحاكم فقال : هذا الحديث  
عال صحيح الإسناد المستدرك ٥٠/٢ - ٥١ كتاب البيوع ، ونيل الأوطار ٤/٢٤٢ ، وقال ابن عبد البر : يرويه أبو المعتز عن الزرقاني وأبو المعتز  
غير معروف بحمل العلم "المغني" ٤/٥٠٦ والدارقطني ٣/٢٩ كتاب البيوع حديث ١٠٧ ومسند الشافعی ص ٣٢٩ كتاب التنبیس ، والصناعي سبل  
السلام ٩١/٣-٩٢ .

قال الشافعي ردا على حديث أبي بكر بن عبد الرحمن: "ويحتمل أن يكون آخره من رأي أبي بكر بن عبد الرحمن لأن الذين وصلوه لم يذكروا قضية الموت، وكذلك الذين رووه عن أبي هريرة وغيره لم يذكروا ذلك بل صرخ بعضهم عن أبي هريرة بالتسوية بين الإفلاس والموت".<sup>١</sup>

# جامعة الإمام عبد القادر للعلوم الإسلامية

<sup>١</sup> قال ابن حجر في فتح الباري: "... فتعين المقصود إليها لأنها زيادة من ثقة، وجزم ابن العربي المالكي بأن الرسادة التي في مرسل مالك من قول الرواية، وجمع الشافعية أيضاً بين الحديثين، بحمل حديث بن مخلدة على ما إذا مات مفلساً وحديث أبي بكر بن عبد الرحمن على ما إذا مات ملياً ابن حجر العسقلاني فتح الباري 50/5 ، والشوكاني نيل الأوطار 244/5 ، وابن دقيق العيد أحكام الأحكام 198/3.

## الفرع الثاني الحجر على المرتد<sup>١</sup>

وستتناوله في ثلاثة بنود:

البند الأول: تعريف الردة

البند الثاني: شروط الردة

البند الثالث: آثار الردة

### البند الأول: تعريف الردة

لغة: هي الرجوع عن الشيء إلى غيره .

شرعًا: هي رجوع المسلم البالغ العاقل عن الإسلام إلى غيره<sup>٢</sup>

أو هي كل قول أو فعل صدر عن المسلم البالغ العاقل المختار ودل على الكفر

صراحة أو اقتضي الكفر<sup>٣</sup>.

وعرفه الشافعية بقولهم: " هي قطع الإسلام بنية أو قول كفر أو فعل، سواء قاله استهزاء أو عناداً أو اعتقاداً" <sup>٤</sup>.

### البند الثاني: شروط الردة : من خلال التعريف يتبيّن أن شروط الردة خمسة وهي:

١) الإسلام: أي أن يكون القول أو الفعل الذي صدر من الشخص صدر منه حالة كونه مسلماً، أي ينطق بالشهادتين ويعلم دعائهما، أما إن صدر من غير المسلم كأن يتهود النصراني، أو ينصر اليهودي فإنه يترك على حاله، لأن الكفر ملة واحدة، وهو قول المالكية

<sup>١</sup> السرخسي المبسوط 23/118 و 10 ج 10 ص 98 ، وأبن قدامى المغلي 4/254 ، ونهاية الحاج 4/307 ، والكتشواري أسهيل المدارك 160/3 ، القرافي والذخيرة 254/8 - 255 ، وأبن رشد بداية المعتقد 2/292 ، وأبن حزمي القوانين الفقهية ص 369 ، والدردير حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 4/301 ، ابن حزم المحتلي 11/188 ، وعثمان بن حسين الملکي سراج السالك 2/216 ، أحمد فتحي بهنسي المسئولة الجنائية ص 115 وما بعدها.

<sup>٢</sup> المحتلي 11/188 ، وسراج السالك 2/216 ، بهنسي المسئولة الجنائية 115 ، وصبحي محمصاني تراث الحلفاء الراشدين 245 ، محمد عساف (ابن حنبل) الفقهية 2/100.

<sup>٣</sup> حاشية الدسوقي 4/301 والقرانين الفقهية 369 وأسهيل المدارك 3/160 وفقه السنة 2/450 وسراج السالك 2/216 وستتناول شرح التعريف وضرر بعض الأمثلة في شروط الردة.

<sup>٤</sup> الرملاني نهاية الحاج 7/413 والسراج الوراهج 519.

والأحناف، وأما حديث "من بدل دينه فاقتلوه"<sup>١</sup> فحملوه عن دين الإسلام لأنه هو الدين المعتبر شرعا.

وقال الشافعي في رواية عنه وهي رواية للإمام أحمد: إن انتقل إلى دين مثله كان يهودي فتنصر؛ أو أعلى منه كان محسيناً فتنصر أو تهود أقر، وإن انتقل إلى ما هو أنقص من دينه كان يهودياً أو نصراانياً فانتقل إلى الجوسية أو الشيعية لم يقر<sup>٢</sup>.

٢) البلوغ: وذلك بأن يكون المرتد بالغاً فإن كان صبياً فلا تصح رده لأنه غير مكلف شرعاً لقوله ﷺ "رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن الجنون حتى يفique"<sup>٣</sup>

ولأن ذلك ذهب الشافعي وأحمد وزفر وأبو يوسف، واعتبر أبو يوسف البردة عملاً ضاراً ضرراً عصباً فلا تصح من الصبي<sup>٤</sup> وذهب المالكية إلى أن ردة الصبي إن كان مميزاً معتبرة<sup>٥</sup>. أما الإمام أبو حنيفة ومحمد بن الحسن فقالا: تصح ردة الصبي العاقل.

٣) العقل: فلا عبرة بردة الجنون - بلا خلاف - لأنه غير مكلف شرعاً للحديث السابق.

٤) الاختيار: وذلك بأن يكون الشخص قد ارتد باختياره دون إكراه من أحد، فإن أكره على الكفر فلا عبرة بردته إن كان قلبه مطمئناً بالإيمان ولكن من شرح بالكتف صدر اغتصب من الله ولهم عذاب عظيم<sup>٦</sup> (النحل: ١٠٦).

٥) وأن يكون القول أو الفعل الذي صار من المسلم يدل صراحة على التكfer أو يقتضي الكفر، كأن ينكر شيئاً معلوماً من الدين بالضرورة كإنكاره وحدانية الله عز وجل أو الملائكة أو

<sup>١</sup> صحيح البخاري ١٠٧٣، رواه أبو داود ٣٣٧، مرسى شمساني ٢٠١٥، الحكم في الزرارة، رئيس لجنة تحقيق نسخة المكتبة الافتراضية، ط٢، كتاب نز.

باب قتل من أرند عن الإسلام ، وسنن الترمذى ٩/٣ - ١٠ أبواب الحدود باب ماجاء في المرتد حديث ١٤٨٣، المسند للإمام أحمد بن حنبل ٢٦٤/٣ - ٢٦٥ حديث ١٨٧١ الإمام محمد شاكر - مكتبة التراث الإسلامي ، وحاشية الدسوقي ٤/٣٠٨.

<sup>٢</sup> المخلوي لابن الحزم ١١٩١-١٩٢ واجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/٤٧ وسراج السالك ٢/٢١٦ وفقه السنة سيد سابق ٢/٤٥١.

<sup>٣</sup> أبو داود ٤/١٤١ كتاب الحدود باب في الجنون يسرق أو يصيب جداً حديث ٤٤٠٣ ، والنسائي ٦/١٥٦ باب من لا يقع طلاقه من الأزواج . أحكام ١٤٨١ كتاب الصلاة ٢/٥٩ كتاب النبي عليه السلام . وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشبيهي و لم يخرجاه ، والتربيعى حبس نز : ٢٠٠٠ كتاب الحجر وقد ذكر كل روایاته فقد روى عن عائشة، وعن علي، وأبي قتادة، وأبي هريرة، وثوبان، وشداد بن أوس، فليراجع . ونبيل الأوزاعي ٢٤٠١٥

<sup>٤</sup> الرملاني نهاية المحتاج ٧/٤١٧ والسراج الوهاج ٥١ والميسون ١٠/١٢٠ ، وفتحي بهنسى المسؤولة الجنائية ١١٧-١١٨ ، وسعيد نبو حبيب موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ١/٤٣٩.

<sup>٥</sup> عثمان بن حسين المالكي سراج السالك ٢/٢١٦.

نبوة محمد أو إنكاره الصلاة أو الصيام... أو ينطوي بالفاظ تدل على الكفر كالطعن في الكتاب والسنّة وما جاء فيها، ومن أمثلة الأفعال التي تقتضي الكفر: إلقاء المصحف في القاذورات أو البصق عليه<sup>١</sup>...

البند الثالث: آثار الردة: إذا ارتد المسلم بالشروط المذكورة فإنه يتربّع على ردهه عدّة آثار منها:

معاقبته، فسخ زواجه، تصرفاته في أمواله وميراثه.

١- معاقبته: إذا ثبتت الردة على شخص<sup>٢</sup> فإنه يحبس ويستتاب ثلاثة أيام بلياليها تقدم له الحجّ والبراهين على ما ساوله من شكوك أو ما اعتقده وتناقض أفكاره فعله يكون متّولاً، فإن لم يتتب وأصر على كفره معتقداً ذلك قتل كفراً، لأنّ يقتل ولا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين وهو قول: عمر ابن الخطاب وعثمان وعلي وابن مسعود ومعاذ بن جحش جميعاً، وعطاء ومالك والثوري والأوزاعي وأصحاب الرأي وأحد قولي الشافعي وأحد قولي طاروس وعبيد بن عمر واستدلوا بما روى عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: "من بدل دينه فاقتلوه"<sup>٣</sup>.

واستدلوا على أنه يستتاب ثلاثة أيام بما روى في الموطأ: "أنه قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبل أبي موسى الأشعري فسألته عن الناس فأخبره، ثم قال له عمر: هل كان فيكم من مغربية<sup>٤</sup> خير؟ فقال نعم، رجل كفر بعد إسلامه، قال: فما فعلتم فيه؟ قال: قربناه فضربنا عنقه،

<sup>١</sup> الدردير حاشية الدسوقي 301/4 ، وأسهل المدارك 3/160 ، وبهنسى المسؤولية الجنائية 116 ، وعساف الأحكام الفقهية 2/269 وسراج السالك 2/217 وسید سابق فقه السنة 2/454 ، والمرملی نهاية الحاج 7/414 والقوانين الفقهية 370 ، وسعید أبو حیب موسوعة الإجماع 2/886 وقد عد 47 حالة يکفر فيها المسلم.

<sup>٢</sup> ثبتت الردة إما بالإقرار أو شهادة عدلين، وهو قول مالك والأوزاعي والشافعى وأصحاب الرأى، وقال الحسن لا يقبل إلا من أربعة شهود بهنسى المسؤولية الجنائية 137 ، وسعید أبو حیب موسوعة الإجماع 1/435 يقول ابن حزى في القوانين الفقهية 371: "واعلم أن الألفاظ في هذا الباب تختلف أحكامها باختلاف معانيها والمقصود بها وقوائع الأحوال فمنها ما هو دون الكفر، ومنها ما يجب فيه القتل ومنها ما يجب فيه الأدب ورسوها ما لا يجب فيه شيء فحسب لا يهدى في كل فسحة يعينها."

<sup>٣</sup> صحيح البخاري 4/75 و 9/19 و 137 كتاب استتابة المرتدين بباب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم ، سنن النسائي 7/104-105 الحكم في المرتد، والسنن الكبرى للبيهقي 8/195 و 202 و 205 ، 9/71 كتاب المرتد بباب قتل من ارتد عن الإسلام ، سنن الترمذى 3/9-10 أبواب الخنود بباب ماجاه في المرتد حديث 1483 ، المسند للإمام أحمد بن حنبل 3/265 - 267 حديث 1871 أحمد محمد شاكر - مكتبةتراث الإسلامى.

<sup>٤</sup> مغربية: أي هل من خير جديد جاء من بلد بعيد.

فقال عمر: أفلأ حبستموه ثلاثة وأطعمنتموه كل يوم رغيفا، واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله؟ ثم قال عمر: اللهم إني لم أحضر ولم آمر، ولم أرض إذ بلغني<sup>١</sup>  
وقال الحسن: يستتاب مائة مرة، وروي عنه أنه يقتل دون استتابة.  
وروي عن علي أنه يستتاب شهرا.

وروي عن عمر وسفيان وإبراهيم النخعي أنه يستتاب أبدا ولا يقتل<sup>٢</sup>  
وذكر أبو يوسف عن أبي حنيفة أن المرتد يعرض عليه الإسلام فإن أسلم وإن قتل مكانه إلا أن  
يطلب أن يوجل فإن طلب ذلك أجل ثلاث أيام<sup>٣</sup> والمشهور عنه وعن أصحابه أن المرتد لا يقتل  
حتى يستتاب.

هذه الأحكام تنطبق على المرتد سواء كان ذكرا أو أنثى وهو ما عليه جمهور العلماء.  
وخالف أبو حنيفة في ذلك فقال: إن كانت حرمة حبست حتى تسلم، وإن كانت أمّة أجيرها  
سيدها على الإسلام، وروي عن علي أنها تسترق، وروي عنه في رواية ثانية أنها تقتل.

2- فسخ زواجه: إذا ارتد مسلم انقطعت علاقته بزوجته لأن الردة موجبة للفرقـة  
بينهما، أي أن الفرقـة تعتبر فسخـا، فإن تاب وأراد إرجـاع زوجـته السابقة فلا بد من عقد ومهر  
جديـدين.

وقال المالكيـة: تـبيـن مـنـه المـسلـمـة دون الذـمـيـة<sup>٤</sup>  
وإذا قـتـلـ المرـتـدـ وـلـدـ حـالـ إـسـلـامـهـ أوـ رـدـتـهـ حـكـمـ يـاسـلامـهـ، وـحـيـثـذـ يـجـبـ عـلـيـهـ إـنـ أـظـهـرـ خـلـافـهـ<sup>٥</sup>  
3- تصـرـفـاتـهـ فيـ أـموـالـهـ: إـذـ اـرـتـدـ الـمـسـلـمـ لـاـ يـحـكـمـ بـزـوـالـ أـمـوـالـهـ بـعـدـ رـدـتـهـ، بـلـ تـوقـفـ أـمـوـالـهـ  
وـتـحـمـدـ، فـإـنـ رـجـعـ إـلـىـ إـسـلـامـ بـعـدـ اـسـتـتـابـتـهـ أـعـيـدـتـ إـلـيـهـ أـمـوـالـهـ، وـإـنـ أـصـرـ عـلـىـ اـنـكـشـرـ وـضـبـ عـيـبـ  
حدـ الرـدـةـ وـهـوـ القـتـلـ، أـوـ لـحـقـ بـدـارـ الـحـرـبـ تـزـولـ أـمـوـالـهـ عـنـ مـلـكـهـ، وـهـوـ مـاـ عـلـيـهـ أـكـثـرـ الـفـقـهـاءـ، قـانـهـ

<sup>١</sup> الموطأ للإمام مالك 2/737.

<sup>٢</sup> الترمذ الجامع لأحكام القرآن 3/47 ، وسعيد أبو حبيب موسوعة الإجماع 1/436 ، وبهسي المسؤولية الجنائية ص 123 وما بعدها، ومحـ  
عـافـ الأـحـكـامـ الـفـقـهـيـةـ 2/570ـ وـمـاـ بـعـدـهـ ، وـابـنـ رـشـدـ بـدـاـيـةـ الـجـنـهـدـ 2/492 ، وـسـيدـ سـابـقـ فـقـهـ السـنـةـ 2/455 ، وـسـرـاجـ السـالـكـ 2/218ـ وـمـاـ بـعـدـهـ  
وـأـسـهـلـ الـمـارـكـ 3/160 ، وـالـدـرـدـيرـ حـاشـيـةـ الـدـسوـقـيـ عـلـىـ الشـرـحـ الـكـبـيرـ 4/304 ، وـابـنـ حـزـيـ الـقـوـانـينـ الـفـقـهـيـةـ 369ـ 370ـ ، وـالـسـرـحـيـ الـبـصـطـ  
10/98 ، وـصـبـحـيـ حـمـصـانـيـ تـرـاثـ الـخـلـفـاءـ الـرـاشـدـيـنـ صـ248ـ وـمـاـ بـعـدـهـ وـالـسـرـاجـ الـوـهـاجـ صـ520ـ ، وـالـرـمـلـيـ نـهـاـيـةـ الـخـتـاجـ 7/417ـ 7ـ 736ـ 2/736ـ 7ـ 737ـ ، وـالـشـافـعـيـ الـأـمـ 8/367ـ .

<sup>3</sup> السرحاني البسط 10/99.

<sup>4</sup> أـسـهـلـ الـمـارـكـ 3/161ـ وـسـرـاجـ السـالـكـ 2/219ـ ، وـالـدـرـدـيرـ حـاشـيـةـ الـدـسوـقـيـ عـلـىـ الشـرـحـ الـكـبـيرـ 4/307ـ ، وـسـعـيدـ أوـ حـبـ مـوـسـوعـةـ الـإـجـمـاعـ 2/1081ـ .

<sup>5</sup> الدـرـدـيرـ حـاشـيـةـ الـدـسوـقـيـ عـلـىـ الشـرـحـ الـكـبـيرـ 4/305ـ .

ابن المنذر<sup>١</sup>. ويرى أبو حنيفة وأحمد بن حنبل أن تصرفاته موقوفة لوقفه أولاً كه فإن أسلم حازت تصرفاته وإن مات أو لحق بدار الحرب بطلت.

أما الشافعـي فـيرى في أحد قولـيه أن تصرفـه باطل لأن ملكـه قد زـال بـرـدـته<sup>٢</sup> أما المالـكـية: فـقالـوا: إن المرـتد يـحـجـرـ عـلـيـهـ بالـارـتـدـادـ فـيـوـقـفـ مـالـهـ لـيـنـظـرـ حـالـهـ فـإـنـ أـسـلـمـ رـدـ لـهـ وـهـ الرـاجـحـ مـنـ أـقـوـالـ المـالـكـيـةـ<sup>٣</sup>

وـجـيـعـ أـعـمـالـ المـرـتـدـ باـطـلـةـ قـوـلـاـ كـانـتـ أـوـ فـعـلـاـ أـوـ اـعـتـقـادـاـ،ـ قالـ ابنـ القـاسـمـ:ـ "إـنـ قـتـلـ المـرـتـدـ أـوـ المـرـتـدـةـ لـمـ يـنـفـذـ بـيـعـهـمـاـ فـيـ زـمـنـ الـرـدـةـ أـوـ شـرـاؤـهـمـاـ"<sup>٤</sup>.

وـلـاـ يـحـتـاجـ فـيـ الحـجـرـ عـلـيـهـ لـحـكـمـ القـاضـيـ،ـ عـنـدـ المـالـكـيـةـ -ـ بـلـ بـعـدـ رـدـتـهـ يـصـبـحـ مـحـجـورـاـ عـلـيـهـ،ـ قـالـ سـخـنـونـ "رـدـتـهـ حـجـرـ وـلـاـ يـحـتـاجـ لـحـجـرـ إـلـاـ أـنـ يـتـابـعـهـ أـحـدـ فـيـ ذـمـتـهـ"<sup>٥</sup> أما الشافـعـيـةـ فـقـالـواـ:ـ لـاـ يـكـوـنـ مـحـجـورـ عـلـيـهـ إـلـاـ بـحـكـمـ القـاضـيـ،ـ وـقـدـ وـرـدـ فـيـ نـهـاـيـةـ الـحـتـاجـ:ـ "...ـ وـالـأـصـحـ عـلـىـ الـأـقـوـالـ بـيـقـاءـ مـلـكـهـ أـنـ لـاـ يـصـيـرـ مـحـجـورـاـ عـلـيـهـ بـعـدـ الرـدـةـ بـلـ لـاـ بـدـ مـنـ ضـرـبـ الـحـاـكـمـ عـلـيـهـ"<sup>٦</sup> وـيـجـعـلـ مـالـهـ تـحـتـ يـدـ عـدـلـ وـيـنـفـقـ مـنـهـ عـلـىـ زـوـجـاتـهـ وـتـقـضـيـ مـنـهـ دـيـونـهـ وـيـوـجـرـ مـالـهـ صـيـانـةـ لـهـ مـنـ الـضـيـاعـ<sup>٧</sup>

#### ٤-ميراثه: اختلاف العلماء في ميراث المرتد:

فالـأـحـنـافـ يـقـولـونـ<sup>٨</sup>:ـ إـنـ أـبـيـ الـإـسـلـامـ وـقـتـلـ كـانـ مـيرـاثـهـ بـيـنـ وـرـثـتـهـ الـمـسـلـمـينـ عـلـىـ فـرـائـضـ اللـهـ تـعـالـىـ وـهـوـ رـأـيـ عـلـيـ وـزـيـدـ بـنـ ثـابـتـ وـأـبـنـ مـسـعـودـ وـالـخـسـنـ الـبـصـرـيـ وـسـعـيدـ بـنـ الـمـسـبـ وـإـبـرـاهـيمـ الـنـحـعـيـ وـعـمـرـ بـنـ عـبـدـ الـعـزـيزـ وـحـمـادـ وـالـثـورـيـ وـالـأـوـزـاعـيـ وـأـبـنـ شـبـرـةـ وـالـلـيـثـ وـإـسـحـاقـ.ـ هـذـاـ إـنـ كـانـ قـدـ اـكـتـسـبـ مـالـهـ قـبـلـ رـدـتـهـ،ـ أـمـ الـمـالـ الـذـيـ اـكـتـسـبـ بـعـدـ رـدـتـهـ فـقـالـ أـبـوـ حـنـيفـهـ هوـ الـمـسـلـمـينـ وـقـالـ مـحـمـدـ وـأـبـوـ يـوـسـفـ هوـ لـوـرـثـتـهـ الـمـسـلـمـينـ.

<sup>١</sup> وـفـتـحـيـ بـهـنـسـيـ الـمـسـؤـلـيـةـ الـجـنـائـيـةـ صـ 131/132.

<sup>٢</sup> الـرـمـلـيـ نـهـاـيـةـ الـحـتـاجـ 7/420 ،ـ وـفـتـحـيـ بـهـنـسـيـ الـمـسـؤـلـيـةـ الـجـنـائـيـةـ 132 وـالـسـرـاجـ الـوـهـاـجـ 520.

<sup>٣</sup> الـدـرـدـرـ حـاشـيـةـ الـدـسـقـيـ عـلـىـ الشـرـحـ الـكـبـيرـ 4/306.

<sup>٤</sup> سـرـاجـ السـالـكـ 2/219 ،ـ وـالـقـرـآنـ الـذـخـيـرـةـ 8/254.

<sup>٥</sup> الـقـرـآنـ الـذـخـيـرـةـ 8/254.

<sup>٦</sup> بـهـنـسـيـ الـمـسـؤـلـيـةـ الـجـنـائـيـةـ 133.

<sup>٧</sup> الـرـمـلـيـ نـهـاـيـةـ الـحـتـاجـ 7/421 وـالـسـرـاجـ الـوـهـاـجـ صـ 521 ،ـ وـبـهـنـسـيـ الـمـسـؤـلـيـةـ الـجـنـائـيـةـ 133.

<sup>٨</sup> الـسـرـخـسـيـ الـمـسـوـطـ 10/100 وـجـ 30 صـ 37-38 وـالـقـرـاطـيـ الـجـامـعـ لـاـحـكـامـ الـقـرـآنـ 49/3 ،ـ وـفـتـحـيـ بـهـنـسـيـ وـالـمـسـؤـلـيـةـ الـجـنـائـيـةـ 135 ،ـ وـسـعـيدـ أـبـوـ جـبـ مـوـسـوعـةـ الـإـجـمـاعـ 2/985.

واستنادوا في ذلك إلى ظاهر قوله تعالى: **هُوَ الَّذِي أَمْرَرَ فِي هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلْدٌ وَلَمْ يَخْتَلِفْ فَلَهَا نَصْفُ مَا تَرَكَ**<sup>٥</sup> (النساء: ١٧٦)

قالوا والمرتد هالك لأنه ارتكب جريمة استحق بها نفسه فيكون هالكا.  
كما استنادوا على فعل علي عليه السلام عندما قتل المستورد العجلبي بالردة وقسم ماله بين ورثة المسلمين<sup>١</sup>.

وذهب المالكية والشافعية<sup>٢</sup> إلى أنه في بيت لبيت مال المسلمين، إلا أن يكون عبداً فماله لسيده وهو رأي ابن أبي ليلى وربيعة وأبي حزم.  
واحتجوا بقوله ﷺ: "لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم"<sup>٣</sup>.

# بعد القادر للعلوم الإسلامية

<sup>١</sup> ابن حزم الخلي ١١/١٩٧، والمرجع المبسوط ١٠/١٠٠، وفتحي بهنسي المسوولة الخاتمية ص ١٣٥.

<sup>٢</sup> أسهل المدارك ٣/١٦١، وابن حزم القوانين الفقهية ص ٣٧٠، وعثمان بن حسنين المالكي سراج السالك ٢/٢١٩ والسراج الوعاج ص ٥٢٠، والرملي نهاية المحتاج ٧/٤١٨ ، الخلي ١١/١٩٧ وما بعدها، والقرطبي الجامع لأحكام القرآن ٣/٤٩، وسعيد أبو جيب موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي.

<sup>٣</sup> صحيح البخاري ٨/١١ كتاب الفرائض باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وإذا أسلم قبل أن يقسم الميراث فلا يرث له، فتح الباري ١٢/٥٥، وسنن الترمذى ٣/٢٨٦ - ٢٨٧ باب ماجاء في إبطال الميراث بين المسلم والكافر حديث ٢١٨٩ ، وسنن أبي داود حديث ٢٩٠٩ ح ٣ ص ١٢٥ كتاب الفرائض باب هل يرث المسلم الكافر، والسنن الكبرى للبيهقي ٦/٢١٧ - ٢١٨ كتاب الفرائض باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، ابن حزم الخلي ١١/١٩٨ قال ابن حزم بعد هذا الحديث : "... وهذا أخسون منه عليه الصلاة والسلام لم يخص منه مرتد من غيره".

### الفرع الثالث

#### الحجر على العبد<sup>١</sup>

لقد كرم الله الإنسان من حيث هو إنسان لا فرق بين الذكر والأنثى ولا بين القوي والضعيف ولا بين السيد والمسود.

فالعبد وإن كان لا يملك نفسه إلا أن الإسلام كرمه وأمر بالإحسان إليه، بل ونهى أن ينادي بما يدل على تحفيظه واستعباده<sup>٢</sup> وضيق مصادر الرق وفتح أبواب التحرر على مصارعيه إلا أنه جعل لهم أحكاما خاصة، وسألناها منها في هذا الفرع تصرفاتهم.

وتصيرفات العبد تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

- ١) تصرفات لا تنفذ ولا تصح منه وإن أذن فيها له سيده كالولايات والشهادات.
- ٢) وتصيرفات تنفذ منه وتصح منه ولا تحتاج لاذن سيده كالعبادات.
- ٣) وتصيرفات تتوقف على إذن سيده كالبيع والشراء والإجارة... وغيرها وهي التصرفات المالية.

وهذه الأخيرة هي موضوع بحثنا، فالرقيق محجور عليه في تصرفاته سواء كانت على سبيل المعاوضة كالبيع والشراء والكراء... أو غيرها إلا إذا أذن له سيده في التصرف.

وللفقهاء بعض التفصيات في الرق سنتناوها فيما يلي:

- ١) الأحناف<sup>٣</sup> : قسموا التصرفات إلى ثلاثة أقسام:

- نافعة نفعا محسنا
- ضارة ضارا محسنة
- دائرة بين الضرر والنفع.

فالتصيرفات النافعة للعبد نفعا محسنا كقبوله الصدقة والهبة تصح منه.

أما التصرفات الضارة به ضررا محسنا كتصدقه وحياته فلا تصح منه، أما طلاقه وإقراره بالحدود والقصاص فإنها تصح منه، أما إقراره بالمال فإن كان في حق سيده فلا يصح وإن كان في حقه فيصح ويؤخذ عليه بعد العتاق.

<sup>١</sup> القوانين الفقهية 295 - 357، والقرآن النبغيه 8/251.

<sup>٢</sup> ابن حجر فتح الباري 5/134.

<sup>٣</sup> الكاساني بداع الصناع 7/170 ونتائج الأحكام 9/253 وما بعدها - 280 وما بعدها، والسرحيسي المسوط 25/26 وما بعدها.

أما التصرفات الدائرة بين النفع والضرر كالبيع والشراء والإجارة... فلا تنفذ بل تتعقد موقوفة على إجازة سيده.

والإذن للعبد يكون إما صراحة أو دلالة كان رأى عبده يبيع أو يشتري وسكت فإنه يصير ماذونا له خلافاً لزفر الشافعي، وإذا أذن له في التجارة إذنا عاماً حازت تصرفاته فيسائر التجارات وإن تصرف بغير يسير لأنه لا يمكن الاحتراز منه، أما إن تصرف بغير فاحش فلا يصح عند الصالحين من الحنفية، فهما يعتبرانه منزلة التبرع، ويصح عند الإمام أبو حنيفة.

ويصح عند الأحناف للعبد أن يواجر نفسه لأن نفسه رأس ماله فيملك التصرف فيها خلافاً للشافعي إلا إذا كان يتضمن ذلك إبطال الإذن، وليس له أن يزوج نفسه لأنه ليس بتجارة ولا يفرض لأنه تبرع كاهبة ولا يصدق ولا يهرب، إلا أن يهدى اليه من الطعام أو يضيف من يطعمه، وإذا أبق العبد صار محجوراً عليه لأن الإبقاء - عندهم - حجر دلالة.

(2) المالكية<sup>1</sup> : قالوا: إن الرقيق محجور عليه في ماله وتفسه ذكرها كان أو أشيء صغير أو كبيراً بمعاوضة أو غيرها سواء كان مضيئاً أو حافظاً، وإن باع أو اشتري من غير إذن سيده كان عقده غير لازم فإن شاء سيده أمضاه وإن شاء رده إلا إذا أذن له سيده بالتجارة ولو في نوع واحد فهو كوكيل مفوض، وللماذون أن يضع من دين له على آخر أو يؤخر أجل دين حل، إذ لم تكن الوضيعة ويفعل الأجل، ويراعى في حد الكثرة وبعد اعتبار العرف وليس له أن يغير شيئاً من ماله، وقيل له أن يغير ورجح الدردير القول الأول قوله أن يأخذ من غيره قرضاً أو يدفعه له لأنه من التجارة، قوله أن يتصرف فيما جاءه بغير عوض كالصدقة واهبة والوصية، ولا يتوقف ذلك على إذن سيده إلا أنه يتصرف بمعاوضة، والحجر على العبد الماذون له في التجارة إذا قام غرماً عليه وطلبوا تفليسه كالحجر على المدين الحر في كون الذي يمحجور عليه هو القاضي لا الغرماء ولا السيد، ويقال إقراره من لا يتم لهم عليه قبل التفليس، ولا يؤخذ دينه من ثمن رقبته لأن ديون الغرماء إنما تعلقت بذمته لا برقبته التي هي ملك سيده، ولا ينبغي للسيد أن يأذن في التجارة لعبد غير مأمون في دينه خوفاً من الربا والخيانة والعبد الكافر أولى بالمنع.

(3) الشافعية<sup>2</sup> : قالوا إن العبد لا تصح معاملاته المالية إلا إذا أذن له سيده، لأنه محجور عليه وللبائع أن يسترد ما باعه العبد غير الماذون له بالتجارة، فإن أتلفه تعلق الضمان بذمته،

<sup>1</sup> ابن حزم القوانين الفقهية 295-357، والقرآن النحمة 25/8 وسراج السالك 151 ودرر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 303/3 الآية 50 من متنه، وشرح معجم عيسى 1/15 وشرح نور الدين على تحضير حميد دة، 1990.

<sup>2</sup> الفراوى السراج الوهابي ص 203 - 386، والرملى نهاية الحاج ج 4 ص 170، وج 6 ص 167 و 328 وج 7 ص 376.

ويطلب بعد العتق، وإن أذن له في نوع من التجارة فليس له أن يتجاوزها فهو كالوكيل أو عامل القراض فإن لم يحدد له النوع الذي يتصرف فيه، بل أطلق له ذلك فله أن يتصرف بحسب المصلحة في كل الأنواع، وليس له نكاح إلا بإذن سيده، ولا أن يؤجر نفسه أو يبيعها، وليس له أن يهب أو يتصدق ولا يصير مأذوناً بسكت سيده إذ لا ينسب لساكت قول، ويقبل إقراره بديون المعاملة، وإن قال العبد: إني مأذون لي في التجارة فلا يقبل قوله ولا يجوز معاملاته، ولا يتعلق دين التجارة برقة المأذون ولا بذمة سيده، بل يؤدي من مال التجارة، وكذلك من كسب العبد الحاصل قبل الأحر لا بعده، وما يبقى من الدين يبقى في ذمة العبد يطالب به بعد العتق.

4) وأما الحنابلة<sup>1</sup>: فقالوا: العبيد قسمان: محجور عليه و مأذون له في التصرف.

القسم الأول: وهو المحجور عليه، أو هو غير المأذون له في التصرف فهذا لا يصح يبعه ولا شراؤه لأنه تصرف من المحجور فيما حجر عليه لأنه تصرف في ملك الغير بغير إذنه فهو كتصرف الفضولي.

القسم الثاني: وهو المأذون له في التصرف، يصح تصرفه فيما أذن له، ولا يصح تصرفه فيما زاد عليه، ويصح إقراره بقدر ما أذن له فيه، وإن أذن له سيده في جميع أنواع التجارة فليس له أن يؤجر نفسه أو يبيعها ولا أن يتوكّل لغيره، وإن رأى السيد عبده يتصرف ولم ينبهه عن ذلك فلا يصير مأذوناً له ولا يصح تبرع المأذون له، وتحوز هديته للمأذون ما لم يكن إسرافاً وبه قال أبو حنيفة، وقال الشافعي لا يجوز ذلك إلا بإذن سيده لأنه تبرع بمال مولاه، ويتعلق دين المأذون له في التجارة بذمة سيده، ويبطل الإذن بالحجر على سيده لسفه أو فلس وبعوته وجحونه المطبق، وبسائر ما يبطل الوكالة لأن إذنه له كالوكالة يبطل بما يطلها، ولا يبطل الإذن بالإباق.

وجنائية العبد وما أتلفه من أموال سواء كان مأذوناً له أو غير مأذون له تتعلق برقتة، ويخير سيده بين أن يسلمه بما أتلفه من أموال أو يفتكه بذلك، وإذا بيع وكان ثمنه أقل مما عليه فليس لرب الدين إلا ذلك لأن العبد هو الجاني، وإن كان ثمنه أكثر فالفضل للسيد، وبذلك قال المالكية والأحناف والشافعية والحنابلة<sup>2</sup>.

للحنابلة رواية ثانية في أن إقرار العبد بإتلافه المال لا يقبل<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> ابن قدامي المغني 4/297 وما بعدها و 534 ، البهوني كشف النقاع 3/457 وما بعدها، والإنصاف المرداوي 5/344.

<sup>2</sup> شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك 4/76 و موطأ الإمام مالك 2/770 ، و ابن قدامي المغني 4/535.

<sup>3</sup> ابن قدامي المغني 4/299.

وقال المالكية: "... وهذا في الأموال التي لم يؤمن العبد عليها، وأما ما أؤمنن عليها بعارية أو كراء أو وديعة فذلك في ذمة العبد لا في رقبته" <sup>١</sup>.

وإن تعلق بحد سوى السرقة أو قصاص فيما دون النفس فيقبل إقراره بذلك، قال بذلك مالك وأبي حنيفة والشافعي والحنابلة.

وخالف زفر والمزن尼 وحرير فقالوا: لا يقبل إقرار في ذلك لأنه يسقط به حق السيد فهو كالإقرار بجنائية الخطأ.

وأما إن تعلق إقراره بالسرقة فيقبل في الحد ويقطع، ولا يقبل في المال سواء كانت العين تالفة أو باقية في يد السيد أو في يد العبد وبه قال الشافعي وأحمد بن حنبل.

وقال أبو حنيفة لا يقطع إذا أقر بسرقة عين موجودة في يده لأن العين محکوم بها لسيده، فلا يقطع بسرقة عين لسيده.

وأما إقراره بما يوجب حدا أو قصاصاً، أو يقر بأنه طلق زوجته فيقبل إقراره عند أبي حنيفة ومالك والشافعي.

ولا يقبل إقراره عند الإمام أحمد بن حنبل <sup>٢</sup>.

وقال المالكية: "إن قتل عبدا يقتل، وإن قتل حرا يسلمه سيده لأولياء المقتول إن شاعوا قتلواه وإن شاعوا أحياه، فإن اختاروا حياته فسيده بالخيار إن شاء تركه يكون عبدا لهم، وإن شاء افتكه منهم بدبة المقتول" <sup>٣</sup>.

<sup>١</sup> ابن حزم للقوانين الفقهية ص 358.

<sup>٢</sup> ابن قدامى المغنى 4/299 ، والمرجعى المبسوط 17/26 ، وابن حزم للقوانين الفقهية ص 350.

<sup>٣</sup> ابن حزم للقوانين الفقهية ص 350.

## الفرع الرابع

### الحجر على الزوجة<sup>١</sup>

تتمتع المرأة بأهلية كاملة في التصرفات القانونية فهي تملك مالها بالاستقلال، ويحق لها فيه ما يحق للرجل في ماله، فالأنوثة ليست في حد ذاتها سبباً للحجر، وهذا ما اتفقت عليه أغلب القوانين الوضعية وما عليه الشريعة الإسلامية، إلا أن العلماء اختلفوا في موضعين:

**الموضع الأول:** اختلفوا في صلاحية عبارتها لإنشاء عقد النكاح.

**الموضع الثاني:** اختلفوا في كمال ولايتها المالية.

لذلك سنقسم هذا الفرع إلى بنددين:

**البند الأول:** - إنشاء المرأة عقد الزواج بنفسها بين المانعين له والمحizين .

**البند الثاني:** تصرفاتها المالية.

**البند الأول:** إنشاء المرأة عقد الزواج بنفسها بين المانعين والمحizين:

اختلف الفقهاء في صلاحية عبارة المرأة لإنشاء عقد الزواج بنفسها إلى رأيين:

**الرأي الأول:** المانعون لإنشائها عقد الزواج بنفسها وهم الجمهور.

**الرأي الثاني:** المحizون لها إنشاء عقد الزواج بنفسها.

لذلك سنعرض آراءهم وأدلةهم:

**١) القائلون بعدم جواز عقد المرأة على نفسها:** أو المانعون إنشاء عقد الزواج بنفسها:

وهم الجمهور: مالك والشافعي وأحمد وروي عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن مسعود وابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنه وهو رأي سعيد بن المسبي والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز وحابر بن زيد وسفيان الثوري وابن أبي ليلى وابن شيرمة وابن المبارك وعبد الله بن الحسن وإسحاق وأبو عبيدة، فهو لاء لم يجوز للمرأة أن تعقد العقد بنفسها وإن كان لا بد من رضاها بل يعقد عنها وليها.

**واستدلوا من الكتاب والسنة:**

<sup>١</sup> الشوكاني نيل الأوطار 15/6 وسراج السالك 151/2 ، المرداوي الانصاف 5/342 والقوانين الفقهية ص 328 ابن قدامي المعنى 4/537، وابن حزم المختلي 8/309، والمردود حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 3/307 وما بعدها وشرح الزرقاني مختصر حليل 5/306، الآبي جواهر الكليل 1/102، والقرآن الذخيرة 8/251 وشرح منح الحليل 200

1) أدلةهم من الكتاب: قال تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامِ مِنْكُمْ وَالصَّاحِينِ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَانِكُمْ﴾ (النور: 32) فالله تعالى قد أضاف الإنكاح إلى الرجل مع أنه يتعلق بالمرأة، فصيغة الإنكاح تكون لمن له الولاية من الرجال.

2) أدلةهم من السنة: استدلوا من السنة بعدة أحاديث تنهى المرأة عن إنشاء صيغة العقد بنفسها وتشترط وجود الولي ومن هذه الأحاديث:

أ) قوله ﷺ: "إِيمَانَ امْرَأَةَ أَنْكَحْتَ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيَهَا فَنَكَحْتَهَا بِبَاطِلٍ، وَإِذْ دَخَلَ بَهَا فَالْمَهْرُ هَبَّا أَصَابَهَا، فَإِنْ أَشْتَجَرَا فَالسُّلْطَانُ وَلِيٌّ مِنْ لَا وَلِيٌّ لَهُ"

ب) وروي الدارقطني عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تزوج المرأة المرأة ولا المرأة نفسها فإن الزانية هي التي تزوج نفسها" قال حديث صحيح.

ج) وحديث ابن عباس "لا نكاح إلا بولي وشاهد عدل".

فهذه الآثار وغيرها تدل على أن النكاح لا ينعقد بعبارة المرأة بل لابد من وجود الولي "الرجل"

2) المحيرون عقد المرأة على نفسها: وبه قال أبو حنيفة وزفر والشعبي، قالوا: إن المرأة إذا عقدت العقد بنفسها بغير ولي وكان الرجل كفوا حاز عقدها، إلا أنهم رأوا أن من المستحسن أن يتولى الولي عنها الصيغة من غير إلزام، فإن عقدت هي فقد فعلت غير المستحسن، وما اعتدت ولا ظلمت<sup>4</sup>.

واستدلوا من الكتاب ومن السنة:

<sup>1</sup> أخرجه الترمذى 280/2 - 281 أبواب النكاح باب ماجاء لانكاح إلا بولي حديث 1108، والدارقطنى 3/221 كتاب النكاح حديث 10 ورواه الحاكم في المستدرك بلفظ "لاتنكح المرأة بغير إذن ولها فإن نكحت فنكاحها باطل ثلث مرات فإن أصابها فلنها مهرها بما أصاب منها فإن اشتاجرا فالسلطان ولي من لاولي له" 2/168 كتاب النكاح.

<sup>2</sup> سنن أبي داود حديث 2085 ج 2 ص 229 كتاب النكاح باب في الولي. سنن الترمذى 2/280 أبواب النكاح باب ماجاء لانكاح إلا بولي حديث 1107، والسنن الكبرى للبيهقي 7/107-108 باب لا نكاح إلا بولي، والحاكم 2/169، والدارقطنى 3/221 كتاب النكاح حديث 11 او زاد فيه في رواية ابن عباس "ولئما امرأة انكحها ولي مسخوط عليه فنكاحها باطل" ثم قال رفعه عدي ابن الفضل ولم يرفعه غيره

<sup>3</sup> ابن رشد بداية المحتهد 2/10 وما بعدها، القرطبي الجامع لأحكام القرآن 3/72 وما بعدها، والملكية، ومحمد أبو زهرة نظرية العقد ص 305 وما بعدها، والجصاص أحكام القرآن 401 وما بعدها قال القرطبي: "فقد تعاصد الكتاب والسنة أن النكاح لا نكاح إلا بولي".

<sup>4</sup> وقد روى عن الإمام محمد أن الولاية شركة بين الولي والمرأة الرشيدة، يعني أنه إن زوجها توقف على إجازتها، وإن زوجت نفسها توقفت على إجازته محمد أبو زهرة الملكية ونظرية العقد هامش ص 305.

أدلةهم من الكتاب: قال تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحْلِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَنِّيٍّ تَكْحُلٌ مِنْ زَوْجٍ أَغْرِيَهُ﴾ .  
(البقرة: ) ففي هذه الآية الكريمة أضاف الله تعالى النكاح إليها، وهذا ما يدل على أن العبارة الصادرة عنها منشأة للعقد.

أدلةهم من السنة: استدلوا من السنة بمحديين:

الأول: ما روى عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: "ليس للولي مع الثيب أمر"  
الثاني: ما روى عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: "الأيم أحق بنفسها من ولتها".  
فالحديث الأول أسقط اعتبارا الولي في العقد، والحديث الثاني يمنع أن يكون للولي الحق في منعها العقد على نفسها<sup>2</sup>.

البند الثاني: تصرفات المرأة المالية:

اختلف الفقهاء في كمال ولاية المرأة المالية، هل يحق لها أن تصرف في مالها بكامل حريتها كالرجل، أم أن هناك قيودا وشروطًا في تصرفات المعاوضة لاختلاف بين الفقهاء في كمال ولايتها إلا أن الخلاف القائم بين الفقهاء في تصرفاتها بغير عرض، ومنه اختلفوا في الحجر عليها في هذه التصرفات وعدم الحجر عليها إلى ثلاثة آراء.

الرأي الأول: منعوا الحجر على الزوجة مطلقا

الرأي الثاني: أحازوا الحجر على الزوجة فيما زاد على ثلث مالها في التصرفات الضارة بها.

الرأي الثالث: أحازوا الحجر على الزوجة في التصرفات الضارة بها مطلقا.

لذلك سنعرض آرائهم والأدلة التي اعتمدوا عليها.

الرأي الأول: مانعوا الحجر على الزوجة:

وهم جمهور العلماء من الأحناف والشافعية والراجح عند الحنابلة: قالوا: لا يحق للزوج أن يمنع زوجته الرشيدة من التصرفات سواء كانت بعوض أو بغير عوض، واستدلوا من الكتاب والسنة:

من الكتاب: قال تعالى: ﴿فَإِنْ آتَيْتُمْ مِنْهُمْ رِشْداً فَادْفُعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُم﴾ (النساء: 6) وهو ظاهر في فك الحجر عنهم وإطلاقهم في التصرف لا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى.

<sup>1</sup> مسلم 9/204 كتاب النكاح باب استidan الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكت.

<sup>2</sup> وقد قال القرطبي في هذا الحديث أنها أحق بنفسها في أنه لا يعتقد إلا برضاهما، لأنها أحق بنفسها في أن تعقد عقد النكاح على نفسها دون ولتها القرطبي الجامع لأحكام القرآن 73/3 والجعفري انظر أحكام القرآن 401/1.

من السنة: استدلوا بحديث جابر رضي الله عنه قال: شهدت العيد مع رسول الله صلوات الله عليه وسلم فبدأ بالصلاه قبل الخطبه بلا آذان ولا إقامة ثم قام متوكلا على بلال، فأمر بتنقوى الله تعالى، وحث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن وقال: تصدقن فإن أكثركن حطباً جهنماً، فقام امرأة من سطة (خيار) النساء سعفاء الخدرين (في خديها غيرة وسود) فقالت: لم يا رسول الله؟ قال: لأنكن تكثرن الشكاوه وتکفرن العشير (الزوج) قالت: فجعلن يتصدقن من حليهنه يلقين في ثوب بلال من أقراطهن وحواتيهمن<sup>١</sup>"

و بما رواه الترمذى عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود أن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: " يا معاشر النساء تصدقن ولو من حليكن..."<sup>٢</sup>

و قبل الرسول صلوات الله عليه وسلم صدقتهن ولم يسأل، ولم يشترط توقف ذلك على إذن الزوج ولم يحدد مقدارا معيناً كالثالث<sup>٣</sup>

**الرأي الثاني: القائلون بجواز الحجر على الزوجة فيما زاد على ثلث ماها:**

و هو رأي مالك و طاوس و رواية عن أحمد قالوا: للزوج أن يحجر على زوجته الحرة الشديدة فيما زاد على ثلث ماها إن تصرفت فيه بغير عوض كهبة أو صدقة أو إهداه ولو كان لأحد أقاربها، أما واجبات الزوجة كنفقة أبيها فلا يحجر عليها فيه، ولو قصدت بذلك ضرر الزوج عند ابن القاسم خلافا لما روى عن مالك من رد الثالث إذا قصدت به ضرر الزوج، و اختيار ابن حبيب والحجر عليها في تبرعها بالرائد على ثلث ماها لغير زوجها، وأما إذا وهبت لزوجها فلها أن تهب جميع ماها ولا اعتراض عليها، وأما تصرفها فيما دون الثالث فلا حجر عليها فيه مادامت رشيدة، وللزوج أن يرد جميع ما تبرعت به إن تبرعت بزائد عن ثلث ماها، وله إمضاؤه، وله رد الزائد فقط، ورد الزوج رد إيقاف على المعتمد عند المالكية - ورد إبطال عند أشهب، وليس لها بعد

<sup>١</sup> البخاري 2/9 كتاب العبدين باب مواعنة الإمام النساء يوم العيد وقد رواه بلفظ " عن جابر قال : قام النبي صلوات الله عليه وسلم يوم الفطر فصلى فبدأ بالصلاه خطب فلما فرغ نزل فاتني النساء فذكرهن وهو متوكلا على بد بلال، وبلال باسط ثوبه يلقي فيه النساء الصفة " ورواه البيهقي عن ابن عباس أن قال إن رسول الله صلوات الله عليه وسلم خطب بعد الصلاه في يوم عيد ثم أتى النساء وظن أنه لم يسمعهن وبلال معه فوعظهن وأمرهن بالصلة 60/6 كتاب آخر باب المرأة يدفع إليها مالها إذا بلغت رشيدة وتملك من مالها ما يملك الرجل من ماله . والشوكتاني نيل الأوطار 6/17، والصنعاني سبل السلام 3/99.

<sup>٢</sup> رواه الترمذى أبواب الزكاة باب ماجاء في زكوة الحلى 2/73 حديث 630 ، والحاكم 2/190 كتاب النكاح، وهبة الرجلى الفقه الاسلامي وأدنه 435/5 ، وابن قدامى المغني 4/532.

<sup>٣</sup> ابن قدامى المغني 4/532 ، والشوكتاني نيل الأوطار 6/18.

الثلث تبرع إلا أن يبعد ما بين التبرعين بعام على قول ابن سهل ونصف عام على قول أصبع وابن حبيب وابن عرفة وهو المعتمد<sup>١</sup>

أما تصرفات الزوجة بعوض كالبيع والشراء، فيصح في جميع ماهها دون توقف على إذن زوجها وكذلك إذا دفعت مالاً قرضاً فليس له منعها لأنه من التجارة باتفاق "وله أن يمنعها من الخروج دون التجارة"<sup>٢</sup>

واستدل المالكية ومن قال بقولهم بأدلة من السنة منها:

١) ماروي أن امرأة كعب بن مالك أتت النبي ﷺ بحلي لها فقال لها النبي ﷺ: "لا يجوز للمرأة عطية حتى تستأذن زوجها فهل استأذنت كعبا؟" فقالت: نعم، فبعث الرسول ﷺ إلى كعب فقال: "هل أذنت لها أن تتصدق بحليها؟" فقال نعم، فقبله<sup>٣</sup>

٢) وعن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: "لا يجوز للمرأة عطية إلا بإذن زوجها" وفي لفظ "لا يجوز للمرأة أمر في ماهها إذا ملك زوجها عصمتها"<sup>٤</sup>

٣) ولقوله ﷺ: "تنكح المرأة لأربع: ماهها وحسبها وبلماها ولديتها فاظفر بذات الدين تربت يداك" <sup>٥</sup>فهم أولوا هذا الحديث بأنه إذا نكحها ماهها فإن له فيه متعلق، قالوا: "إذا تعلق به حق الزوجة لبذر الصداق فيه كان الحجر فيما يخل به"<sup>٦</sup>

<sup>١</sup> الدردير حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 3/307 وما بعدها ، والقرافي الذخيرة 8/251 وما بعدها، وشرح العلامة زروق على معن الرسالة 2/171، وشرح منع الخليل ص 198 وما بعدها ، والأبي جواهر الإكليل 1/102 وما بعدها، والمداروي الإنفاق 5/342-343.

<sup>٢</sup> القرافي الذخيرة 8/253.

<sup>٣</sup> البهقي 6/60 رواه بلفظ "لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها" كتاب الحجر بباب المخدر الذي ورد في عطية المرأة بغير إذن زوجها، ورواه النسائي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال "ما فتح رسول الله ﷺ مكة قام خطيباً فقال في خطبته : " لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها " والقرافي الذخيرة 8/251 ، وابن قدامي المغني 4/532-533.

<sup>٤</sup> رواه النسائي وأبو داود عن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال " لا يجوز لامرأة هبة في ماهها إذا ملك زوجها عصمتها " وفي لفظ "لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها " سن النسائي 6/278 - 279 باب عطية المرأة بغير إذن زوجها ، وأبو داود 3/293 كتاب البيوع بباب عطية المرأة بغير إذن زوجها حديث 3546 و 3547 ، والقرافي الذخيرة 8/251 ، والشوكتاني نيل الأوطار 6/18 ، والصنعاني سبل السلام 3/98-99 . قال الشوكاني في نيل الأوطار 6/18 : "الحديث سكت عنه أبو داود والمنذري، وقد أخرجه البهقي والحاكم في المستدرك، وفي اسناد عصرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وحديثه من قسم الحسن " وقال ابن قدامي بعدما ذكر حديث أبو داود: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال في خطبته: " لا يجوز للمرأة عطية في ماهها إلا بإذن زوجها إذ هو مالك عصمتها" قال: وشعيب لم يذكر عبد الله بن عمرو فهو مرسلاً المغني 4/533.

<sup>٥</sup> النسائي 6/278 - 279 باب عطية المرأة بغير إذن زوجها، ورواه الحاكم في المستدرك 2/47 كتاب البيوع، والشوكتاني نيل الأوطار 6/18-19 .

<sup>٦</sup> رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة : صحيح البخاري 6/123 كتاب النكاح باب الأكفاء في الدين، ومسلم 10/51 كتاب الرضاع بباب استحساب نكاح ذات الدين . والقرافي الذخيرة 8/251.

<sup>٧</sup> ابن حزم المخلص 8/313 ، والقرافي الذخيرة 8/251.

كما انهم استدلوا من القياس حيث قاسوا الزوجة على المريض مرض الموت.  
وحمل الإمام مالك أدلة الجمهور على الشيء اليسير وجعل حده الثالث فما دونه.

الرأي الثالث: القائلون بجواز الحجر على الزوجة مطلقاً في تصرفاتها بغير عرض:

قال بذلك: الليث والحسن ومحاهد، قالوا: لا يجوز للزوجة عطية مطلقاً إلا بإذن زوجها لا في  
الثالث ولا فيما دونه إلا في الشيء التافه الذي لا بد منه في صلة رحم أو ما يتقرب به إلى الله  
تعالى.<sup>١</sup>

وقد رد الجمهور على المالكية ومن قال بقولهم وضعفوا أدلةهم<sup>٢</sup> وذلك كما يلي:

- ١) ضعفوا حديثهم الذي استدلوا به حيث شعيب لم يذكر عبد الله بن عمرو فهو مرسل
- ٢) وتحديد التصرف - كما ذهب المالكية - بالثالث ليس فيه دليل، والتحديد بذلك تحكم  
ليس فيه توقيف ولا عليه دليل.
- ٣) كما أن الجمهور حملوا معنى الحديث الذي استدل به المالكية على أنه لا يجوز عطيتها  
من ماله بغير إذنه (أي الحديث الثاني).

كما ردوا على قياس المرأة على المريض مرض الموت بأنه قياس باطل وذلك كما يلي:

- ١) لأن المرض سبب لوصول المال إلى الوارث، أما الزوجية فتحصل الزوج من أهل الميراث،  
فهي أحد وصفي العلة فلا يثبت الحكم بها، كما لا يثبت الحجر للزوجة على زوجها.
- ٢) تبرع المريض موقوف، فإن شفي من مرضه صح تبرعه، وتبرع الزوجة أبطلوه بإطلاق،  
والفرع لا يزيد على الأصل.
- ٣) أن المرأة تنتفع عال زوجها عادة، ولها الفقة منه، فاتفاعها عاله أكثر من انتفاعه بما لها،  
وليس لها الحجر عليه، على أن هذا المعنى ليس موجوداً في الأصل، ومن شرط صحة القياس  
وجود المعنى المثبت للحكم في الأصل والفرع جميعاً.

والراجح - كما ذهب إلى ذلك وهبة الرحيلي - هو رأي الجمهور لقوة أدلة، وأن المرأة كاملة  
الأهلية في التملك والتصرف، وذمتها المالية مستقلة عن ذمة الزوج، وهذا من مفاخر الشريعة  
الإسلامية<sup>٣</sup>. يقول الشيخ محمد أبو زهرة رداً على حاجج المالكية بعدم ذكرها "... وهذه كما

<sup>١</sup> الشوكاني نيل الأوطار 6/18، ابن حزم المخلوي 311/8.

<sup>٢</sup> ابن قدامى المغنى 4/533، والقرافي الذخيرة 8/252، ابن حزم المخلوي 8/313، وقد رد ابن حزم بردود قوية من هذه.

<sup>٣</sup> وهبة الرحيلي الفقه الإسلامي وأدله 5/453.

نرى حجج لا تقف أمام عموم النصوص التي جاءت بشأن الولاية والأهلية وشمولها للذكر والأنثى  
على السواء، والحديث الذي يعتمد عليه ينكره أكثر العلماء<sup>١١</sup>

# جامعة الأميد عبد القادر للعلوم الإسلامية

---

<sup>١</sup> محمد أبو زهرة الملكية ونظرية العقد ص.311

## الفرع الخامس

### الحجر على المريض مرض الموت

وستتناوله في بنددين:

البند الأول: تعريف مرض الموت

البند الثاني: أثر الحجر على المريض مرض الموت

**البند الأول: تعريف مرض الموت:**

مرض الموت هو المرض الذي يخاف منه هلاك المريض غالباً ويتصل به الموت.

وقد عرفت مجلة الأحكام العدلية مرض الموت بأنه: "المرض الذي يغلب فيه خوف الموت، ويعجز معه المريض عن رؤية<sup>2</sup> مصالحه الخارجية عن داره إن كان من الذكور، ويعجز عن رؤية المصالح الداخلية في داره إن كان من الإناث ويموت على ذلك الحال قبل مرور سنة".

وعرفه المالكية بأنه "المرض المخوف الذي يظن منه الموت غالباً كسل وحمى قوية وقولنج"<sup>3</sup>

من التعريفين السابقين يتبين أن مرض الموت يشترط فيه ثلاثة شروط:

<sup>1</sup> ابن حزم القوانين الفقهية ص 327، والدردير حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 306/3 وما بعدها، وسراج السالك 151/2 ، والأبي جواهر الأكليل 101/1 وما بعدها، وشرح الزرقاني على مختصر خليل 340/5 وما بعدها، وشرح منع الجليل 195 وما بعدها، والموطأ 2/763، والكتشاوي أسهل المدارك 3/9 وما بعدها ، وابن حزم الحلبي 8/297 وما بعدها، والقرموطي السراج الراهاج ص 628 وما بعدها، والكرمهجي زاد المحتاج 2/185 وما بعدها، والرملي نهاية المحتاج 4/353 وما بعدها، و6/54 وما بعدها، والشوكياني نيل الاوطار 6/41-42 ، والزرقاني المدخل الفقهي العام 2/802 وما بعدها، وابن قدامي المغني 6/491 وما بعدها، وصحيحي عصمانى المبادئ الشرعية والقانونية ص 130 وما بعدها ، وهبة الرجل الفقه الإسلامية وأدلةه 5/540 وما بعدها ، وصحيحي عصمانى تراث الخلفاء الراشدين ص 420 وما بعدها ، وأحمد فراج حسين الملكية ونظريه العقد ص 236 وما بعدها، وسعید أبو جیب مراتب الإجماع 928/4 ، والشافعی الأم 4/107 وما بعدها، ح الزرقاني على موطأ مالك 3/195 و4/62-67 ، وابن حجر فتح الباري 5/279 وما بعدها، وابن دقيق العيد أحكام الأحكام 4/6 وما بعدها .

<sup>2</sup> المادة 1595 وتنسنتها: "...سواء أكان صاحب فراش أم لم يكن وإن امتد مرضه، ومضت عليه سنة وهو على حال واحدة كان في حكم الصحيح وتكون تصرفاته كتصرفات الصحيح ما لم يستد مرضه وينتظر حاله، ولكن لو اشتد مرضه وتغير حاله ومات قبل مضي سنة بعد حاله اعتباراً من وقت التغير إلى وقت الوفاة مرض موت" صحبي عصمانى المبادئ الشرعية والقانونية ص 130 ، والزرقاوء المدخل الفقهي العام 2/802 ، وهبة الرجل الفقه الإسلامي وأدله 5/450 .

<sup>3</sup> القولنج: ربيع غليظة وشديدة وإمساك شديد يشق معه ويسير خروج الغائط والريح ويقال فيه قولون، وقرب من تعريف المالكية: تعريف الشافعية الرملي نهاية المحتاج 6/59 وما بعدها.

قال ابن حزم "المريض نوعان مريض لا يخاف عليه الموت غالباً كالأبرص والخدوم والأرمد وغيرهم فلا حجر عليه أصلاً، ومريض يخاف عليه الموت في العادة كالحسني القوية والسل وذات الجنب وهذا الذي يمحى عليه" القوانين الفقهية ص 328 . وقد أطلق المالكية بالمراد مرض الموت من يخاف عليه الموت كالمقاتل في العسف والمحبس للقتل والحاصل إذا بلغت سنة أشهر، واحتل في راكب البحر المهوول والأصح أنه لا يعتبر كمريض الموت المراجع السابقة للملفية.

- 1) أن يعجز صاحبه عن القيام بأعماله المعتادة التي كان يقوم بها من قبل.
  - 2) أن يكون الغالب في مثل هذا المرض أن يهلك صاحبه، وقد ضرب الفقهاء لذلك أمثلة كالحمى القوية والسل وذات الجنب، أما ما لم يكن من الأمراض الخطيرة كالبرص والجذام والرمد وألم الضرس والزكام وغيرها فإنها أمراض لا تهلك صاحبها في الغالب فلا أثر لها على صحة تصرفات المريض، ولو اتصل بها الموت، إلا أن ذلك يتوقف على طبيعة المرض والشخص والبيئة وتقدم الطب في كل عصر، فكم من مرض كان خطيراً في السابق ثم أصبح بعد تقدم الطب غير خطير يمكن علاجه، فالرجوع في ذلك هم الأطباء وأهل الاختصاص.
- قال الشافعية والحنابلة:** أما ما أشكل أمره من الأمراض فلا يعرف إن كان مخيفاً أم لا، فلا يقبل فيها إلا قول طيبين مسلمين حرر عدلين ثقتين لتعلق حق الموصى له والورثة<sup>١</sup>.
- قال ابن قدامي:** .. وقياس قول الخرقى أنه يقبل قول الطبيب العدل إذا لم يقدر على طيبين<sup>٢</sup>
- 3) أن يتصل الموت بهذا المرض بشرط أن لا يتجاوز السنة، فإن مرض ثم شفى، أو مضت عليه سنة على حاله فتصرفاته صحيحة ما لم يستد مرضه قبل مضي سنة، فإن اشتد مرضه اعتير مريض مرض الموت من يوم تغير حاله إلى الوفاة.

### البند الثاني: أثر الحجر على المريض مرض الموت:

الأصل أن مرض الجسم لا تأثير له على أهلية الشخص في التصرفات بخلاف مرض العقل، إلا أن الشرع الإسلامي عدل عن هذا الأصل في اختلاف بعض تصرفات المريض مرض الموت عن تصرفات الصحيح حفاظاً على حق الورثة والدائنين لاحتمال أن يكون إنما قصد الإضرار بالورثة أو الدائنين ولا ضرر ولا ضرار في الإسلام وعلى ذلك فأثر الحجر على المريض مرض الموت يظهر في تصرفاته.

وتصرفاته تكون إما نافذة أو غير نافذة.

<sup>١</sup> ابن قدامي المغني 508/٦ وما بعدها، والرملاني نهاية المحتاج 6/63 ، وابن حزمي القوانين الفقهية ص 328 ، والدردير حاشية الدسوقي 3/306.

<sup>٢</sup> إن كان قد أوصى لغير وارث ، فإن أوصى لوارث فيتوقف على إحالة الورثة ولو كان دون الثلث لقوله صلى الله عليه وسلم " لا وصبة لوارث فتح الباري 5/286 وشرح الزرقاني على الموطا 4/68.

فإن لم يكن له وارث فذهب أبو حنيفة وإسحاق وشريك وأحمد في رواية له إلى جواز وصيته بالزيادة على الثلث وهو قول على وابن مسعود واحتدوا بأن الوصية مطلقة بالآية فقيدتها السنة من له وارث فيبقى لا وارث له على الاطلاق. وذهب الجمهور مالك والشافعي والأوزاعي وابن شيرمة والعنيري إلى منع الوصية بما زاد على الثلث لقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه البخاري "الثلث والثلث كثير" ابن حجر فتح الباري 5/285-284 ، والشوكتاني نيل الأوطار 6/43 ، وشرح الزرقاني على الموطا 4/68-66 ، وابن دقيق العيد أحكام الأحكام 4/9 ، وابن قدامي المغني 6/427-535 ، وسعيد أبو جيب مراتب الإجماع 2/929.

١) التصرفات غير النافذة: وهي تصرفاته بغير عوض كالمهبة والصدقة وبيع المخابأة وإسقاط الدين فيما زاد على ثلث تركته إذا كان ليس عليه دين استغرق جميع أمواله، فإن كان عليه دين استغرق جميع أمواله فإنه يمحى عليه في كل تبرع ولو كان دون الثلث، أما إن كان دينه غير مستغرق فتبرعه يأخذ حكم وصيته ينفذ من الثلث، وما زاد على الثلث يتوقف على إجازة الورثة فإذا شفي من مرضه صحي تبرعه عند جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة .

وذهب المالكية إلى أن تبرع المريض موقوف فإن مات أخرج الثلث وإن صحي مضى جميع تبرعه، هذا إن كان المال الباقى بعد التبرع غير مأمون كالحيوان والعروض، أما إن كان مأموناً كالأرض والبناء فينفذ الثلث عاجلاً<sup>١</sup> ويوقف منه ما زاد على الثلث فان صحي نفذ الجميع وإن مات لم يمض غير ما نفذ<sup>٢</sup> .

وأما إقراره فإن كان لغير الوارث فيجوز قاله ابن المنذر، لكن إن كان عليه دين في حال الصحة فقال النجعي وأهل الكوفة يبدأ بأهل الصحة ويتناهى أصحاب الإقرار في المرض. قال الأحناف: هذا إذا كان كذب المقر غير ظاهر، أما إن كان كذبه ظاهراً فلا يصح إقراره وعنده لا يعتبر إلا من ثلث ماله<sup>٣</sup>

أما إن أقر لوارث فاختلاف العلماء في قبول إقراره وعدم قبوله إلى فريقين:

الفريق الأول: ذهبوا إلى حوازه وقبوله مطلقاً، وهم الأوزاعي وإسحاق وأبو ثور والراجز عند الشافعية وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وهي رواية عن عمر بن عبد العزيز، وبه قال مالك إلا أنه استثنى ما إذا أقر لابنته ومعها من يشاركتها من الذكور كابن العم مثلاً قال: لأنه يتهم في أن يزيد ابنته وينقص ابن عمها، فمدار الأمر هو الهمة وعدتها، فإن فقدت حاز والإلا.

الفريق الثاني: ذهب إلى عدم إقرار المريض لأحد ورثته مطلقاً، لأنه لما منع من الوصية اتهم بأنه جائماً إلى وصية مستترة بواسطه الإقرار بدين قال بذلك: القاسم وسامي والشوري والشافعى في رواية عنه قال ابن المنذر وأحمد، وذهب الأحناف إلى أن إقرار المريض لوارث لا يصح إلا بإجازة

<sup>١</sup> ذهب مالك وأكثر العراقيين إلى أن الثلث يعتبر حال الموت لا حال الوصية وهو قول النجعي وعمر بن عبد العزيز وذهب أبو حنيفة والشافعى في أصح القولين وأحمد والحاوية إلى أن الثلث يعتبر حال الوصية لا حال الموت وهو قول علي رضى الله عنه. ابن دقيق العيد أحكام الأحكام 4/9 و الشوكاني نيل الأوطار 6/43.

<sup>٢</sup> الدردير حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 3/307، والكتشاوى أسهل المدارك 3/10 وشرح منح الجليل ص 197 وشرح الزرقانى على مختصر حليل 5/305.

<sup>٣</sup> المادة 1601 من مجلة الأحكام العدلية صبحى محسانى المبادئ الشرعية والقانونية ص 137 .

باقي الورثة بعد الموت، أو بتصديقهم المقر في حال حياته واستثنوا من ذلك: الإقرار بقبض الأمانة من وارث أو باتفاق وديعة معروفة للوارث<sup>١</sup> وروي عن عمر بن عبد العزيز أن إقراره لا يجوز إلا ببينة<sup>٢</sup>

وهناك رأي ثالث قال به شريح والحسن بن صالح قالوا: لا يجوز إقراره لوارث إلا لزوجته بصداقها.

أما تصرفات المريض بمعاوضة كالبيع والقراض والإيجار والمساقات... فلا حجر عليه فيها إن تصرف بغير محاباة، فإن كانت فيها محاباة:

**فذهب المالكية**<sup>٣</sup>: إلى أنها تنفذ من ثلثه إن مات وكانت لغير الوارث فإن كانت لوارث فلا تصح إلا أن يحيى لها بقيمة الورثة لأنها عطية لوارث في المرض.

**وذهب أبو حنيفة**: إلى أنه إن تصرف بمعاوضة مع أحد ورثته كان لباقي الورثة أن يطلبوا إبطاله ولو كان بشمن المثل أي ولو بدون محاباة.

و**خالفه أصحابه** (محمد وأبو يوسف) في ذلك فقالا: إن تصرف بمثل القيمة أي بدون محاباة فتصرفه صحيح ولا اعتراض لأحد من بقيمة الورثة<sup>٤</sup>

ولا يحجر على المريض مرض الموت فيما ينفقه على نفسه من أكل وشرب وكسوة وتداوي، ولمن تحب نفقتهم عليه كالوالدين والزوجة والأولاد، ومنع المالكية ما زاد على قدر الحاجة في ذلك.

## ٢) التصرفات النافذة:

لم يشرع الحجر على المريض مرض الموت إلا للمحافظة على حق الورثة والدائنين ، وعلى ذلك فكل تصرف ليس فيه تأثير على حقوق الورثة والدائنين لا يحجر فيه على المريض، ولذلك لا يحجر عليه في التصرفات بمعاوضة بغير محاباة، ومن التصرفات النافذة أيضا: زواجه ومخالفته لزوجته وطلاقه إلا إذا كان يقصد من ذلك الإضرار بهم، لأنه قد يتزوج فيدخل وارثاً جديداً، أو يطلق فيمنع وارثاً من الميراث.

<sup>١</sup> المدادان 1597-1998 من مجلة الأحكام العدلية المرجع السابق.

<sup>٢</sup> صبحي محمصاني تراث الخلفاء الراشدين ص 422 نقلًا عن فتح القدير 7/8 وعمدة القاري 14/40 . و ابن حجر فتح الباري 5/289، وسعيد أبو جيب مراتب الإجماع 2/929، وصبحي محمصاني المبادئ الشرعية والقانونية ص 137.

<sup>٣</sup> الدردير حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 3/307 وشرح الزرقاني على مختصر حليل 5/305.

<sup>٤</sup> أحمد فراج حسين الملكة ونفريدة العقدوس 241 نقلًا عن الفتح عن المدابية 7/5.

فزووجه هو من حاجاته الأصلية، فهو بحاجة لمن يخدمه ويؤنسه ويقوم على رعايته خاصة في حالة مرضه بشرط ألا يزيد مهرها عن مهر المثل فإذا زاد على ذلك كان تبرعاً، فلذلك أحيا زواجه ابن مسعود ومعاذ بن حبل وقدماء بن معلمون وعبد الله بن أبي ربعة<sup>٢</sup>.

وذهب المالكية إلى أنه يمنع من النكاح والخلع وصلح القصاص لأن جنحة حنابة ومرض وأراد أن يصالح بالدية فلا يمكن ذلك إن كانت أزيد من الثالث، ويمكن أرباب الجنابة من القصاص، فيمنع من ذلك كمنه من التبرعات<sup>٣</sup> وإن عقد على امرأة فسخ نكاحه إن لم يدخل بها ولا شيء لها، فإن بني بها فلها صداق المثل ولا ميراث لها إن مات.

أما طلاقه فإنه يقع كما يقع طلاق الصحيح وبختلف عنه في استحقاق الزوجة للإرث أو عدم استحقاقها له: فإن كان رجعياً، أو مات وهي في العدة فإنها ترثه ويرثها<sup>٤</sup>

إما إن كان الطلاق بائنا فاختلَّ العلماء في توريث زوجته: فذهب مالك والليث: إلى أنها ترثه ولو تزوجت غيره لأنَّه يعتبر بطلاقه في مرض موته فاراً من ميراثها له.

وقال أحمد وابن أبي ليلى: إن طلق زوجته في المرض ومات فإنها ترثه في العدة وبعد مماته تزوج وقال أبو حنيفة وأصحابه والشوري: لها الميراث إن مات في مرضه ولم تنته عدتها.

ومن قال بتوريث المبتوءة من الصحابة: عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان. وروي عن علي بن أبي طالب وعبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن الزبير أنها لا ترث وهو قول الشافعي في أصح قوله لأنَّ الزوج لا يرث الزوجة إذا ماتت فكذلك لا ترثه، ولأنَّه ورثُهمَا من بعضهما ماداماً زوجين وهذا ليسا بزوجين، كما أنَّ الزوجة تعتد من الوفاة أربعة أشهر وعشراً وهذه لا تعتد من الوفاة. وللشافعية رواية أخرى في توريث المبتوءة.<sup>٥</sup>

<sup>١</sup> المرجع السابق نقاً عن التحبير والتقرير 186/2.

<sup>٢</sup> سعيد أبو حبيب موسوعة الإجماع 930/2.

<sup>٣</sup> سراج السالك 151/2 ويعمل المالكية منع نكاح المريض لما فيه من ادخال وارث حديد ، والأبي جواهر الإكليل 101/1.

<sup>٤</sup> ابن رشد بداية المحتهد 94/2 ، وأحمد فراج حسين نظرية العقد ص 240 ، وابن قدامي المغني 6/372 ، وسعيد أبو حبيب موسوعة الإجماع 981/2 نقلاً عن مراتب الإجماع 103 و 110 وابن حزم المخلوي فقرة 1972.

<sup>٥</sup> الشافعى الام 5/271 ، وبداية المحتهد 95/2 ، وسعيد أبو حبيب موسوعة الإجماع 982/2 ، وأحمد فراج حسين الملكة ونظرية العقد ص 240 نقلاً عن رد المحتهد 535/2 ، والكتابى بداع الصنائع 3/223-218 ، وابن قدامي المغني 7/217-218.

## الفروع السادس الحجر على المكاتب<sup>١</sup>

وستتناوله في بنددين:

البند الأول: تعريف الكتابة.

البند الثاني: تصرفات المكاتب.

**البند الأول: تعريف الكتابة:**

عرفها ابن جزي بقوله «معنى الكتابة شراء العبد نفسه من سيده بمال يكسبه العبد»<sup>٢</sup>.

وعرفها ابن عرفة بقوله: "عتق على مال مؤجل من العبد موقوف على أدائه"<sup>٣</sup>.

وعرفها الحافظ ابن حجر فقال: "... وانختلف في تعريف الكتابة وأحسنها: تعليق عتق بصفة على معاوضة مخصوصة»<sup>٤</sup>.

من التعاريف السابقة يتبيّن أن الكتابة هي عقد بين العبد وسيده يحرر بمحاجة نفسه من ذل الرق على أن يدفع لسيده ثمن رقبته، وذلك بما يكسبه من مال سواء عن طريق الهب أو غيرها.

**البند الثاني: تصرفات المكاتب:**

تنقسم تصرفات المكاتب إلى ثلاثة أقسام:

١) تصرفات ضارة له ضرراً محضاً كاهبة والصدقة والبيع بغيرها، وهذه لا تصح منه قال ابن رشد: "أجمع العلماء ... على أنه ليس للمكاتب أن يهب من ماله شيئاً له قدر ولا يعتق ولا يتصدق بغير إذن سيده فإنه محجور عليه في هذه الأمور وأشباهها"٥ ولا يكفر في شيء من الكفارات إلا بالصوم<sup>٦</sup>.

<sup>١</sup> الكشناوي أسهل المدارك 3/256، والشوكياني نيل الأوطار 6/91 وما بعدها، والغمراوي السراج الوهاج 635 وما بعدها والموطأ 2/787 وسراج السالك 2/233، وابن حزير القوانين الفقهية ص 384، وشرح الزرقاني على الموطأ 4/101 وما بعدها، وشرح العلامة زروق على مسر الرسالة 2/169 وما بعدها، وابن حجر فتح الباري 5/139 وما بعدها ، وابن دقيق العيد أحكام الأحكام 3/160 وما بعدها والشافعي الأ 2/433 - 521 وابن رشد بداية المجتهد 2/407، وابن قدامي المغني 8/444، والدردير حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 4/388.

<sup>2</sup> ابن حزير القوانين الفقهية ص 384.

<sup>3</sup> الدردير حاشية الدسوقي 4/388 وأسهل المدارك 3/256 وسراج السالك 2/233 وشرح العلامة زروق على متن الرسالة 2/175.

<sup>4</sup> ابن حجر فتح الباري 5/139، وابن دقيق العيد أحكام الأحكام 3/162.

<sup>5</sup> قال ابن قدامي "قال أحمد المكاتب عبد ما يقى عليه درهم" وطلاقه وأحكامه كلها أحكام العبيد... "المغني 8/44 وهذا الذي ذكره ونسبة إلى أحمد رواه أيضاً مالك في الموطأ عن عبد الله بن عمر كان يقول: "المكاتب عبد ما يقى عليه من كتابته شيء" الموطأ 2/787، وابن حجر فتح

? ) تصرفات نافعة له نفعاً محسناً كأن يهب له شخص مالاً، فهذه تصح منه ولا تحتاج إلى إذن سيده .

3) تصرفات دائرة بين النفع والضرر كالبيع والشراء والقراض وكل تصرفات المعاوضة فهذه تصح منه أيضاً ولا تحتاج إلى إذن سيده وما اكتسبه المكاتب فهو له، وليس لسيده أن يأخذه، وإن لم يكن للمكاتب معنى كما يقول الشافعي.<sup>١</sup>

ويقول ابن حزم: "المكاتب في تصرفاته كالحر إلا فيما تبرع فلا ينفذ عتقه ولا هبته ولا يتزوج بغير إذن سيده"<sup>٢</sup>.

أما سفره فقال أبو حنيفة والشافعي: له أن يسافر ولا يجوز لسيده أن يشترط عليه عدم السفر وقاً مالك: ليس له أن يسافر إلا بإذن سيده، وأجاز ابن القاسم السفر القريب.

وقال أحمد والثوري: له إن يسافر بتعليق عقد الكتابة إلا إذا اشترط عليه سيده عدم السفر لأن له أن يشترط عليه ذلك<sup>٣</sup>.

وإذا جنى<sup>٤</sup> المكاتب على سيده فيقتضي منه في النفس أو الجروح، أو يدفع أرش الجنابة، فإن دفعها بقى على كتابته وإن عجز عن ذلك رق، وإن كانت جنابته على أحجني فيدفع أرش الجنابة، فإن عجز فسيده بالخيار بين أن يدفع عنه أرش الجنابة ويرق له أو يدفعه في الجنابة فيرق للمجنبي عليه وهو ما عليه المالكية والشافعية.

<sup>١</sup> نباري ٥/١٤٨، وابن رشد بداية المجهود ٤١٧/٢، والغراوي السراج الوراهج ص ٦٤١ وحاشية الدسوقي ٣٩٦/٤ والغواص العقبي ٣٨٦ وأنسه المدارك ٢٥٩ والشافعي الأم ٨/٦٧-٦٨ وسراج السالك ٢/٢٣٤.

<sup>٢</sup> الشافعي الأم ٨/٤٣٧.

<sup>٣</sup> الشافعي الأم ٨/٥٨، وابن رشد بداية المجهود ٤١٨/٢، قال ابن رشد: "اتفقوا على أنه لا يجوز للسيد انتفاع شيء من ماله ولا الانتفاع منه بشيء".  
من سريري: مجموع مسمياته ٣٠٠٠، وكتبه ٣٠٠، وكتبه المدرسة ١٣٥٩.

ابن رشد بداية المجهود ٤١٨/٢ وشرح العلامة زروق على من الرسالة ٢/١٧٩.

<sup>٤</sup> الدردير حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٤٠٢، والشافعي الأم ٨/٧١-٧٣ (مختصر المرني).

## الفرع السابع

### الحجر على المرتهن لحق الراهن

يسعر سى برس سى مرسى ٢٠١٣ يبرر بـ يرس سرس سرس سـ بـ بـ بـ الإجارة أو تصرف تبرع كاهبة أو الوقف - إلا العتق الذي سنفصل فيه القول - بغير إذن المرتهن وإن تصرف فيه بشيء من ذلك فللمرتهن إجازته أو رده، وهو ما عليه جمهور العلماء<sup>١</sup> فإن إذن فيه المرتهن صحيحاً وبطل الراهن.

إما إذا كان الراهن عبداً فأعتقه الراهن، فقد اختلف العلماء في ذلك إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه ينفذ عتقه موسراً كان الراهن أو معسراً، قال بذلك أحمد وشريك والحسن ابن صالح وأصحاب الرأي والشافعي في أحد أقواله.

القول الثاني: أنه لا ينفذ عتقه موسراً كان أو معسراً، لأنه يعني يبطل حد الوثيقة من الراهن فلا ينفذ كالبيع، وهو قول عطاء والبيطي وأبو ثور ورواية ثانية للشافعي.

القول الثالث: لا ينفذ عتق المسر لما فيه من الإضرار بالمرتهن ولأنه عتق يبطل حق غير المالك فينفذ من المسر دون المسر، وهو قول مالك ورواية ثانية عن الإمام أحمد ورواية ثالثة عن الإمام الشافعي، وقال الإمام أبو حنيفة: يسعى العبد في قيمته إن كان المعتق معسراً<sup>٢</sup>.

<sup>١</sup> ابن رشد بدأه المختهد 309/2 وما بعدها، وابن قدامي المغني 399/4-401، والبهوتi كشاف القناع 334/3 وما بعدها قال ابن رشد: "وقال قوم يجوز بيعه".  
<sup>٢</sup> الشافعي الأم 192/8-193 والمراجع السابقة.

المطلب الثالث

أسباب الحجر في القانون الوضعي

قلنا -فيما سبق- أن القانون الوضعي لم يتعرض لتعريف الحجر واكتفى بذكر عوارض الأهلية وبأنها أسباب للحجر فالماء حينما يولد لا تكون له أهلية أداء لعدم قدرته على استعمال حقوقه وإيفاء واجباته، والأهلية متفاوتة فالطفل غير المميز ومن في حكمه كالجنون يعتبر عديم الأهلية لأنه فاقد التمييز، والطفل المميز ومن في حكمه كالسفهية وذا الغفلة ناقص الأهلية لأنه لا يحسن التدبير.

لذلك فالأهلية تتأثر إما بالسن كالصبي، وإما بعوارض عقلية كالجنون والعته، أو بعاهات تفسد التدبير كالسفة والغفلة، وقد يكون الإنسان رشيداً لم يصبه عارض يؤثر على أهلية ومع ذلك يقوم لديه مانع طبيعي أو مادي أو قانوني كالغيبة والحكم بعقوبة جنائية والعجز الجسماني الشديد فيحول دون مباشرة الأهلية<sup>٢٠</sup>.

الأهلية إذا تتأثر بالسن والعقل والتدبر والغيبة والعقوبة والعجز الجسمني الشديد فعوارض الأهلية هي: الصغر<sup>٣</sup> والجنون والعته والسفه والغفلة.

أما الغيبة والحكم بعقوبة جنائية والعجز الجسمني الشديد فقد اعتبرهم القانون موافاة للأهلية.

<sup>2</sup> فرج الصدة أصول القانون ص 449 ، وحسن فرج المدخل للعلوم القانونية ص 679 ، وحسن كبيرة المدخل إلى القانون ص 591 ، المنشوري نظرية العقد ص 322.

<sup>3</sup> استبعد المشرع المصري جعل صغر السن سبباً للحجر إذ ملأه الولاية أو الوصاية.

ومنه سنقسم مطلبنا هذا إلى ثلاثة فروع:

الفرع الأول: الحجر بسبب عوارض الأهلية.

الفرع الثاني: الحجر بسبب موائع الأهلية.

لفرع الثالث: الحجر بسبب موائع أخرى.

## الفرع الأول

### الحجر بسبب عوارض الأهلية

لما كانت عوارض الأهلية - كما ذكرنا - هي: الصغر والجنون والعته والسفه والغفلة.

فإنني سأتناول العارضين الأوليين في بنددين:

البند الأول: الحجر لصغر السن.

البند الثاني: الحجر للجنون والعته.

أما الحجر بسبب السفة والغفلة فسأتناولهما في الفصل الثاني.

وقبل أن أخوض في تفصيل هذا الفرع أعرض نصوص المواد الخاصة به من القانون المدني الجزائري وقانون الأسرة الجزائري:

- تنص المادة 42 مدني جزائري على أنه: "لا يكون أهلاً ل مباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد الأهلية أو ناقصها لصغر في السن أو جنون أو عته، ويعتبر غير مميز من لم يبلغ السادسة عشر سنة".

- وتنص المادة 42 مدني جزائري على أن: "كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد، وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيهاً أو معتوهاً يكون ناقصاً للأهلية وفقاً لما يقرره القانون".<sup>2</sup>

- وتنص المادة 81 من قانون الأسرة الجزائري على أنه "من كان فاقد الأهلية أو ناقصها لصغر السن أو جنون أو عته أو سفة ينوب عنه قانوناً ولـي أو وصي أو مقدم طبقاً لأحكام هذا القانون".

- وتنص المادة 85 من قانون الأسرة الجزائري على أنه "تعتبر تصرفات الجنون والعته والسفه غير نافذة إذا صدرت في حالة الجنون أو العته أو السفة".

- وتنص المادة 107 منه أيضاً على أنه "تعتبر تصرفات المحجور عليه بعد الحكم باطلة وقبل الحكم إذا كانت أسباب الحجر ظاهرة وفاحشة وقت صدورها".

من بمجموع هذه النصوص نخلص إلى أن أسباب الحجر هي: الصغر والجنون والعته والسفه.

<sup>1</sup> وتنطبقها المادة 45 مصري و 47 سوري و 46 عراقي إلا أن لفظ "معته" وردت في القوانين الأخرى ذا الغفلة كما أن الفقرة الثانية من المادة حصة بالقانون الجزائري، أما سن التمييز في القانون المصري والسوسي والعراقي فهو كسا في التشريع الإسلامي سبع سنوات تنص المادة 2/45 مصري على أن "... كل من لم يبلغ السابعة يعتبر فاقد التمييز" المراجع السابقة.

<sup>2</sup> وتنطبقها المادة 46 مصري و 48 سوري إلا أن لفظ معته استبدل بـ "ذا غفلة" محمد كامل مرسى شرح القانون المدني الجديد الإنترنات 1/79.

ولم يتعرض القانون المدني الجزائري ولا قانون الأسرة إلى ذي الغفلة مع أن نصوص القوانين الأخرى ذكرته حيث تنص المادة 46 مصرى على أن "كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيها أو ذا غفلة يكون ناقصاً للأهلية وفقاً لما يقرره القانون"<sup>١</sup>. "مع أن النص الفرنسي - كما يقول علي علي سليمان - يعني حين يذكر إلى جانب السفيه ما ذا الغفلة ويسميه خطأ Frappe d'imbécillité والسفيه ذو الغفلة يقتربان غالباً في الشريعة الإسلامية"<sup>٢</sup>.

وبعد ذكر هذه النصوص نبدأ في تفصيل هذا الفرع، مبتدئين بالبند الأول: الحجر لصغر السن.

### **البند الأول: الحجر لصغر السن:**

وتناول فيه مايلي:

- 1) سن التمييز في القانون الوضعي.
  - 2) تصرفات الصبي غير المميز في القانون الوضعي.
  - 3) تصرفات الصبي المميز في القانون الوضعي.
  - 4) تصرفات الصغير المأذون له في التجارة في القانون الوضعي.
- 1) سن التمييز في القانون الوضعي<sup>٣</sup> :

إن قانون الأحوال الشخصية في الجزائر والقوانين العربية الأخرى استمدت أغلب أحكامها من الشريعة الإسلامية، لذلك سنجد تقاربًا كبيرًا بين نصوص القانون الوضعي وأحكام الشريعة الإسلامية.

- تنص المادة 42 مدني جزائري على أنه "لا يكون أهلاً لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد الأهلية أو ناقصها لصغر في السن أو جنون أو عته، يعتبر غير مميز من لم يبلغ السادسة عشر

<sup>١</sup> محمد كامل مرسي شرح القانون المدني الجديد للالتزامات 1/179.

<sup>٢</sup> ثم يقول على المा�مث: "يلاحظ أن النص الفرنسي للمادتين 42 و43 قد ساوى بين المعتوه وذي الغفلة في الإصطلاح وكان يسعني أن يذكر اصطلاح idiot للمعtoo، وهذا السبب ترجم المترجم العربي اصطلاح المادتين بلغته كما كان ينبغي أن يطلق على ذي الغفلة Etourdi" على علي سليمان النظرية العامة للالتزام .

<sup>٣</sup> سبحي شخصائي الباديء الشرعية والقانونية ص 111 رهامشها ، و أحمد فراج حسين الملكية ونظرية العقد ص 218 ، و محمد كامل مرسي شرح القانون المدني الجديد للالتزامات 1/179 ، و توفيق حسن فرج المدخل للعلوم القانونية ص 651 وهماشها ، و فرج الصدة أصول القانون عبد المعم ص 450-451 وحسن قدادة الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري 46/47 و محمد حسين الوجيز في نظرية الحق بوجه عام ص 59 ، و محمد صيري السعدي شرح القانون المدني الجزائري 1/159 ، والستهوري نظرية العقد ص 324 والوسيف 1/290 ، و زهير المازريني الوجيز في نظرية الإنتر م 67 ، و حسن كبيرة المدخل إلى القانون ص 577 .

سنة<sup>١</sup>". من المادة يتبيّن أن سن التمييز في القانون الجزائري بلوغ ستة عشر سنة، وقد خالف جل التشريعات حيث نجد أن القانون المصري والصوري حدده بسبعين سنين، وكذلك القانون العراقي المادة 97 الفقرة 2 والأردني المادة 44/2 والكويتي المادة 86/2 والألماني المادة 104، أما القانون اللبناني فلم يحدد سننا هذه المرحلة بل ترك هذا التحديد للقاضي، وحدّدته مجلة الأحوال الشخصية التونسية بتمام الثالثة عشر في المادة 156، وحدّدته مدونة الأحوال الشخصية المغربية في المادة 138 بتمام الثانية عشر سنة.

فالمشرع الجزائري قد بالغ في تمديدها إلى السادسة عشر<sup>٢</sup>.

## ٢) تصرفات الصبي غير المميز في القانون الوضعي:

- تنص المادة 82 من قانون الأسرة الجزائري على أن "من لم يبلغ سن التمييز لصغر سنه طبقاً للمادة 40 من القانون المدني الجزائري تعتبر جميع تصرفاته باطلة"<sup>٣</sup>.
- وتنص المادة 42 من القانون المدني الجزائري على أنه "لا يكون أهلاً ل مباشرة حقوقه المدنية من كان فقد الأهلية أو ناقصها لصغر في السن أو جنون أو عته" - سبقت -. ومنه يتبيّن أن الصغير غير المميز تعتبر جميع تصرفاته باطلة بطلاً مطلقاً حتى ولو كانت نافعة له نفعاً مفضلاً كقوله الهمة لأنعدام التمييز والإدراك عنده فهو معذوم الأهلية. وهو في ذلك يوافق الشريعة الإسلامية حيث نرى - كما مر معنا - أن فقهاء الشريعة الإسلامية لم يعتدوا بتصرفاته واعتبروها باطلة ولا يتربّ عليها حكم.

<sup>١</sup> وتقابها المادة 45 مصرى و47 سورى و46 عراقي المراجع السابقة.

<sup>٢</sup> يقول الأستاذ حسن قدادة في مبالغة التشريع الجزائري في تمديد سن التمييز إلى السادسة عشر: "وفي الواقع إذا كانت لنا كلمة أو وجهة نظر في هذه المادة، فوجّهة نظرنا تكمن في حدود نطاق عدم التمييز الذي يصل إلى حد البالغة في التحكم من قبل الشرع في تحدّيه: أولاً: إن القانون المدني الجزائري خالف كل الشرائع الوضعية على وجه التقرير في تحديد نطاق عدم التمييز المرتبط بعمر الإنسان، حيث نجد أن حل الشرائع وإن لم نقل كلها، تحدد نطاق عدم التمييز بسبعين سنة.

ثانياً: إن الإنسان يرتبط بعصره، فإذا كان الإنسان في الزمن البعيد تكون مقدراته على التمييز محدودة وذلك لصعوبة المواصلات وتختلف وسائل الثقافة، وما يتربّ عليها من عدم مقدرة الإنسان على تفهم الواقع الخيط به وفهم المستقبل أو احتمالاته، فإن توسيع نطاق عدم التمييز يكرر منطقياً ولو جدلاً، لكن الإنسان في هذا الزمن بعدما توارفت عنده شروط المعرفة، وذلك بتوافر المواصلات وتقدم وسائل الثقافة العامة وأزدياد الرغبة بالاحتكاك بالآخرين كل ذلك يجعلنا نقول إن المشرع الجزائري بالنسبة لتحديد نطاق عدم التمييز قد حافظ على الصواب كثيراً وأخطأ كثيراً في أن ينقص من هذا السن وذلك رغبة في استقرار المعاملات والروابط القانونية" حسن قدادة الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري 4/46-47.

<sup>٤</sup> وتنص المادة 110 مصرى على أن "ليس للصبي غير المميز حق في ماله، وتكون جميع تصرفاته باطلة" وتقابها المادة 111 سورى وم 110 لىبي وم 96 عراقي حيث تنص على أن "تصرفات الصغير غير المميز باطلة وإن أذن ولية" والمادة 216 لبناني حيث تنص على "أن تصرفات الشخص المجرد كل التجرد من قوة التمييز (كالصغير والجنون) تعد كأن لم تكن" المراجع السابقة التي ذكرت في بحث سن التمييز في القانون الوضعي.

وتبثت الولاية على ماله لوليه ثم لوصيه، ولو ليه ميزا كان أو غير ميز هو أبوه ثم حده، والوصي هو من اختاره الأب.

### ٣) تصرفات الصبي المميز:

يكون الصبي مميزاً إذا بلغ السابعة من عمره -طبقاً للشريعة الإسلامية- ومعظم القوانين العربية، والسادسة عشر من عمره طبقاً للتقنين الجزائري وتستمر هذه المرحلة أي مرحلة التمييز إلى قبيل سن الرشد، ويعتبر الصبي في هذه الحالة ناقص الأهلية فتصرفاته تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

أ) تصرفات نافعة له نفعاً محضاً كقبوله الهبة أو الوصية أو الصدقة وهذه تصح منه دون توقف على إذن الولي أي أن له أهلية الاغتناء.

ب) تصرفات ضارة له ضررا محضا وهي ما يترتب عنها افتقار من يباشرها لذلك تسمى أدائية الافتقار، أي أدائية تضر بـ كثيبة ماله أو إنشائه أو تصدقه، فبهذه لا تصح منه.

وغير ما تنص عليه المادة 48 من قانون الأسرة الجزائري حيث تنص على أن "من يغرس من التهديد  
ويمبلغ من الرشدة طبقاً للمادة 43 من القانون المدني تكون تصريحاته نافذة إذا كانت نافعة له  
أو إذا كانت معاشرة... وإنما يتحقق على بحارة الزي في الوصي فيما إذا كانت مرددة سير الماء  
النافع، وهي حالة تتحقق مع الأمر المقصود".

1 وتنص المادة 111 من القانون المصري على أنه "إذا كان الصي مميزاً كانت تصرفاته المالية صحية متى كانت نفعاً محسداً، وباستثناء متى كانت ضارة ضرراً محضاً، أما التصرفات المالية الدائرة بين النفع والضرر ف تكون قابلة للإبطال لمصلحة القاصر، ويزول حق التصرف بالإبطال إذا أحاط القاصر التصرف بعد بلوغه سن الرشد أو إذا صدرت الإجازة من وليه أو من المحكمة بحسب الأحوال وفقاً للقانون" وتقابليها المادة 112 سوري والمادة 87 كويتي والمادة 97 عراقي حيث تنص على أنه "يعتبر تصرف الصغير المميز إذا كان في حقه نفعاً محضاً وإن لم يأذن به الوالي ولم يخبره، ولا يعتبر تصرفه الذي هو في حقه ضرراً محضاً وإن أذن بذلك وليه أو أحيازه أما التصرفات الدائرة في ذاتها بين النفع والضرر فتستعد موقوفة على إجازة الوالي في الحدود التي يجوز فيها لهذا التصرف ابتداء" والالفقرة الثانية من المادة 216 من التقين اللبناني ونصها: "أما تصرفات الأشخاص الذين لا أهمية لهم لكتهم من ذوي التسيير، فهي قابلة للإبطال (كالقاصر والمسير)..." محمد كامل مرسي شرح القانون المدني الجديد: الإشراف مات 1/181  
181 ومامشها ، والسنوري الوسيط في شرح ق م 1/294 ، وحسن فرج المدخل للعلوم القانونية ص 652 وما يبعدها.

وقد حالف قانون المرجعيات اللبناني هذا التقسيم لقول الاستاذ صحي محصاني "فقد نص على أن تصرفات المدير التي لا تخضع لاحرء معدمة حاصلة تعتبر قابلة للإبطال بناء على صنبه أو خطب وليه أو موئنه، ولكن بشرط إثبات وقوع العين في العقد (المادة 216)" ولا يشترط أن يكون العرض فاحشا (م 214) فإذاً تعتبر فاعلدة المحنة (أي مجلة الاحكام العدلية) المتغيرة بالتصرفات الدائرة بين النفع والضرر ملغاة في لبنان، وهذه التصرفات تعد موقوفة على احرازة الولي بل على وجود العين أو عدمه الذي يقدرها القاضي، وهذا موافق للقاعدة اللاتينية إنما تنص أن معاملات الصغير تتضمن

وتنص المادة 13 من القانون المدني الجزائري على أن "كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد، وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيها أو معتوها<sup>1</sup> يكون ناقصاً الأهلية وفقاً لما يقررها القانون".

#### 4) تصرفات الصغير المأذون له في التجارة في القانون الوضعي:

- تنص المادة 84 من قانون الأسرة الجزائري على أن "للقارضي أن يأذن لمن يبلغ سن التمييز في التصرف جزئياً أو كلياً في أمواله بناءً على طلب من له مصلحة وله الرجوع في الإذن إذا ثبت لديه ما يبرر ذلك"<sup>2</sup>.

وتنص الفقرة الثانية من المادة 38 من القانون المدني الجزائري على أنه "يكون للقاصر الذي بلغ ثمانية عشرة سنة ومن هو في حكمه موطن خاص بالنسبة للتصرفات التي يعتبره القانون أهلاً لمباشرتها".

فمن نص المادتين يتبيّن لنا أنه يجوز الإذن للصغير قبل بلوغه سن الرشد بممارسة التجارة لتجربته حتى يتدرّب ويتعود على أوجه التعامل المختلفة.

إلا أن التشريعات لم تتفق على سن معينة للإذن للصغير:

قانون الأسرة الجزائري حدد بستة عشر سنة، والقانون المدني الجزائري بثمانية عشر سنة، ولما كان قانون الأسرة هو ما شرع أخيراً، فالعبرة بما ورد فيه ولما نصت عليه المادة 223 من قانون الأسرة الجزائري حيث نصت على أنه "تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون".

---

- لا للصغير بل للغين، ولكن إذا كان العقد الذي أنشأ القاصر خاضعاً لصيغة معينة (وضرب مثلاً في الخامس فقال: كرجوب موافقة المحكمة المدنية على عقد المعاشرة مع القاصر أو غير ذلك من الصيغ والشروط) ثم يضيف "فالبطلان واقع من جراء ذلك دون أن يلزم المدعى بإثبات وجود الغبن (المادة 216) صبحي عصانى المبادئ الشرعية والقانونية ص 112-113 وقرب منه ورد في كتاب: حسن فرج المدخل للعلوم القانونية ص 653 وكتاب فرج الصدة أصول القانون ص 452.

<sup>1</sup> يقول محمد حسين: "وصحتها ذو غفلة إذ النص الفرنسي يقول *Froppé d'imbécillité* وهو ما ذكره الأستاذ علي علي سليمان وقد ذكرناه في أسباب الخمر.

<sup>2</sup> وتنص المادة 112 مصرى على أنه "إذا بلغ الصبي الميز الثامنة عشرة من عمره وأذن له في تسلم أمواله لإدارتها أو تسللها بحكم القانون كانت أعمال الإدارة الصادرة منه صحيحة في الخود التي رسمها القانون" ونصت المادة 57 من قانون الولاية على المال المصرى على أنه "لا يجوز للقاصر سواء كان مشمولًا بالولاية أو الوصاية أن ينажح إلا إذا بلغ الثامنة عشرة من عمره وأذنت المحكمة في ذلك إذناً مطلقاً أو مقيداً" ونفس النص جاء في المادة 113 سوري إلا أن عبارة الثامنة عشرة من عمره استبدلت بالخامسة عشرة من عمره" ونصت المادة 98 عراقي على أن "للولي برخص من المحكمة أن يسلم الصغير المميز إذا أكمل الخامسة عشرة مقداراً من ماله ويأذن له في التجارة بخبرة، ويكون الإذن مطلقاً أو مقيداً".

ونصت المادة 99 منه على أن: "الصغير المأذون له في التصرفات الداخلية تحت الإذن مترلة البالغ الرشيد". وفي المادة 217 لبنياني: "إن القاصر المأذون له على وجه قانوني في ممارسة التجارة أو الصناعة لا يجوز له الإستفادة من الأحكام السابقة، ولكنه يعامل كمن بلغ سن الرشد في دائرة تجارته وعلى قدر حاجتها".

أما القانون السوري في مادته 113 والقانون التركي المادة 12، والقانون العراقي المادة 98 والقانون التونسي المادة 159 من مجلة الأحوال الشخصية التونسية فقد حدده بخمسة عشرة سنة وحدده القانون المصري بعشرين سنة في المادة 112.

أما القانون اللبناني فلم يحدد سنا معينة للإذن، كما أنه لم يعين نوعا خاصا من التصرفات وهو ما يتمشى مع رأي الأحناف، وقيد القانون المصري تصرفات المأذون بالإدارة " وهي الأعمال التي تتعلق بحفظ المال الذي سلم إليه وباستغلاله عن طريق تأجيره مثلاً" فقد نصت المادة 56 من قانون الولاية على المال المصري على أن "للقاصر المأذون أن يباشر أعمال الإداره..." ويكون الإذن من الأب أو الوصي وإلا من الجد، وإلا من القاضي.

وفي الأخير نقارن بين الشريعة والقانون في تصرفات القاصر المأذون، فرجال القانون أخذوا بمبدأ اختبار الصبي قبل بلوغه سن الرشد وهو مبدأ قرآنی، حيث يأمر الله تعالى باختبار اليتامي فيقول: ﴿وَابْتَلُو الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النَّكَاحَ فَبَانَ آتَسْتَمِعْ مِنْهُمْ مِّرْشَدًا فَادْفُو إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾. (النساء: 06).

فلقد نص القرآن على أن يختبر الصغير بالتجارة في ماله، وهو أن يؤذن له في التجارة في ماله، وهو ما عليه جمهور العلماء خلافا للشافعي الذي قال باختبار الصبي دون الإذن له في التجارة، وإذا أراد العقد عقد الولي لأن تصرفاته باطلة.

فالقانون الوضعي يتفق مع ما ذهب إليه جمهور العلماء.

إلا أن التقنيات الوضعية حددت سنا معينة للإذن -مع اختلافهم في تحديدها- بخلاف الشريعة الإسلامية التي تركت ذلك لاجتهاد الولي، فهو الذي يجتهد ويقرر ما إذا كان أهلا للإذن أم لا، وذلك يختلف باختلاف الأشخاص والبيئات والظروف والأحوال، فهو موضع نظر واجتهاد، وهو ما سار عليه القانون اللبناني.

### البند الثاني: الحجر للجنون والعته في القانون الوضعي:

لم يتعرض القانون لتعريف الجنون ولا العته واقتصر على عدم نفاذ تصرفاتهم والحجر عليهم واعتبرهم فاقدين للتمييز إذ هما فاقدين للأهلية.

<sup>1</sup> حسن فرج المدخل للعلوم القانونية ص 655.

فقد نصت المادة 42 من القانون المدني الجزائري على أنه " لا يكون أهلاً ل مباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد الأهلية أو ناقصها لصغر في السن أو جنون أو عته"<sup>1</sup>

ونصت المادة 43 منه على أن " كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد، وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيهاً أو معتوهًا يكون ناقصاً للأهلية وفقاً لما يقرره القانون"<sup>2</sup>

وتنص المادة 85 من قانون الأسرة الجزائري على أنه " تعتبر تصرفات الجنون والمعتوه والسفيه غير نافذة إذا صدرت في حالة الجنون أو العته أو السفه".

وتنص المادة 101 منه على أنه " من بلغ سن الرشد وهو مجنون أو معتوه أو سفيه أو طرأ عليه إحدى الحالات المذكورة بعد رشده حجر عليه".

وتنص المادة 107 منه أيضاً على أنه " تعتبر تصرفات المحجور بعد الحكم باطلة وقبل الحكم إذا كانت أسباب الحجر ظاهرة وفاشية وقت صدورها"<sup>3</sup>

فأهلية المجنون معروفة وكل تصرفاته باطلة لأنعدام الإرادة والتمييز عنده حتى ولو كانت نافعة له نفعاً محضاً .

أما المعتوه فقد فرق القانون الجزائري في المادة 43 من القانون المدني والعراقي المادة 107 اللبناني فقد فرقوا بينه وبين المجنون في التصرفات:

فترصرفات المجنون باطلة بطلاناً مطلقاً فهو كالصبي غير المميز.

أما المعتوه فهو كالصغير المميز تقع تصرفاته صحيحة إن كانت نافعة له، وباطلة إن كانت ضارة به، وتتوقف على إجازة وليه إن كانت تدور بين النفع والضرر، وهو ما يتمشى مع رأي الأحناف.

إلا أن التشريع الجزائري وفقاً لقانون الأسرة، والمصري والسوري<sup>4</sup> اشترطوا بطلاناً تصرف المجنون والمعتوه أن يصدر بعد الحكم وتسجيل قرار الحجر أما إن كان التصرف قبل الحكم أو قبل تسجيل

<sup>1</sup> سبقت في تعريف الحجر في القانون الوضعي وأشارنا إلى ما يقابلها من مواطن في التشريعات العربية الأخرى، وتنص المادة 94 عراقي على أن " الصغير والمجنون والمعتوه محجورون لذاتهم".

<sup>2</sup> سبقت في أسباب الحجر وأشارنا إلى ما ي مقابلها من مواد في القوانين العربية الأخرى.

<sup>3</sup> وتنص المادة 114 مصرى على أنه "يقع باطلًا تصرف المجنون والمعتوه إذا صدر التصرف بعد تسجيل قرار الحجر فلا يمكن باطلًا إلا إذا كانت حالة المجنون أو العته شائعة وقت التعاقد أو كان الطرف الآخر على بيته منها" وتقابلها المادة 112 سوري والمادة 216 لبناني، وتنص المادة 107 عراقي على أن " المعتوه هو في حكم الصغير المميز" والمادة 108 " المجنون المطبق هو في حكم الصغير غير المميز أما المجنون غير المطبق فتصرفاته في حال إفاقته كتصرفات العاقل" محمد كامل مرسي شرح ق م الجديد الإلتزامات 1/206 وهامشها السنديوري الوسيط 1/299.

قرار الحجر فلا يكون باطلا إلا إذا كانت حالة المجنون ظاهرة وشائعة وقت التعاقد أو كان الطرف الآخر على علم بها، وهذا حماية للطرف الآخر الذي تعاقد مع المجنون أو المعتوه متى كان حسن النية حتى لا يفاجأ ببطلان العقد وفي هذا استقرار للمعاملات.

"فهم جعلوا مناط الأهلية هو قرار الحجر مع أن مناط الأهلية يجب أن يكون الإدراك والعقل"<sup>١</sup> كما أنهما أي القانون الجزائري والمصري، لم يفرقَا بين المجنون جنونا مطبقا وغير المطبق لسد المنازعات وحسم الخلافات واستقرار المعاملات، وهم في هذا يتمشون مع رأي المالكية خلافا للأحناف.

أما القانون العراقي في المادة 94 والأردني المادة 127 الفقرة 1 والكويتي م 85 والقانون المدني الجزائري مادة 42، فإن المجنون والمعتهوه كالصغير كلهم محجورون لذاتهم، ولا يحتاجون لقرار الحجر وعليه فتصرفاتهم باطلة بطلاً مطلقاً سواء قبل قرار الحجر أو بعده وهو ما يتماشى مع الشريعة الإسلامية (رأي جمهور العلماء) حيث يعتبرون تصرفات المجنون باطلة من وقت ثبوت المرض، فمناط الأهلية هو الإدراك والتمييز، فمتى كان عقل الإنسان سليماً وإدراكه صحيحاً صحت تصرفاته.<sup>٢</sup>

<sup>١</sup> أما قانون الأحوال الشخصية السوري فقد نص على أن المجنون والمعتهوه محجوران لذاتهما إذ تنص المادة 200 من قانون الأحوال الشخصية السوري على أن "المجنون والمعتهوه محجوران لذاتهما ويقام على كل منهما قيم بوثيقة" فقانون الأحوال الشخصية السوري قد خالف القانون المدني السوري ومشى مع الرأي الثاني الذي يتمشى مع رأي الشريعة الإسلامية (على رأي الجمهور).

<sup>٢</sup> السباعي والصابوني الأحوال الشخصية ص 141.

<sup>٣</sup> ويحسن هنا أن ننقل بعض أحكام المحاكم في مصر فيما يتصور فيه حجر وليس فيه حجر:

- لا يصح الحجر على انسان لطروعه خلل وقني على عقله ناشئ عن تعاطي المخدرات (المجلس الحسبي العالي 26 يناير 1916 الشرائع 3 عدد 124 ص 387 مرجع القضاء 1777).

- إن الشيخوخة والامراض التي تلازمها ليست في حد ذاتها أسبابا كافية لتوفيق الحجر على شخص إلا إذا نتج عنها اختلال في القرى العقلية، يجعل ذلك الشخص غير كفء لإدارة أعماله بنفسه (المجلس الحسبي العالي 16 يونيو 1918 المجموعة 22 رقم 63 ص 105 مرجع القضاء 1791).

## الفرع الثاني

### الحجر بسبب موانع الأهلية:

قد يكون الإنسان كامل الأهلية لم يصبه عارض يؤثر على أهليته بالعدم أو النقصان، ولكن تطرأ عليه ظروف تمنعه من مباشرة تصرفاته كالغيبة والسجن والحكم بعقوبة جنائية، وقد سماهم القانون الوضعي موانع الأهلية وهي ثلاثة: المانع المادي، المانع القانوني والمانع الطبيعي.

المانع المادي هو الغيبة، والمانع القانوني هو الحكم بعقوبة جنائية والمانع الطبيعي هو وجود عاهة مزدوجة أو ضعف جسماني شديد يخشي معه من انفراده ب المباشرة التصرف في ماله.

ففي هذه الحالات يعين القاضي من يتولى عنه مباشرة هذه التصرفات أو يساعد له في مباشرة تصرفاته يسمى: وكيلًا أو مساعدًا قضائيًا، يكون بمثابة القيم على الخجور، ويعتبر تعين هذا الوكيل أو المساعد بمثابة الحجر على من عين له.

وقد يكون الشخص كامل الأهلية لم يصبه عارض يؤثر على أهليته ولم يطرأ عليه ما يمنعه من التصرفات، لكنه لو ترك حرا في تصرفاته فإنه سيلحق أضراراً بالمجتمع وذلك كأنطبيب الجaha الذي يداوي الناس بلا علم، وكالمفتي الماجن الذي يعلم الناس الحيل الباطلة وكالمكاري المفلس الذي يؤجر وسائل التقليل للناس وليس له وسائل ولا مال له ليشتري تلك الوسائل، فهو لاء يمحر عليهم لصلحة المجتمع، وهو ما قال به الأحناف - وهو ما سنخصص له البند الثالث.

وعليه سنقسم هذا الفرع إلى ثلاثة بنود:

البند الأول: الحجر للغيبة وللفقد.

البند الثاني: الحجر للعقوبة الجنائية.

البند الثالث: الحجر على الطبيب الجاهل والمفتي الماجن والمكاري المفلس.

#### البند الأول: الحجر للغيبة وللفقد:

ونتناول هذا البند في الشريعة أولاً ثم في القانون ثم بحري مقارنة بينهما.

**أولاً: في الشريعة الإسلامية<sup>1</sup>:** اختلف الفقهاء في المفقود الذي لا تعلم حياته أو موته هل يحكم بموته أو بحياته إلى قولين:

<sup>1</sup> ابن رشد بداية المجتهد 2/61 ، الصابوني والسباعي الأصول الشخصية ص 159 وما بعدها ، والستهوري الوسيط في شرح ق.م 306/1 ، وعلى حيدر درر الحكم 2/449 وما بعدها.

القول الأول: القائلون بعدم جواز الحكم بموت المفقود حتى يموت أترابه: وهو الشافعى وأبو حنيفة وهى رواية للحنابلة، والشوري وهو مروي عن علي وابن مسعود، قالوا لا يجوز الحكم بموت المفقود حتى يموت أترابه، لأن حياة المفقود مؤكدة وهي مستمرة باستصحاب الحال فلا يحكم بموته إلا بدليل، هذا إن غاب غيبة طبيعية، أما إن غاب في ظروف غير عادية كحرب مثلاً، أو غرق سفينة... وما شابه ذلك فيجوز للقاضى أن يحكم بموته بناء على غلبة ظنه بعد التحري بكافة الوسائل، وإذا حكم بموته: اعتدت زوجته عدة وفاة وقسمت تركته، وللحنابلة رواية ثانية لا يفرقون فيها بين الظروف الطبيعية التي غاب فيها والظروف غير الطبيعية بل يقولون أن القاضى إذا تحري في معرفة أخباره وبذل كل جهده وكافة الوسائل والإمكانيات وغلب على ظنه أنه مات استطاع أن يحكم بموته.

**القول الثاني:** القائلون بالحكم. موته بعد مرور أربع سنوات:

وهذا القول هو لمالك والليث، وهو مروي عن عمر وعثمان، قالوا إذا غاب الشخص وانقطعت أخباره ورفعت زوجته أمرها إلى القاضي حكم القاضي بموته بعد مرور أربع سنوات من يوم ترْفَع زوجته عليه، وذلك بعد التحري والبحث عنه، وبذل الجهد في معرفة أخباره. وإذا حكم القاضي بموته، فيفرق المالكية بين زوجته وأمواله.

- أما الزوجة فإنها تعتمد عدة وفاة، فإذا انقضت عدتها حلت لغيره لرفع الضرر عنها، وقد شبيهه  
الضرر اللاحق بها من غيبته بالإيلاء.

- وأما أمواله فلا تقسم على ورثته حتى يموت أغلب أترابه، واختلفوا في تحديد المدة فقيل:  
سبعون سنة وقيل مئانون وقيل تسعون.

**ثانياً: في القانون الوضعي:**<sup>1</sup> تناول قانون الأسرة الجزائري أحكام المفقود والغائب في المواد:

من 109 إلى 115

وقد عرف المفقود في المادة 109 بما يلي: "المفقود هو الشخص الغائب الذي لا يعرف مكانه ولا يعرف حياته أو مorte، ولا يعتبر مفقودا إلا بحكم<sup>21</sup>".

<sup>١</sup> محمد حسين الوجيز في نظرية الحق ص 105 وما بعدها، السباعي والصابوني الاحوال الشخصية ص 159 وما بعدها ، و محمد كمال حمدي، الولاية على المال ٢٧٥/١ وما بعدها ، وحسن فرج المدخل للعلوم القانونية ص ٦٧٩ وما بعدها، والستهوري نظرية العقد ص ٣٤٣ وما بعدها والوسطي ٣٠٥/١ وما بعدها وفرج الصيد أصول القانون عبد النعم ص ٤٦٥ وحسن كبيرة المدخل إلى القانون ٥٩١ وما بعدها.

<sup>2</sup> وتقابلاها المادة 202 من قانون الاحوال الشخصية السوري والمادة 74 من قانون الولاية على المال المصري.

وأما الغائب فقد عرفته المادة 110 كما يلي: "الغائب الذي منعه ظروف قاهرة من الرجوع إلى معاشر إقامته أو إدارة شؤونه بنفسه أو بواسطة مدة سنة، وتسبب غيابه في ضرر الغير يعتبر كالمفقود"<sup>١</sup>.

ولقد أحال القانون المدني الجزائري في المادة 31 منه أحكام الغائب والمفقود إلى قانون الأسرة. فالمفقود غير الغائب لأن المفقود هو من لا تعرف حياته ولا موته ولا مكانه وهو ما عليه الشريعة الإسلامية<sup>٢</sup>.

أما الغائب فهو من بعد عن موطنها وأحواله ظروف منعه من الرجوع إلى موطنها أو إدارة شؤونه بنفسه أو توكيلاً غيره، ومر على ذلك مدة سنة بناء على قانون الأسرة الجزائري - بحيث ترتب على ذلك تعطيل مصالحة وإلحاقي الضرر بغيره فحكمه حكم المفقود أي يعين له من يقوم بتسبيح أمواله وهو معنى الحجر عليه.

وإذا حكم القاضي بفقدان الشخص عين له مقدماً<sup>٣</sup> يقوم بتسبيح أمواله بعدها إن لم يترك الغائب وكيلاً، وهو ما تنص عليه المادة 111 من قانون الأسرة الجزائري.

"على القاضي عندما يحكم بالفقد أن يحصر أموال المفقود وأن يعين في حكمه مقدماً من الأقارب أو غيرهم لتسبيح أموال المفقود ويسلم ما استحقه من ميراث أو تبرع مع مراعاة أحكام المادة 99 من هذا القانون"<sup>٤</sup>.

والمقدم الذي يعينه القاضي يعتبر نائباً قانونياً أو وكيلاً عن المفقود.

وإذا لم يحكم القاضي بموت المفقود فإنه يعتبر حياً، وهو ما تنص عليه المادة 133 من ق الأسرة الجزائري ويحوز للقاضي أن يحكم بموت المفقود إذا كان في حالة يغلب فيها الاحلاك كمن فقد في حالة الحرب أو الكوارث الطبيعية كالزلزال والفيضانات ولم يتعثر على جثته، وذلك بعد مضي أربع سنوات من فقده وبعد التحرى، أما إذا كان في حالة يغلب فيها السلامة كمن سافر للعمل والسياحة أو لطلب العلم ثم انقطعت أخباره ولم يعرف إن كان حياً أو ميتاً ولم يعرف مكانه فيفوض الأمر إلى القاضي في تقدير المدة بعد مضي أربع سنوات وهو ما نصت عليه المادة 113 من قانون الأسرة الجزائري: "يجوز الحكم بموت المفقود في الحروب والحالات الاستثنائية بمضي أربع

<sup>١</sup> وتنطبق المادة 203 من قانون الأحوال الشخصية السوري ، السباعي والصابوني الأحوال الشخصية ص 159.

<sup>٢</sup> ابن رشيد بداية المختهد 61/2 والسنوري الوسيط 306/1 ، السباعي والصابوني الأحوال الشخصية ص 159.

<sup>٣</sup> وقد اعتبره القانون المصري والسوسي وكيلاً، وسماه القانون اللبناني قيساً.

<sup>٤</sup> وتنص المادة 99 من قانون الأسرة الجزائري على أن "المقدم هو من تعينه المحكمة في حالة عدم وجود ولد أو وصي على من كان قادر الامانة أو ناقصها بناء على طلب أحد أقاربه أو من له مصلحة أو من النيابة العامة".

سنوات بعد التحرر، وفي الحالات التي يغلب فيها السلامه يفرض الأمر إلى القاضي في تقدير المدة المناسبة بعد مضي أربع سنوات" فالفقرة الثانية من المادة تتمشى مع ما ذهب إليه الحنابلة.

ويحكم القاضي بموت المفقود بناء على طلب أحد الورثة أو من له مصلحة في ذلك وهو مانصت عليه المادة 114 من قانون الأسرة الجزائري : " يصدر الحكم بفقدان أو موت المفقود بناء على طلب أحد الورثة أو من له مصلحة أو النيابة العامة" ، وهو ما عليه الفقه المالكي.

وأما إذا رجع المفقود بعد الحكم بموته أو ظهر حيا فإنه يسترجع ما بقي عيناً من أمواله أو قيمة ما بيع منها وهو ما تنص عليه المادة 115 من قانون الأسرة الجزائري " لا يورث المفقود ولا تقسم أمواله إلا بعد صدور الحكم بموته" ، وفي حالة رجوعه أو ظهوره حيا يسترجع ما بقي عيناً من أمواله أو قيمة ما بيع منها<sup>1</sup>.

وتعود إليه زوجته إن لم تتزوج فإن تزوجت ودخل بها زوجها الثاني غير عالم بحياة المفقود فلا ترجع لزوجها الأول بل تبقى في عصمة الزوج الثاني.

**ثالثاً: مقارنة بين الشريعة والقانون:** لقد أخذ القانون الجزائري والمصري وال Sovari بالجمع بين مذهب الحنابلة والمالكية نظراً للتيسير الموجود فيها ولرفع الضرر الذي يمكن أن يلحق كلاً من الزوجة والورثة، فيجوز للزوجة أن تطلب الطلاق وللورثة تقسيم التركة وذلك بعد مضي أربع سنوات<sup>2</sup> من غيابه إن فقد في ظروف يظن فيها الهملاك غالباً كمن فقد في حرب أو زلزال أو فيضان وما شابه ذلك، أما إن فقد في ظروف عادلة فيفرض الأمر إلى القاضي في تحديد المدة بعد مرور أربع سنوات فإن غالب على ظنه الوفاة بعد التحرر والبحث عنه حكم بموته.

**البند الثاني: الحجر للعقوبة الجنائية وللعاقة المزدوجة:**

ونقسمه إلى ما يلي:

1) الحجر للعقوبة الجنائية

2) الحجر للعاقة المزدوجة أو الضعف الجسmani الشديد

**1) الحجر للعقوبة الجنائية:** إذا عدنا إلى كلام الفقهاء الذي سبق ذكره وخاصة المالكية<sup>3</sup> منهم نجد أنهم ألحقو بالمريض مرض الموت كل من يخاف عليه الموت كالمقاتل في الصدف والحامل إذا بلغت

<sup>1</sup> وتقابليها المادة 76 من قانون الولاية على المال المصري.

<sup>2</sup> إلا أن قانون الأحوال الشخصية السوري حدد مدة الغياب التي يحق فيها للزوجة ضنب الطلاق بستة في المادة 109 منه.

<sup>3</sup> الدردير حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 307/3 ، ابن حزم القوانين الفقهية 3008 وسراج السالك 2/ 151 وأسهل المدارك 10/3.

ستة أشهر فكل هؤلاء لا تنفذ تصرفاتهم إن كانت بغير معاوضة كاذهبة والصدقة فيما زاد على ثلث أموالهم، وما زاد على الثلث يتوقف على إجازة الورثة.

أما الحجر على المحكوم عليه بعقوبة جنائية في القانون الوضعي<sup>١</sup> فقد نصت المادة السادسة والسابعة<sup>٢</sup> من قانون العقوبات الجزائري على حرمان المحكوم عليه في أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية<sup>٣</sup> عليه من مباشرة حقوقه المالية، وأن تكون إدارة أمواله طبقا للأوضاع المقررة في حالة الحجر القضائي، وذلك في حالة المحكوم عليه بعقوبة الإعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت.

فالمحكوم عليه بعقوبة جنائية سواء كانت بإعداما أو سجنا مؤبدا أو مؤقتا يحجر عليه بأن يمنع من التصرفات في ماله مدة تنفيذ العقوبة وتعين له المحكمة المدنية فيما<sup>٤</sup> يدير شؤونه ويسيير أمواله، إلا أن القانون المصري فرق بين أعمال الإدارة وأعمال التصرف فأعمال الإدارة<sup>٥</sup> لا يجوز له مباشرتها فهي خل الحجر، أما أعمال التصرف فلا يحجر عليه فيها ويجوز له مباشرتها إن أذنت له المحكمة وإلا كانت باطلة كأعمال الإدارة.

أما القانون الجزائري والسوسي اللبناني فلم يفرقوا بينهما.

فالحجر على المحكوم عليه بعقوبة جنائية لا يرجع إلى نقص أهليته لأنه كامل التمييز، ولا إلى خلل في تدبيره، وإنما عقوبة له، إذ حرمانه من التصرفات هو عقوبة تبعية للعقوبة الأصلية وحفظها للمصلحة العامة حتى لا يستعمل أمواله في ميزات وأشياء خاصة به أثناء العقوبة قد تخفف عنه من العقاب فضلا عن أنه في حالة لا تمكنه من إدارة أمواله بنفسه.

وتنتهي مهمة القيم بتنفيذ العقوبة إما بانقضاء مدة السجن وخروج المحكوم عليه منه، أو بتنفيذ عقوبة الإعدام، ففي الحالة الأولى يتسلم أمواله ويتصرف فيها كيف يشاء أي يرتفع عنه الحجر، وفي الحالة الثانية وهي تنفيذ عقوبة الإعدام تؤول أمواله إلى ورثته.

<sup>١</sup> للسنوري نظرية العقد 345 والوسط في شرح ق م 306/١، السباعي والصابوني الاحوال الشخصية ص 175، محمد كمال حمدي الولاية على المال ١/ 297، توفيق حسن فرج المدخل للعلوم القانونية ص 685، محمد حسين الوجيز في نظرية الحق ص 94 وما بعدها، وفرح الصدة أصول القانون ص 466 ، وحمد كمال مرسي شرح القانون المدني الجديد للالتزامات ١/ 276 حسن كبرة المدخل إلى القانون ص 592.

<sup>٢</sup> وتقابها المادة 25 مصرى والمادة 50 من قانون العقوبات السوري والمادة 50 من قانون العقوبات اللبناني.

<sup>٣</sup> وتنص المادة الخامسة من قانون الإجراءات الجزائية على أن العقوبات الأصلية في مواد الجنایات هي الإعدام والسجن المؤبد والسجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس سنوات وعشرين سنة محمد حسين الوجيز في نظرية الحق هامش ص 95.

<sup>٤</sup> أما القانون السوري واللبناني فيسميان من تعينه المحكمة وصبا.

<sup>٥</sup> أعمال الإدارة هي التي تتعلق بحفظ المال الذي يسلم إليه، واستغلاله عن طريق تأخيره مثلاً ” توفيق حسن المدخل للعلوم القانونية فرج ص ٦٥٥ ”.

وفي الأخير إذا أردنا أن نجري مقارنة بين الشريعة والقانون نجد أن فقهاء الشريعة الإسلامية ألحقو بالمريض مرض الموت كل من يخاف عليه الموت كالمقاتل والمحبوس والحاصل إذا بلغت ستة أشهر فمنعوه من التصرفات بغير معاوضة كالهبة والصدقة فيما زاد على ثلث ماله.

أما القانون الوضعي فقد منع أخکوم عليه بعقوبة جنائية من التصرفات كلية سواء تعاوضة أو بغية معاوضة<sup>١</sup> وما ذكره الفقهاء من منع المحبس من التصرفات أي من كان حكماً عليه بعقوبة هي ما ذكره القانون الوضعي أيضاً.

فمبدأ الحجر على المحكوم عليه بعقوبة جنائية متفق عليه بين الشريعة والقانون إلا أنهما مختلفان في نوع التصرف الذي يحجر عليه فيه، فالشريعة الإسلامية تحمل التصرفات التي يحجر عليه فيها ما كانت بغير معاوضة وهي عقود الافتقار كالمهبة والصدقة ... وغيرها.

أما القانون الوضعي فلم يفرق بين عقوبة المعاوضة وغير المعاوضة بل يحظر عليه فيها كلها.

٢) الحجر للعاقة المزدوجة أو الضعف الجسماني الشديد:

<sup>١</sup> وقد نقل الأستاذ السنهوري ما جاء في شرح القانون المدني لفتحي زغلول باشا ص 37 ما يأتي: "... ومع ذلك يجوز للمحكوم عليه أن يوصي وأن يقف بلا إذن، أما التصرفات الأخرى كالبيع والشراء والرهن والهبة والمعاوضة فلا يجوز إلا بإذن من المحكمة..." فالوصية والوقف تقبل منه لانها تتفقد بعد الموت، والتصرفات الأخرى يجوز لها فعلها إن أذنت له المحكمة بناء على أن القانون المصري اشترط في أعمال التصرف إذن المحكمة، السنهوري نظرية العقد هامش ص 345.

<sup>2</sup> السنهرى الوسيط 1/ 307 ، ومحمد كامل مرسى شرح القانون المدنى الجديد الالترامات 1/ 215 الساعى والصابونى الأحوال الشخصية ص 172 وما بعدها ، و محمد كمال حمدى الولاية على المال 1/ 287 وما بعدها، وحسن كبيرة المدخل إلى القانون ص 593 توفيق حسن فرج المدخل للعلوم القانونية ص 682 وما بعدها ، وصبرى السعدى شرح ق م الجزائى 1/ 163.

نصت المادة 80 من القانون المدني الجزائري<sup>1</sup> على أنه "إذا كان الشخص أصم أو بكم، أو أعمى، أو مبتلا للإبطال كل تصرف عينه يعاونه في التصرفات التي تقتضيها مصلحته، ويكون قابلا للإبطال فليس بغير المراقبة". فالمساعد القضائي إذا صدر من الموصى عليه بدون حضور الوصي بعد تقيد قرار الوصاية والمعنى إن تعتذر عليه التعبير عن إرادته.

أما إذا استطاع أن يعبر عن إرادته بالإشارة والكتابة فلا يعين له مساعدًا قضائيًا. وقاضي الموضوع هو الذي يقرر ذلك، كما يعين ويحدد التصرفات التي يقوم بها المساعد القضائي. وعليه يكون كل تصرف صدر من تقرير مساعداته قضائيا بغير المساعد القضائي يكون قابلا للإبطال<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> وتقابليها المادة 117 مصرى والمادة 70 من قانون الولاية على المال المصرى (وهو الذي أضاف حالة العجز الجسماني الشديد إلى العامة المزدوجة) والمادة 118 سوري و117 ليبى و104 عراقي و132 أردني المراجع السابقة.

<sup>2</sup> وقد سبق القول في مشروعية الحجر من القرآن أن بعض الفقهاء فسروا قوله تعالى "...أولاً يستطيع أن يمل..." بأنه المترنح بمبس أو غيبة وبه قال الطبرى.

وقال ابن عباس: هو الأعرس وبه قال ابن حزم والقرطبي.  
وقال الجصاص: هو المريض أو الكبير في السن الذي ينفلت لسانه عن الاملاء.  
فأمّا كان من هؤلاء سواء كان المحبوس أو الأعرس أو المريض أو كبير السن، فإنّ كان لا يستطيع أن يمل فهو عاجز عن التعبير عن إرادته، فبعين له من يساعدته في التعبير عن إرادته.

الطبرى جامع البيان/ 80 ، والجصاص أحكام القرآن / 1489 ، والقرطبي الجامع لأحكام القرآن / 3888 ، وابن حزم المختلى / 288 وقد نقل ابن قدامي قول الإمام أحمد فقال: "قال أحمد: والشيخ الكبير ينكر عقله يعجز عليه، يعني إذا كبر واستعمل عقله حجر عليه. عجز المجنون لأنه يعجز بذلك عن التصرف في ماله على وجه المصلحة وحفظه فأشبه الصبي والسفهى" المغني لابن قدامي / 4525-526 وانظر محمد أبو زهرة الأحوال الشخصية ص 457-458.

ومن أحكام المحاكم في مصر:  
1) أن الشيخ عز الدين الأنصاري تلازمه ليست في حد ذاتها أسباباً كافية لتوجيه الحجر على شخص إلا إذا نتج عنها احتلال في القوى العقلية يجعل ذلك الشخص غير كفء لإدارة أعماله بنفسه (المجلس الخصي العالى 16 يونيو 1918 المجموعة 22 رقم 63 ص 105 مرجع القضاة 1791).  
2) كون الشخص مصاباً بالشلل لا يكفي للحجر عليه إذا ثبت أنه حائز لقوافل العقلية، إذ في إمكانه أن يعيش وكباراً عليه في مأمورية إدارة شئون مجلس خصي عز الدين 20 أكتوبر 1922 الخامدة 3 رقم 2 من 278 و 21 يونيو 1925 الخامدة 1 رق 124 ص 12 مرجع القضاة 1791.  
3) سعف الله كفرة لا يكفي للحجر على شخص باعتباره معتوها (اعتس الخصي العالى)، يناير 1924 المجموعة رقم 24 رقم 111 ص 101 مرجع القضاة 1791.

<sup>1</sup> دراسة مقارنة بين قانون العقوبات والقانون الجنائي

<sup>2</sup> محمد سعيد سمير نصري - محمد سمير نصري -

الإنترنت 11/11/2014

البعد الثالث: الحجر على الطيب الجاهل والمفتي الماجن والمكاري المفلس<sup>1</sup> :

أجاز الأحناف الحجر على الطيب الجاهل والمفتي الماجن والمكاري المفلس لأن ضرره يتعدى إلى العامة، فيتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.

**فالطيب الجاهل:** هو الذي يعطي الأدوية المضرة للناس، فيهلكهم، فهو يلحق الضرر بأبدان الناس.

**والمفتي الماجن:** هو الذي يعلم الناس الحيل الباطلة ولا يبالي إن أحلا حراما أو حرم حلالا كسر يعلم الارتداد لتبين الروحة من زوجها، أو أنه يفتي عن جهل فهو يضر أديان المسلمين.

**والكاري المفلس:** هو الذي يؤجر وسائل النقل للناس كالحافلات والسيارات وغيرها، وليس له وسائل نقل، ولا مال له ليشتري تلك الوسائل، فيدفع الناس أجرا الكراء فإذا جاء موعد سفره يختفي عن الأنظار فara بأموالهم، فهذا الشخص أتلف أموال الناس، وعطل مصالحهم، وقد يكون سببا لتقادم الناس عن الحج أو غيره، فالمكاري المفلس إذن أحق الضرر بأموال المسلمين فهو لا المفسدين وأمثالهم يحجر عليهم لأنهم يلحقون أضرارا بأبدان المسلمين وأديانهم وأموالهم، إلا إذ الحجر المقصود هنا ليس هو المنع الشرعي الذي يمنع نفوذ التصرف، لأن الطيب لو باع دواء صالحا أو عالج مريضا بأجرة نفذ بيعه وأخذ أجورته، ولو باع دواء مهلكا قبل الحجر لا ينفذ بيعه أو وصف دواء مهلكا دون علم منع من ذلك ولا يمكن، وكذلك المفتي الماجن لو أفتى بعد الحجر وأصاب حاز، فالحجر عليهم هو المنع الحسي، أي يمنعون من عملهم حسا، فهو من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ويعتبر الحجر عليهم عقوبة مناسبة لزجرهم وحفظا على أبدان المسلمين وأديانهم وأموالهم لأنها جميرا من المقاصد الشرعية التي يجب حمايتها ورعايتها.

ولذلك روى عن أبي حنيفة أنه لا يرى الحجر إلا على ثلاثة: المفتي الماجن والطيب الجاهل والمكاري المفلس.

وما هو متفق عليه بين الفقهاء أنه يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام، ويتحمل الضرر الأدنى لدفع الضرر الأعلى، فالحجر بهذا المعنى متفق عليه لأنه مما تقتضيه قواعد الشريعة ونصوصها العامة<sup>2</sup>

<sup>1</sup> الكاساني بداعي العصائب 169/7 والفتاوی الهندية 54/5 ودرر الحكم 2/673 ونتائج الأفکار 7/261، والمرجع المسوظ 24/157.

<sup>2</sup> السباعي والصادقاني الأحوال الشخصية ص 31.

### الفرع الثالث

#### الحجر بسبب عوارض أخرى

قد يكون الإنسان كامل الأهلية ليس به عارض من عوارض الأهلية<sup>1</sup> ولا مانع من موانعها السابقة، ومع ذلك يمنع من التصرفات لأن تصرفه قد يلحق ضرراً بالغير كالمريض مرض الموت الذي قد يلحق ضرراً بالورثة وكمالدين المثلث الذي قد يلحق بتصرفه ضرراً بـ“الثنين”. ولذلك يحظر عليهم منعاً من إلحاق الضرر بالغير.

وعليه سنتقسيم هذا الفرع إلى بنددين:

البند الأول: الحجر لمرض الموت.

البند الثاني: الحجر للإفلاس.

#### البند الأول: الحجر لمرض الموت في القانون الوضعي:

لما كان قانون الأحوال الشخصية ونظام التوريث في الجزائر، وفي معظم القوانين العربية كمصر وسوريا والعراق مستمد في أغلبه من الشريعة الإسلامية، فيقتضي ذلك أن تكون أحكام تصرفات المريض مرض الموت مستمدة من الشريعة الإسلامية.

- تنص المادة 408 مدني جزائري<sup>2</sup> على أنه: إذا باع المريض مرض الموت لوارث فإن البيع لا يكون ناجزاً إلا إذا أقره باقي الورثة".

<sup>1</sup> يعتبر مرض الموت والإفلاس في الشريعة الإسلامية من عوارض الأهلية، مصطفى أحمد الررقاء المدخل الفقهي العام 799/2

<sup>2</sup> وقد عرض القانون المصري تصرفات المريض مرض الموت في المواد: 916-478-477 ومواد: 254-55-256 من التقنين المدني القديم، وهو لا يخرج في مضمونه عما قررته الشريعة الإسلامية، وما فنه التشريع الجزائري، إذ تنص المادة 477 على أنه: "إذا باع المريض مرض الموت لوارث أو لغير وارث بحسن بقل عن قيمة البيع وقت الموت فإن البيع يسري في حق الورثة إذا كانت زيادة قيمة البيع على الثمن لا تتجاوز ثلث التركة داخلاً فيها البيع ذاته، أما إذا كانت هذه الزيادة تجاوز ثلث التركة فإن البيع فيما يجاوز الثلث لا يسري في حق الورثة إلا إذا أقره أفراد المشتري للتركة ما يفي بتكلفة الثنين - وبسري على بيع المريض أحکام المادة 916".

وتنص المادة 478 على أنه " لا تسرى أحكام المادة السابقة باصراراً بالغير حسن النية إذا كان هذا الغير قد كسب بعوض حسناً عيناً على العين شبيعاً".

وتنص المادة 916 على أن " كل عصل قانوني يصدر من شخص في مرض الموت ويكون مقصوداً به التبرع، يعتبر تصرفًا مضافاً إلى ما بعد الموت وتسري عليه أحكام الوصية أيا كانت التسمية التي تعطى لهذا التصرف".

<sup>2</sup> وحسنى زرارة من تصرفاته أن يحصل لنفسه فـ“يسرى أن يحصل لنفسه فـ“يسرى من موئيلهم وهو في مرض ثباته عتبر التصرف صادر عن سبب تبرع منه” . يثبت من صدر له التصرف عكس ذلك، كل ما ذكره توجد أحكام خاصة تختلفه ” محمد كمال عبد العزيز التقنين المدني في ضوء القضاء والنقض ص 495-497 ، وأحمد فرج حسين الملكية ونظرية العقد هامش ص 243 ، وصحيحي عصمانى المبادئ الشرعية والقانونية ص 131 وما بعدها.

وهو ما ذهب إليه الأحناف حيث لم يجزوا تصرفات المريض مرض الموت بعاهنة مع أحد الورثة إلا بإجازة باقي الورثة ولو كان بشمن المثل.

- وتنص المادة 409 مدنی حزائی على أنه " لا تسري أحكام المادة 408 على الغير الحسن النية إذا كان الغير قد كسب بعوض حقاً عينياً على الشيء المبيع".

والغير هنا غير الوارث فإن باع له المريض مرض الموت، فإن البيع صحيح ولو بغير إجازة الورثة وهو ما عليه جمهور العلماء إلا أنهم اشترطوا لصحة تصرفات المريض مرض الموت مع الغير أن يكون بغير محاباة وهو مالم تذكره المادة السابقة.

- وتنص المادة 204 من قانون الأسرة الجزائري على أن " الهبة في مرض الموت والأمراض والحالات المخيفة تعتبر وصية".

فالمشروع يعتبر الهبة التي تصدر من المريض مرض الموت ومن في حكمه كالمحكوم عليه بالإعدام وجميع الحالات المخيفة اعتبارها وصية، أي لا تنفذ إلا في ثلث تركته.

والجدير بالذكر والملاحظة هنا: أن القانون لم يذكر من تصرفات المريض مرض الموت إلا البيع والهبة، وكذلك فعل القانون المصري حيث لم يذكر من تصرفاته إلا البيع إلا أن البيع تقاس عليه جميع تصرفات المعاوضة. وأهبة تقاس عليها جميع تصرفات التبرع<sup>1</sup>.

### البند الثاني: الحجر للإفلات:

ما سبق في بحث الحجر للإفلات في الشريعة الإسلامية يتبيّن أنه شرع الحجر على المفلس لصالحة الدائنين وذلك دفعاً للظلم وتحقيقاً للعدل، إلا أن التشريع الإسلامي لم يثقل كاهل المفلس ويتركه دون حماية ورعاية بل ترك له ما يعول به نفسه وأهله وترك له آلة صناعته التي يجلب منها رزقه، لأن الضرر لا يدفع بالضرر، وإنما يتحمل الضرر الأخف لدفع الضرر الأشد، ويتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.

وإذا رجعنا إلى القانون الوضعي فإننا نجد لا يخرج في مضمونه عمما جاءت به الشريعة الإسلامية فقد حمى حقوق الدائنين إن امتنع المدين عن تسديد ديونه سواء كان هذا الامتناع نتيجة تقصير منه، أو تعمد الإضرار بدائنيه.

<sup>1</sup> المراجع السابقة والقانون المدني ص 86.

وبعض التشريعات لا تطبق نظام الإفلاس إلا على التجار كالتشريع المصري، بينما يطبق الإفلاس في بعض التشريعات الأخرى على التجار وغيرهم كالتشريع الألماني والإنجليزي<sup>1</sup>.

- ونصت المادة 215 من القانون التجاري الجزائري على أنه "يتعين على كل تاجر أو شخص معنوي خارج للقانون الخاص وإن لم يكن تاجر إذا توقف عن الدفع أن يدللي بإقرار في مدة خمسة عشر يوما افتتاح إجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس".

إذا كان المدين عاجزا عن أداء ديونه التي حل أجلها - وهو معنى الوقف عن الدفع - فله أن يعتذر بعجزه عن الوفاء ويطلب شهر إفلاسه، وإذا لم يبادر إلى طلب شهر إفلاسه في مدة خمسة عشر يوما حاز اعتباره مفلسا بالتقدير.

- وتنص المادة 218 تجاري على أنه "يجوز أيضا افتتاح التسوية القضائية أو الإفلاس بناء على تكليف بالحضور صادر من دائن مهما كانت طبيعة الدين".

إذا امتنع عن طلب شهر إفلاسه في المدة المحددة فللدائن أن يطلب من المحكمة شهر إفلاسه<sup>2</sup> وهو موافق القانون المصري وال Sovi و اللبناني والعراقي .

وقد نصت المادة 249 مصرى على أنه : "يجوز أن يشهر إعسار المدين إذا كانت أمواله لا تكفي ديونه المستحقة الأداء".

- وتنص المادة 250 مصرى على أنه " يكون شهر الإعسار بحكم المحكمة الابتدائية التي يتبعها موطن المدين بناء على طلب المدين نفسه أو طلب أحد دائنيه وتنظر الدعوى على وجه السرعة". فإذا كانت أموال المدين لا تكفي لسداد ديونه الحالة حاز شهر إعساره أو إفلاسه بطلب من المدين نفسه أو طلب أحد دائنيه.

وهو ما عليه الفقه الإسلامي أيضا - فكما مر معنا - إذا زادت ديون المدين الحالة على ماله اعتبر مفلسا وحجر عليه الحاكم، ويكون الحجر بناء على طلب دائنيه " وقد يكون بناء على طلب المدين نفسه في مذهب الشافعى"<sup>3</sup> .

<sup>1</sup> عباس حلمي الإفلاس والتسوية القضائية ص 06 ديوان المطبوعات الجامعية - ونظام الإفلاس المتبع في القانون التجاري الجزائري وال Sovi و اللبناني والعراقي والفرنسي والإنجليزي شبيه بنظام الإعسار المتبعة في مصر وسوريا، وقد تناول القانون المصري الإعسار في المواد 249 إلى 264، والقانون السوري من 250 إلى 264 والقانون العراقي من 270 إلى 279. صحي عصمانى المبادئ الشرعية والقانونية ص 152، والستهورى مصادر الحق 143-140/5، والزرقاء المدخل الفقهي العام 2/809.

<sup>2</sup> عباس حلمي الإفلاس والتسوية القضائية ص 14-18.

<sup>3</sup> السنهوري مصادر الحق 5/141.

وإذا شهر إفلاس أو إعسار المدين أعلن عن ذلك في وسائل الإعلام حتى يعلمه كل من يهمه الأمر، هذا أوجبت المادة 228 تجاري جزائي التأشير بالحكم في السجل التجاري وإعلانه لمدة ثلاثة أشهر بقاعة المحكمة، وأن ينشر ملخصه في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، للمكان الذي يقع فيه مقر المحكمة وكذلك في الأماكن التي يكون فيها للمدين مؤسسات تجارية ... ويقوم كاتب ضبط المحكمة بإجراءات النشر.

وإذا شهر إفلاس أو إعسار المدين بحكم حجزت أموال المفلس ووضعت تحت تصرف القضاة، ومنع من التصرف فيها باضراراً بدائنه.

- تنص المادة 349 من قانون الاجراءات المدنية الجزائري على أن "كل تصرف من المدين في الأموال المحجوز عليها يقع باحتلاه وعديم الأثر، ولا يجوز للمحجز عليه أن يوخر الأموال الأخرى، عليها بغير إذن من القضاء".<sup>1</sup>

ففي الشطر الثاني من هذه المادة يجوز للمحجز عليه أن يؤجر الأموال المحجوز عليها بإذن من القاضي لأنه لم يقصد الإضرار بدائنه.

- وتنص المادة 191 من القانون المدني الجزائري على أن "لكل دائن حل دينه، وصدر من مدینة تصرف ضار به أن يطلب عدم نفاذ هذا التصرف في حقه إذا كان التصرف قد أنتقص من حقوق المدين أو زاد في التزاماته، وترتب عسر المدين أو الزيادة في عسره".

ويترك للمدين نفقة التي لابد منها ونفقة من يعولهم على أن يراعى في ذلك مركزه الاجتماعي وأسلوب معيشته.

وت Bauer المفس و تخل الدين المؤجلة و تقسم على الدائنين بالخاصة أي كل حسب حصته. تنص المادة 371 من قانون الإجراءات المدنية على أنه "ت Bauer الأموال المحجوزة بالمزاد العلني بعد جردها وذلك بالجملة أو التجزئة وفقا لمصلحة المدين، ويجري البيع بعد مضي ثمانية أيام من تاريخ الحجز إلا إذا اتفق الدائن والمدين على تحديد ميعاد آخر أو كان تعديل الميعاد ضروريا لمنع خطر الخفاض كبير في ثمن البيع أو لتفادي مصروفات حراسة لا تتناسب مع قيمة الشيء".

<sup>١</sup> وينبئ القانون المصري للسادين أن يتصرف في ماله ولو بغير رضا الدائنين إن كان يشن المثل حيث تنص المادة 258 مصرى على أنه " يجوز للسيء أن يتصرف في ماله، ولو بغير رضا الدائنين على أن يكون ذلك يشن الما... " وهو ما يتفق مع المذهب الحنفي .

- وتنص المادة ٤٠٠ من قانون الإجراءات المدنية على أنه "إذا كان مقدار الأموال الخصلية من الحجز أو من بيع الأشياء المخجوزة لا يكفي لسداد كافة حقوق الدائنين المعلومين فإن على الدائنين أن يتلقوا مع المدين على طريقة التوزيع بالمحاصة في ميعاد ثلثين يوماً من يوم تبليغهم من يعنيه تعجيل التوزيع".

وهو مالاً حظطاه في الفقه الإسلامي حيث تباع أموال المفلس وتقسم على الغراماء بالمحاصة، فالآثار المتفق عليها بين الشريعة والقانون هي ما يلي:

- حجز جميع أموال المفلس ومنعه من التصرف فيها إلا ما يفي بحاجته الضرورية.
- بيع أمواله وتقسيمها على الدائنين بالمحاصة أي حصة كل دائن مع حلول الديون المؤجلة<sup>١</sup>.

<sup>١</sup> صحيحي محساني المبادي الشرعية والقانونية ١٥١-١٥٢، والستهوري مصادر الحق ٩٩/٥ وما بعدها ، وعباس حلبي الإفلاس والتسوية القضائية ص ٦ وما بعدها، والقانون المدني ص ٣٢ وما بعدها، ديوان المطبوعات الجامعية، وقانون الإجراءات المدنية جمعها ورتيبها محمد الصالب يعقوبي ص ١٥٦ وما بعدها، ط ٢ سنة ١٩٩٥ فقر الكتاب البنيدة، ومحمد كمال عبد العزيز التقين المدني في ضوء القضاء والفقه ص ٢٦٦ وما بعدها مكتبة القاهرة الجديدة . والزرقاء المدخل النقدي العام هامش ٢/٨٠٩-٨١٨.

## المبحث الرابع الحكمة من الحجر

جاءت الشريعة الإسلامية لتحقيق مصالح العباد ودفع المضار عنهم، فكل ضرر واقع على المجتمع أو أفراد أو يمكن أن يقع يجب أن يدفع بقدر الإمكان استناداً إلى القاعدة الفقهية: "لا ضرر ولا ضرار".

ولو تمعنا الحكمة من مشروعية الحجر نجد أن الشارع الحكيم إما أنه قصد دفع الضرر عن المحجور ذاته وجلب المصلحة له، أو دفع الضرر عن الغير.

فالصبي والجنون والمعتوه ذو الغفلة لا يتصور منهم إدراك للمصلحة أو تقديرها، ولا رضا صحيح أو قصد و اختيار في تصرفاتهم فإن تركوا و شأنهم ضيعوا مواههم بسوء تصرفهم وتبدلوا مواههم وأصبحوا عالة على المجتمع.

وقد خلق الله تعالى المال للانتفاع به، وإنفاقه في أوجه البر، ونهى عن التبذير والإسراف ودعا إلى القصد والاعتدال فقال: ﴿وَلَا تُبْذِرْ تَبْذِيرًا إِنَّ الْمُبْذِرِينَ كَانُوا إِخْرَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾ (الإسراء: 26-27)، وقال: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدِكَ مَغْلُولَةً إِلَى عَنْكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدْ مَلَمَّا حَسِمَهُ إِلَيْهِ﴾ (الإسراء: 20).

لذا حرم كل نوع من النوع الحسب غير المشروع الذي تلحق ضرراً بالفرد أو جماعة ومن ذلك:

- الربا لأن فيه استغلال لجهد الآخرين.
- والاحتكار لأنه يقتصر نفعه على المحتكرين، وبالاحتكار تقل السلع وتكثر حاجة المجتمع إليها ويزيد غلاء السلع قال ﷺ: "لا يحتكر إلا خاطئ"<sup>١</sup>.
- تطفييف الكيل والتلاعب بالميزان قال تعالى: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُطْفَفِينَ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ﴾ (المطففين ١-٥).

<sup>١</sup> رواه مسلم وأبو داود وأبي ماجه والترمذمي. والخاصي: الآثم.

لأن ذلك يجلب الضرر والخداع والعداوة بين المسلمين.

فالإسلام يحرض ويحث على كسب المال الحلال ويوجب المحافظة عليه وينع كل ما يهدد الثروة أو يضعها في غير موضعها أو يأخذها بغير حق.

ومن أجل ذلك شرع الحجر على السفهاء الذين لا يحسنون التصرف في أموالهم لأنها في الأصل مال الجماعة أو مال الله، والله تعالى قد نسب الأموال إلى نفسه فقال: ﴿وَآتُوهُم مِّنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَكُم﴾ (التور: ٣٣)، ونسب الأموال إلى الجماعة وإلى الأولياء عندما قال: ﴿وَلَا تَؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُم﴾ (النساء: ٥). مع أنها في حقيقتها أموال السفهاء، فعلى كل واحد من أفراد الأمة أن يحفظ المال ولا يتزكيه يضيع بتصرف من لا يحسن التصرف فيه، وفي هذا إشارة إلى التكافل الاجتماعي الذي يجب أن يسود بين أفراد الأمة.

والإنسان ما هو إلا خليفة في الأرض يعمرها ويحسن استغلالها قال تعالى: ﴿وَأَنْقُوا مَا جَعَلْتُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ﴾ (الحديد: ٧)، ويد المالك ما هي إلا وديعة استودعها الله إياه فالشارع الحكيم إنما قصد بالحجر على القاصرين الحفاظ على أموالهم من الضياع وسد الطرق المفضية باختالين والطامعين إلى أكل أموالهم بالباطل وبطرق احتيالية.

وإن كان سفيهاً مبذراً لأمواله فقد شرع الحجر عليه لئلا تضيع في غير الوجوه النافعة له وللمجتمع، وقد نهى الله تعالى عن دفع الأموال إلى السفهاء للتصرف فيها فقال: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُم﴾ (النساء: ٥).

فالحجر على هؤلاء جميعاً ليس فيه إهدار للكرامة الإنسانية ولا إهانة بالبهائم كما قال أبو حنيفة بل هو عين الحكم والعقل، لأن فيه مصلحة لهم وللمجتمع وصوناً لأموالهم من التبذيد والضياع وسد كل الطرق على اختالين الذين يستغلون ضعف هؤلاء لأخذ أموالهم بغير حق، فالإسلام يعني بالمجتمع عموماً وبالفئات الضعيفة فيه عناية خاصة، ولذلك ركز الشارع الحكيم على الاهتمام باليتامى والمساكين والسفهاء... وكل ضعيف في المجتمع.

وقد أوصي الله تعالى الأوصياء على اليتامي والمساكين، كما أنهم هم الذين تركوا ذرية من بعدهم، وحذرهم عاقبة إهمالهم والطمع في أموال اليتامي، فقال: ﴿فَلَا يُخِشِّنَ الَّذِينَ لَوْزَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضَعَافًا خَافِرًا عَلَيْهِمْ فَلَيَتَقَوَّلُوا إِنَّ اللَّهَ وَلِيَقُولُوا قُوَّلَا سَدِيدًا إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ طَلَمَّا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ يَهْبَطُونَهُمْ نَارًا وَسَيَصْلُوْنَ سَعِيرًا﴾ (النساء: 9-10).

وقال تعالى: ﴿وَلَا تُقْرِبُوا مَالَ الْيَتَيمِ إِلَّا بِالْتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَلْعَمَ أَشْدَهُ﴾ (الأنعام: 152).

روى الإمام أحمد والنسائي وأبو داود وغيرهم عن ابن عباس قال: لما نزلت: ﴿وَلَا تُقْرِبُوا مَالَ  
الْيَتَيمِ إِلَّا بِالْيَتِيمِ أَحْسَنَ حَتَّى يَلْعَجَ أَشَدَهُ﴾ عزلوا أموالهم عن أموالهم حتى جعل الطعام يفسد،  
واللحم يتنـنـ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فنزلت: ﴿وَإِن تَخَالُطُوهُمْ فَإِلَّا خَوَانِكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسَدَ مِن  
الْمُصْلِحِ﴾ ثم إن الشارع الحكيم أمر باختبار اليتامي قبل دفع أموالهم إليهم وذلك حتى لا يسيئوا  
التصـرفـ فيها فيبدونـهاـ ويضـيعـونـهاـ ويـفـتحـونـهاـ بـأـبـاـلـكـلـ طـامـعـ فـيـ أـمـوـالـهـمـ فـيـسـتـغـلـ ضـعـفـهـمـ وـيـأـخـذـ  
أـمـوـالـهـمـ بـغـيرـ حـقـ قـالـ تـعـالـيـ: ﴿وَابـتـلـوـ الـيـتـامـيـ حـتـىـ إـذـاـ بـلـغـواـ النـكـاحـ فـاـنـ آـتـيـمـ مـنـهـمـ رـشـداـ فـادـفـعـوـاـ إـلـيـهـ  
أـمـوـالـهـمـ﴾ (النساء: 6).

والحجر على المدين فيه مصلحة للدائنين حيث أنه يمنع من التصرفات في أمواله حتى لا يلحق  
ضرراً بدائنه، وحتى لا يتوقف الخير بين الناس، فإذا علم المسلم أن الإسلام يحافظ على أمواله

<sup>١</sup> يقول الأستاذ رشيد رضا في كتابه تفسير المدار 4/381 في تفسير قوله تعالى: "ولَا تُوتُوا الصِّفَاهَ أُمُوْلَكُمْ..." فكانه قال: إن من منافقكم ومرافقكم الخاصة ومصالحكم العامة لا تزال قائمة ثابتة مادامت أموالكم في أيدي الراشدين المقصدين منكم الذين يحسدون تسييرها وتوفيرها وإن يتحاوزون حدود المصلحة في إتفاق ما ينفعونه منها فإذا وقعت في أيدي السفهاء المسرفين الذين يتحاوزون الحدود المشروعة والمعقولة بداعي مكانتهم من تلك نسافة سناً وبخطف ما كان من ثنتي المصادر قائمة، فهؤلئك الذين هم دين الاقتصاد ولاعتدال في الأمور كل كنه، ولذلك

ونهى المولى تبارك وتعالى الأولياء أن يسرفوا في الإنفاق من أموال اليتامي أو يسارعوا إلى إنفاقها قبل أن يكابر اليتامي وذلك لأن فيه إلحاق الضرر بأموالهم الذي من أجله شرع الحجر ومنعهم من التصرف في أموالهم قال تعالى: ﴿فَوَلَا تُأْكِلُوهُا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبُرُوا﴾، ثم أباح للفقير أن يأكل من مال اليتيم بالمعروف من غير إسراف في النفقة وبما لا يعتبره الناس طمعاً ولا خيانة، وإن كان غنياً غيرحتاج فليعرف عن الأكل من ماله، قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾.

---

=وصف الله تعالى المؤمنين بقوله "والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً" (الفرقان 67) وهذه الآية شارحة لنفط "فياماً" في المسابقة التي نشرها".

الفصل الثاني  
الحجر للسفه آثاره وانتهاه.

تهييد : شرع الإسلام الحجر حتى لا تبدد الأموال وتنفق في غير الأوجه التي خلق من أجلها وللحفاظ على مصالح الفقراء في المجتمع سواء كانوا يتامى صغاراً أو مجانين أو سفهاء لا يحسنون التصرف في أموالهم.

وقد فصلنا في الفصل السابق الحجر على الصغار والجانين وغيرهم وفي هذا الفصل سنفصل الحجر على السفهاء مبينين أثره وانتهاءه وذلك في مباحثين:

المبحث الأول : السفة المثبت للحجر.

المبحث الثاني : أثر الحجر على السفهاء وانتهاء الحجر.

## المبحث الأول

### السفه المثبت للحجر

من حكمة الله تعالى في خلقه أن أمر بالاهتمام بالضعف سواء كانوا في الإدراك والتمييز أو في التصرف ، وستتناول في هذا المبحث الحجر على السفهاء فنعرف السفة في اللغة وفي الشرع ومن هم السفهاء ثم نستعرض أقوال الفقهاء المحيزين الحجر على السفهاء وغير المحيزين وفي الأخير نخلص إلى إجراءات الحجر على السفيه وذلك في ثلاثة مطالب :

**المطلب الأول : التعريف بالسفة والسفيه.**

**المطلب الثاني : الاتجاهات المختلفة في الحجر على السفيه.**

**المطلب الثالث : إجراءات الحجر على السفيه.**

## المطلب الأول

### التعريف بالسوء والسفه.

ولمعرفة السوء والسفه نعرفهم أولاً في اللغة ثم في الشرع ثم في القانون الوضعي ثم نقارن بين التعريفين الشرعي والقانوني ، ثم نتعرض لألفاظ السوء في القرآن الكريم . ومنه قسمت هذا المطلب إلى خمسة فروع.

الفرع الأول : المعنى اللغوي للسوء والسفه.

الفرع الثاني : المعنى الشرعي للسوء.

الفرع الثالث : معنى السوء في القانون الوضعي.

الفرع الرابع : مقارنة بين التعريفين (تعريف الشريعة وتعريف القانون).

الفرع الخامس : ألفاظ السوء في القرآن الكريم ومعاناتها.

## الفرع الأول

المعنى اللغوي للسفه والسفيه<sup>1</sup>.

السفه في اللغة هو الخفة ، والاضطراب والسخافة والطيش، وقيل هو الجهل، والسفيه : الخفيف العقل، أو خفيف الحلم.  
وثوب سفيه : أي رديء النسج، ويقال : تسفهت الريح : أي مالت واضطربت، وتسفهت الريح الغصون : حركتها واستخفتها.

قال ذو الرمة:

مَشَيْنَ كَمَا اهْتَزَّ رِيَاحٌ تَسَفَّهُ  
أَعْالَيْهَا مَرَّ الرِّيَاحِ النَّوَاسِمَ

وسمه فلان رأيه : إذا جهله وكان رأيه مضطربا لا استقامة له، ومنه قول المشركين للنبي ﷺ : "أتسفه أحلامنا" معناه : أتجهل أحلامنا.

وتطلق العرب السفيه على ضعيف العقل تارة وعلى ضعيف البدن تارة أخرى.  
وسفة الجهل حلمة : أطاشه وأخده.  
وسفيه نفسه : خسرها جهلا.

وناقة سفيهه الزمام : إذا كانت خفيفة السير، وسافهت الناقة الطريق: إذا خفت في سيرها.  
وَوَادٌ مَسْفَهٌ : مملوء كأنه حاوز الحد فسمه.

وسفيه الماء يسفهه سفها : أكثر شربه فلم يرو، قاله أبو عبيد عن الكسائي<sup>3</sup>.  
وتسفهت الماء وسافته : شربته من غير رفق.  
ورجل ساهف وسافه : شديد العطش.  
وتسفهت فلانا عن ماله إذا خدعته، كأنك ملت به عنه واستخفته.

<sup>1</sup> ابن منظور لسان العرب 13/497 وما بعدها ، وابن منصور تهذيب اللغة 6/131 وما بعدها ، وابن زكرياء الأنصاري معجم مقاييس اللغة 79/3 وما بعدها.

<sup>3</sup> وردت في لسان العرب 13/499 وفي تهذيب اللغة 6/133 بنفسه : الترسان، ووردت في معجم مقاييس اللغة 79/3 بنفسه: ترسان .  
<sup>1</sup> لسان العرب 13/499 وتهذيب اللغة 6/133 - 134.

قال مزر بن ضرار:

تسفهه عن ماله إذا رأيته

غلاماً كفصن البانة المُتَّغَيِّدِ<sup>١</sup>

وسيه علينا وسفه : جهل ، فهو سفيه ، والجمع سفهاء وسفاه.

قال الله تعالى : ﴿... قَالُوا أَنْؤُمْ كَمَا آمَنَ السَّفَهَاءُ ...﴾ (البقرة: ١٣) أي الجهال والسيه : الجاهل ، والأشني : سفيهه . والجمع : سفيهات وسفاهه وسفه .

من خلال دراستنا لتعريف السفة في المصادر اللغوية تبين لنا أن :

السيه هو خفيف العقل أو خفيف الحلم الذي يغلب على تصرفاته الخفقة والسخافة والاضطراب والطيش ، فهو جاهم بعواقب الأمور ، أولاً يقدرها كتقدير العقلاه .

القادر للعلوم الإسلامية

<sup>١</sup> "المغاید": المتشن، من قواعدهم: رجل أغيد وامرأة غيدة؛ "إذا كانت أعناقها تتثنى للنعسة" ابن زكريا، معجم مقاييس النعمة ٨٠/٣ .

<sup>٢</sup> قال أبو منصور في تهذيب اللغة ١٣١/٦ - ١٣٢ - ١٣٣ : " اختلفت أقاويل التحربين في معنى قوله : " إلا من سفه نفسه" (البقرة: ١٣) فقال الأحسن : أهل التأويل يرجعون أن المعنى سفه نفسه ، وقال يونس التحوي : أراها لغة " قال أبو منصور : ذهب يرنس إلى أن فعل المسالحة كما أن فعل للمسالحة ، فذهب في هذا مذهب أهل التأويل ويحوز على هذا القول : سفه زيداً يعني : سفه زيداً ، وقال أبو عبيدة : معنى سفه نفسه : أهلك نعمة وألوهاها ، ثم قال أبو منصور : " وهذا غير خارج من مذهب يونس وأهل التأويل " .

## الفرع الثاني

### المعنى الشرعي للسفه<sup>١</sup>

السفه هو الذي لا يحسن التصرف في ماله فينفقه على غير مقتضى العقل والشرع.

وللفقهاء تعاريف متقاربة للسفه نوردها فيما يلي :

**تعريف الأحناف<sup>٢</sup>** : عرفته مجلة الأحكام العدلية في المادة 946 بأنه " هو الذي يصرف ماله في غير موضعه ويذر في مصارفه، ويضيع أمواله ويتلفها بالإسراف، والذين لا يرثون يغفلون في أخذهم وإعطائهم ولم يعرفوا طريق تجارتهم وتمتعهم بحسب بلاهتهم وخلو قلوبهم يعدون أيضا من السفهاء".

**تعريف المالكية<sup>٣</sup>** : السفة هو التبذير للمال وعدم حسن التصرف فيه بصرفه في معصية كخمر وقمار وفي معاملة بغى فاحش بلا مصلحة، أو بإتلافه هدرا أو صرفه في شهوات نفسانية على خلاف عادة مثله في مأكله ومشربه وملبسه ومركبه.

**تعريف الشافعية للسفه<sup>٤</sup>** : السفة هو المبذير في ماله وهو الذي يضيعه باحتمال غبن فاحش في المعاملة أو إنفاقه في حرم كالزنا وكشرب حمر، أو رمي المال وإن قل في بحر أو نار.

<sup>١</sup> ابن حزم القرانيون الفقهية ص 326 ، وابن حزم المخلصي 8/287 ، وصحيحي محدثي تراث الخلفاء الراشدين ص 418 ، والدردير حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 3/292 ، والكتشاوي أسهل المدارك 3/7 و 8 ، وسراج السالك 2/151 ، والراغب الكشاف 1/228 ، والجزيري الفقه على المذاهب الأربع 2/367 ، والألوسي روح المعانى 4/201-202 ، والطبرى جامع البيان 4/164-165 ، والقرطبي الجامع لأحكام القرآن 5/28 ، والصابوني روائع البيان 1/433 ، وصحيحي محدثي المبادئ الشرعية والقانونية ص 123 ، والرملى نهاية المحتاج 4/353 ، وفرج الصدة أصول القانون ص 460 و محمد أبو زهرة الملكية ونظرية العقد ص 287 ، وهبة الزحيلي الفقه الإسلامي وأدله 5/438 ، والبحر الرعايى 6/92 ، ومحمد عبى الدين عبد الحميد الأحوال الشخصية ص 417 و فضيل سعد شرح قانون الأسرة 1/244 .

<sup>٢</sup> وجاء في الفتاوي الهندية : " والسفة هو العمل خلاف موجب الشرع وإتساع أمرى وترك ما يدل عليه الخمر، والسفه من عادته التبذير والإسراف في النفقة وأن يتصرف تصرفات لا لغرض أو لغرض لا يعود العقلاء من نهل الديانة غرضا مثل الدفع إلى الغبن وتعابين وشراء خدمة الضبارة بحسن خال، والغبن في التحاars من حبر مسددة ... ويتذير المال كما يكون في الشر بأذى يجمع أهل الشرب والفسحة في داره ويضعهم ويستفهم ويسرف في النفقة ويفتح باب انجذارة والعصاء عنهم، كذلك يكون في أخير باد يصرف جميع ماله في بناء المسجد وتشبه ذلك ". الفتاوي الهندية 5/55 ومثله ورد في : نتائج الأفكار لقاضي زاده أفندي 9/259 وحاشيتها للرغيباني وبدائع الصنائع للكاساني 7/169 والمسوط للرغيبى 157/24 ودرر الحكم على حيدر 2/657 .

**تعريف الحنابلة للسفية<sup>١</sup>** : السفيه هو الذي لا يحسن التصرف في ماله بأن ينفقه فيما لا ينبغي وما لا فائدة فيه كالقمار والغناء وشراء المحرمات، أو صرفه في المباح إن الحق الضرر بعياله.

**تعريف الشيعة للسفية<sup>٢</sup>** : أما المذهب الجعفري فقد عرف السفيه بأنه "الذي يصرف أمواله في غير الوجه الملائم لأفعال العقلاء".

من التعريف السابقة يتبيّن أن السفيه هو الذي لا يحسن التصرف في ماله فينفقه على غير مقتضى الشرع والعقل كإنفاقه في المحرمات كخمر أو قمار أو إسرافه في النفقات إسرافاً فاحشاً وحتى إن أنفقه في المباح إن الحق الضرر بعياله - كما ذهب إلى ذلك الحنابلة -، أو شهوات نفسانية على خلاف عادة مثله في المأكل والمشرب والملبس والمركب - كما ذهب إلى ذلك المالكية -. .

وذهب الأحناف إلى أن إنفاق كل المال في الخير يعتبر من السفة كمن يدفع جميع ماله في بناء مسجد مثلاً وخالف الشافعية في ذلك فلم يعتبروا الإسراف في الخير من السفة.

<sup>١</sup> والسيوطي كشاف القناع ٤١٥/٣، وأجزيري الفقه على المذاهب الأربع ٣٧١/٢ .

<sup>٢</sup> صبحي مخصوصي المبادئ الشرعية والقانونية ص ١٢٣ نقلًا عن مفتاح الكرامة ٥/٣٧٣ .

## الفرع الثالث

### معنى السفة في القانون الوضعي

لم يتعرض القانون المدني الجزائري ولا قانون الأسرة<sup>2</sup> لتعريف السفة أو السفه، واكتفى بتعداد السفة من أسباب الحجر، حيث:

- تنص المادة 85 من قانون الأسرة الجزائري على أنه "تعتبر تصرفات الجنون والمعتوه والسفه غير نافذة إذا صدرت في حالة الجنون أو العته أو السفة".
- وتنص المادة 101 من قانون الأسرة الجزائري على أن "من بلغ سن الرشد وهو جنون أو معتوه أو سفه، أو طرأ عليه إحدى الحالات المذكورة بعد رشده يحجر عليه".
- وتنص المادة 43 من القانون المدني الجزائري على أن "كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد، وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيها أو معتوها يكون ناقصاً للأهلية وفقاً لما يقرر القانون"<sup>3</sup>.

فالشرع الجزائري بعد أن اعتبر السفه ناقصاً للأهلية في القانون المدني جعله عديم الأهلية في قانون الأسرة في المادتين السابقتين فجعله كالمجنون والمعتوه، ولم يتعرض المشرع الجزائري لذى الغفلة كما فعلت التشريعات الأخرى

<sup>1</sup> فرج صدة أصول القانون ص 460 ، وحسن كيرة المدخل إلى القانون ص 587 ، وحسن فرج المدخل للعلوم القانونية ص 673 ، وسلیمان مرقس شرح القانون المدني 2/144 ، وفضل سعد شرح قانون الأسرة 244/1 ، وأحمد فراج حسين الملكية ونظرية العقد ص 226 ، وعبد أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد ص 287 ، وصحيحي محسانى المبادئ الشرعية والقانونية ص 123 ، ومصطفى السباعي وعبد الرحمن الصابوني الأحوال الشخصية ص 26 ، و محمد كامل مرسى شرح القانون المدني الجديد الالتزامات 192 وما بعدها ، و محمد كمال حمدى الولاية على المال 241/1 وما بعدها.

<sup>2</sup> كما لم يعرف القانون المصري ولا اللبناني السفة واكتفى بتعداده من أسباب الحجر أيضاً حيث تنص المادة 113 من القانون المصري على أن الجنون والمعتوه ذو الغفلة والسفه تحجر عليهم المحكمة وترفع الحجر عنهم وفقاً للقواعد وللإجراءات المقررة في القانون" كما تنص المادة 116 مدني مصرى على أنه "إذا صدر تصرف من ذي الغفلة أو من السفه بعد تسجيل قرار الحجر سرى على هذا التصرف ما يسري على تصرفات الصبي المميز من أحكام" وتقابلاً لها المادة 116 لبناني ، الستهوري الوسيط 301/1 وما بعدها ، وأحمد فراج حسين الملكية ونظرية العقد 230 ، وزهير الماريني الوحير في نظرية الالتزام 72 ، كامل مرسى شرح ق.م الجديد الالتزامات 192 .

<sup>3</sup> وهي مطابقة للسادة 46 مدني مصرى ، المراجع السابقة.

إلا أن القانون السوري عرف السفيه في المادة 200 منه بأنه "الذي ينذر أمواله ويضعها غير موضعها باتفاقه ما يعد من مثيله تبذيرا"!<sup>1</sup>

# جامعة الأسد بعد القادر للعلوم الإسلامية

<sup>1</sup> محمد كمال حمدي الولاية على المال هامش 1/242، وعرفت الفقرة الرابعة من نفس المادة (200 سوري) ذا الغفلة بأنه "الذي تعجب عليه العفت في أحده ويعطنه ولا يعرف أن يحتاط في معاملته لبلامته" وأطلقت عليه اسم المغفل.

ويعلق الدكتور محمد كمال حمدي على هذه المادة فيقول : ولا شك أن إيراد لفظ "اللامة" في تعريف ذي الغفلة غير موفق إذ قد يدل على ضعف في القوى العقلية وهو أمر قد يؤدي إلى القول بوجود العنة في حين أن مرد احتياط ذي الغفلة في معاملاته هو سلامة قلبه وحسن ضوئيه، وبصيغة معلنا فيقول : نذلك أي تعريف على الإصلاح بد مجال التعاريف هو المذكورة الإيضاحية وكتب الفقه . المرجع السابق.

## الفرع الرابع

### مقارنة بين التعريفين (تعريف الشريعة وتعريف القانون للسفيف)

ما سبق يتبيّن أن التعاريف الشرعية والقانونية تكاد تكون متطابقة حيث تدور في معنى واحد وهو عدم حسن التصرف في الأموال وإنفاقها على غير مقتضى الشرع والعقل.

الذالك أبسط تعريف الذي ذكره شارع التقى المصري حيث ذكرت بأن السفيف "من لا يعقل من حسنه، مثله مثله متى فسق لعقله ما يصرع"<sup>١</sup>

أما ذو الغفلة أو المغفل فهو الذي لا يهتم بما انتصرفات الرابحة لعقله خيرته وسلامة قدره فينخدع في معاملاته بسهولة، ويغبن في بيوعه، ويختلف عن السفيف بكونه ليس مفسقاً لما له ولا متبعاً هواه ولا يقصد الإفساد.

والسفه والغفلة من العوارض التي تعتري الإنسان فلا تخال بعقله، وإنما تنقص من قدرة مدركاته النفسية فلا يحسن إدارة أمواله، ولا يتأمل عواقب الأمور، فهو (أي السفيف والمغفل) مكiff تسرعه مخاطب بالأوامر والتواهي، ومطالب بالعمل بوجهها كالعقل تماماً.

<sup>١</sup> السنهروري الوسيط 1/301 وهاشتها ونظرية العقد ص 339 وهاشتها، ومحمد كمال حمدي الولاية على المال 1/242، وعمر كمال مرسى شرح القانون المدني الجديد في الالتزامات ص 193 ، وتوفيق حسن فرج المدخل للعلوم القانونية 673 وما بعدها .

<sup>2</sup> المراجع السابقة.

## الفرع الخامس

### اللفاظ السفه في القرآن الكريم ومعانيها

ورد لفظ السفه في القرآن الكريم في عشر (10) مواضع بصيغ مختلفة نوردها فيما يلي :

**الموضع الأول<sup>١</sup>** : ورد في الآية 13 من سورة البقرة وهي قوله تعالى : ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَمْنَوا كَمَا آمَنَ النَّاسُ قَالُوا أَتُؤْمِنُ كَمَا آمَنَ السُّفَهَاءُ إِلَّا إِنَّهُمْ هُمُ السُّفَهَاءُ وَكَمَنْ لَا يَعْلَمُونَ﴾.

أي وإذا قيل للمنافقين آمنوا إيمانا صادقا كما آمن أصحاب النبي ﷺ قالوا، سخرية واستهزاء : أنؤمن كإيمان هولاء الجهلة ضعاف الرأي قليلي المعرفة. مواضع المصالح والمضار كصهيب وعمار وبلال ناقصي العقل والتفكير، ثم يرد الله تعالى عليهم بأنهم هم السفهاء ولكن لا يعلمون بعذاب في الضلال والجهل وذلك أردى لهم وأبلغ في العمى والبعد عن الهدى، فأكده الله تعالى وحضر السفاهة وسخافة العقل وخفة الحلم فيهم . فالسفه - في هذه الآية - سخافة العقل وخفة الحلم.

**الموضع الثاني<sup>٢</sup>** : ورد في الآية 130 من نفس السورة وهي قوله تعالى : ﴿وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مَلَةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مِنْ سَفَهَّةٍ وَلَقَدْ أَضْطَقْنَا يَدِيَنَا وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لِمَنِ الصَّالِحِينَ﴾.

أي لا يرغب عن دين إبراهيم وملته إلا من استخف نفسه وامتهنها بسوء تدبیره وتركه الحق إلى الضلال.

**الموضع الثالث<sup>٣</sup>** : ورد في الآية 142 من نفس السورة وهي قوله تعالى : ﴿سِيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا لَا هُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمْ تَكَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لَهُمْ الْمَشْرُقُ وَالْمَغْرِبُ بِهِدِيِّ مَنِ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ﴾ أي سيقول ضعاف العقول وخفاف الأحلام، وهم اليهود لكراهيتهم التوجه إلى الكعبة، قاله مجاهد وقال الزجاج : مشركون العرب ، وقال السدي : المنافقون ،

<sup>١</sup> الرحمن الكشاف 1/36 وتقدير ابن كثير 1/89، وصفوة التفاسير 1/36 نقلًا عن البيضاوي 1/12.

<sup>٢</sup> تفسير ابن كثير 1/325-326 ، والرحماني الكشاف 1/91-92 ، وصفوة التفاسير 1/96 ، وقد نقلنا كلام ابن متصور في تهذيب نعمة 1/131 عن معنى السفه في هذه الآية في المطلب الأول : المعنى اللغري للسفه والسفه.

<sup>٣</sup> الرحمن الكشاف 1/97 ، وتقدير ابن كثير 1/332 ، والصابوري صفة التفاسير 1/101.

وقال ابن كثير : والآية عامة في هؤلاء كلهم والله أعلم. سيقول هؤلاء ما صرفهم وحروفهم عن القبلة التي كانوا يصلون إليها وهي بيت المقدس قل الله الجهات كلها بلاد المشرق والمغرب والأرض كلها فأينما ولينا وجوهنا فهناك وجه الله، يهدي عباده المؤمنين إلى الطريق القويم.

**الموضع الرابع<sup>١</sup>** : ورد في الآية 282 من سورة البقرة وهي قوله تعالى :

﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحُقْكُمُ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يُسْتَطِعُ أَنْ يَنْهَا هُوَ فَلَيَمْلِأَ وَلَيْهِ بِالْعَدْلِ﴾.

شرحت في مشروعية الحجر من القرآن في الفصل الأول ،

وقد اختلف العلماء في معنى السفيه هنا إلى خمسة أقوال :

القول الأول : الجاهل بالصواب، قال بذلك مجاهد واحتراره الطبرى والجصاص.

القول الثاني : أنه الصغير أو الصبي، قال بذلك : السدى والضحاك.

القول الثالث : أنه المرأة والصبي، قال بذلك : الحسن.

القول الرابع : أنه المبذر ماله المفسد لدينه، قال بذلك الشافعى. و قريب منه قول ابن كثير

والزمخشري ورشيد رضا حيث قالوا : هو الضعيف العقل والرأي الذى لا يحسن التصرف ،

ووجه الماوردي قول الشافعى فقال : " وهذا أصح لأنه أليق بمعنى اللفظ".

القول الخامس : أنه من لا عقل له جهنمه ، والضعف الذى لا قوة له قاله ابن حزم.

**الموضع الخامس<sup>٢</sup>** : ورد في الآية ٥٥ من سورة النساء وهي قوله تعالى :

﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيمًا وَأَرْزَقُوهُمْ فِيهَا وَأَكْسُوْهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾.

شرحت أيضاً في مشروعية الحجر من القرآن ،

وقد اختلف العلماء في معنى السفيه هنا إلى تسعه أقوال لا داعي لإعادتها هنا ، والرأي الراجح الذي ذهب إليه ابن جرير الطبرى ووجهه صاحب النار هو : أن المراد بالسفهاء هنا : عموم السفهاء : أي كل من تنطبق عليه صفة السفه سواء كان كبيراً أو صغيراً ذكراً كان أو أنثى.

<sup>١</sup> الطبرى جامع البيان ٣/٨٠ ، وابن العربي أحکام القرآن ١/٢٤٩ ، وأحكام القرآن ١/٤٨٨ ، والجصاص أحکام القرآن ١/١٥٦ ، والفرطى الجامع لأحكام القرآن ٣/٣٨٥ ، والحاوى الكبير الماوردي ٥/٨ ، وتقىير ابن كثير ١/٥٩٥ ، ورشيد رضا تفسير النار ٣/١٢٢ ، وابن حزم المخلوي ٨/٢٨٧ والمرجسى المسوط ٢/٤٦١.

<sup>٢</sup> الطبرى جامع البيان ٤/١٦٥-١٦٦ والنار ٤/٣٧٩-٣٨٤ ، والألوسي روح المعانى ٤/٢٠٢ ، والنصابونى روائع البيان ١/٤٣٩ ، والجصاص أحکام القرآن ٢/٩٠ ، وابن العربي أحکام القرآن ١/٣١٨ ، والفرطى جامع لأحكام القرآن ٢/٢١٥ ، والجصاصى الميز - في تفسير القرآن ٢/١٧١ .

**الموضع السادس<sup>1</sup>** : ورد في الآية 140 من سورة الأنعام وهي قوله تعالى :

﴿قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفهاً بغير علمٍ وحرموا ما سرّهُم اللهُ افتراه على الله قد ضلوا وما كانوا مهتدين﴾.

أي قد خسر الذين قتلوا أولادهم لخفة أحلامهم وجهلهم بأن الله هو الرزق لهم وأولادهم.

قال الزمخشري : نزلت في ربيعة ومصر والعرب الذين يندون بناتهم سخافة السبي والفقير.

**الموضع السابع<sup>2</sup>** : ورد في الآية 66 و 67 من سورة الأعراف وهي قوله تعالى :

﴿قالَ الْمُلَّاَذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَوْمِهِ إِنَّا لَنَرَاكَ فِي سُفَاهَةٍ وَإِنَّا لَنَظَنُكَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، قَالَ يَا قَوْمِي لَيْسَ بِي سُفَاهَةٌ وَلَكُنِّي مَرْسُولٌ مِّنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.

أي قال السادة والقادة من قوم هود إنما نراك في خفة حلم وسخافة عقل وضلاله حيث تدعونا إلى ترك عبادة الأصنام والإقبال على عبادة الله وحده، وإنما نظنك من الكاذبين في ادعائكم الرسانة. فقال يا قوم ليس بي كما تزعمون نقص في العقل أو خفة في الحلم ولكني مرسول إليكم من رب العالمين.

**الموضع الثامن<sup>3</sup>** : ورد في الآية 155 من سورة الأعراف وهي قوله تعالى :

﴿وَاحْتَارَ قَوْمٌ سَبْعِينَ رَجُلًا لِمِيقَاتِهِ فَلَمَا أَخْذَتْهُمُ الرُّجْفَةَ قَالَ رَبُّ الْوَلَّادَاتِ أَهْلَكْتُهُمْ مِنْ قَبْلِ وَإِيَّيِّي أَنْهَلَّكْتُ بِمَا فَعَلَ السُّفَهَاءُ مِنْ أَنَّهُمْ إِلَّا فَتَنَّتُكُنْ تَضَلُّلَهُمْ مِنْ تَشَاءُ وَتَهْدِي مِنْ تَشَاءُ﴾.

اختار موسى من قومه سبعين رجلاً من لم يعبدوا العجل للوقت الذي وعده رب الإتيان فيه للاعتذار عن عبادة العجل، فلما رجف بهم الجبل وصعقوا، قال موسى على وجه التضليل والاستسلام، لو شئت يا رب أن تهلكنا قبل ذلك لفعلت، أتلهلكنا وسائربني إسرائيل بما قام به خفاف العقول الذين طلبوا الرؤية سفهاً وجهلاً، فما هذه المحنـة التي حدثت إلا ابتلاءك تتحـمـن بها عبادك فتضـلـ بهـذهـ المـحـنـةـ منـ تـشـاءـ إـضـلـالـهـ وـتـهـدـيـ منـ تـشـاءـ هـدـايـةـهـ.

<sup>1</sup> الزمخشري الكشاف 2/90 وتفسيـر ابن كثـير 3/109 وصفـوة التفاسـير 1/422.

<sup>2</sup> الزمخشري الكشاف 2/113 وتفسيـر ابن كثـير 3/185 وصفـوة التفاسـير 1/453.

<sup>3</sup> الزمخشري الكشاف 2/138 وابن كثـير 3/226 وصفـوة التفاسـير 1/474 الصـطـري جـامـعـ البـيـانـ 140/13.

**الموضع التاسع<sup>١</sup>** : ورد في الآية (٥٤) الرابعة من سورة الجن وهي قوله تعالى :

﴿وَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ سَفِينَاهَا عَلَى اللَّهِ شَطَطْتَا﴾.

قال مجاهد وعكرمة وقتادة والسدي : سفيهنا يعني إبليس دعاهم إلى عبادة غير الله. شططاً، قال السدي عن أبي مالك حوراً ، وقال ابن زيد : أي ظلماً كبيراً.

جامعة الامم  
عبد القادر للعلوم الإسلامية

---

<sup>١</sup> المطربي أخamus لأحكام القرآن ١٩/٥٩، وتفسير ابن كثير ١٣١/٧ ، والزمشي الكشاف ٦/١٦٤، وصفوة التفاسير ٣/٤٥٨.

## المطلب الثاني الاتجاهات المختلفة في الحجر على السفيه

اختلف العلماء في الحجر على السفيه فالبعض أجازه والبعض منعه، ولذلك سنتناول مختلف الاتجاهات في الحجر على السفيه، فتناول المحيزين وأدلةهم التي اعتمدوا عليها ثم منع الحجر على السفيه والأدلة التي اعتمدوا عليها ثم نتناول الحجر على السفيه في القانون الوضعي وبحري - في الأخير - مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي وذلك في ثلاثة فروع :

الفرع الأول : يجوز الحجر على السفيه وأدلةهم.

الفرع الثاني : منعوا الحجر على السفيه وأدلةهم.

الفرع الثالث : الحجر على السفيه في القانون الوضعي.

## الفرع الأول

### مجيزوا الحجر على السفيه وأدلتهم<sup>١</sup>

أجاز الحجر على السفيه جمهور العلماء من : المالكية والشافعية والحنابلة والجعفرية وصاحبها أبو حنيفة (أبو يوسف ومحمد) وهو المفتى به عند الأحناف، وهو رأي ابن عباس وابن الزبير والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق وعثمان وعلى والزبير وعائشة وعبد الله بن جعفر رضي الله عنه، وإلى ذلك ذهب شريح والأوزاعي وأسحاق وأبو ثور وعطاء<sup>٢</sup>.

واستدل القائلون بالحجر على السفيه من القرآن والسنة ومن أقوال الصحابة ومن العقول.

١) من القرآن : استدلوا من القرآن بآيات منها :

أ- قال الله تعالى : ﴿ لَا تَوْتُوا السَّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ كَمْ قَيْمًا وَأَمْرَرْ قَوْمَهُ فِيهَا وَأَكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قُوَّلَا مَعْرُوفًا ﴾ ( النساء : ٥ ).

فقد نهى الله الأولياء من أن يمكروا السفهاء في التصرف في الأموال، وهذا هو معنى الحجر عليهم.

ب- وقال تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَ ذَيْ عَلِيهِ الْحُقْكَمَ سَفِيهًّا أَوْ ضَعِيفًّا أَوْ لَا يُسْتَطِعُ أَنْ يَعْلَمْ هُوَ فَلِمَ إِلَّا بِالْعَدْلِ ﴾ ( البقرة : 282 ).

فقد جعل الله عز وجل للسفهاء والضعيف والذي لا يستطيع أن يعلم ولهم ينوب عنهم في إنشاء صيغة عقد المدانية، ومنع السفيه من إنشاء صيغة العقد بنفسه هو معنى الحجر عليه<sup>٣</sup> ، ولو لم يكونوا شجورا عليهم ما جعل لهم أولياء ينوبون عنهم في إنشاء العقود بهم.

<sup>١</sup> ابن حزم المرواني الفقيه ص 326، وخصاص أحكام القرآن 1/ 487 ، ابن حزم المختلي 286/ 8 وما بعدها ، وابن حجر فتح سري 208، 4 بـ 208 ، ابن حزم المختلي 286/ 8 وما بعدها ، وابن حجر فتح سري 208، 4 بـ 208 ، رشد بداية المجتهد 2/ 311 ، ابن قدامي المغني 4/ 522 ، والشافعى الأمة 3/ 220 و 8/ 203 ، والمرجعى المبسوط 24/ 156 وما بعدها ، والمعنوي سبل السلام 3/ 97 وشرح الزرقاني على مختصر عليل 5/ 295 وشرح منع الجليل 170 وما بعدها والأبي حاشر الأكيل 1/ 98 وزاد الحاجة 2/ 188 ، والفتاوي الهندية 5/ 55 ، والكتابي بداع الصانع 7/ 169-172 ، وعلى حيدر درر الحكم 2/ 668 ، والماوردي الخاوي الكبير 8/ 14 و 22 وما بعدها والبحير الزخار 6/ 92 ، والقرآن الذخيرة 8/ 245 ، والمرداوى الإنصاف 5/ 333 ، وعية الزرجيلي الفقه الإسلامي وأدله 5/ 338 وما بعدها . وآحمد فراج حسين الملكية ونظرية العقد ج 226 ، وأحكام القرآن - تقريري الجامع 5/ 28 و 3/ 28 وما بعدها ، وعيسى أبو زهرة الملكية ونظرية عقد ص 287 وما بعدها .

<sup>٢</sup> قال الشركاني في نيل الأوطار 5/ 245 وما بعدها : "قال الطحاوي لم أر عن أحد من الصحابة منح الحجر على الكبير ولا عن التابعين إلا عن زيد بن عميم وابن سيرين" . وانظر : القرطبي الجامع لأحكام القرآن 5/ 38 ا بن قدامي المغني 5/ 511 .

<sup>٣</sup> وقد سبق شرح هاتين الآيتين في الفصل الأول في مشروعية الحجر من القرآن قال القرطبي : "دللت الآية على جواز الحجر على السفيه" "القرطبي الجامع لأحكام القرآن 4/ 20" .

وقد رد الأحناف على الجمهور في استدلالهم بهذه الآية ، فقال أبو بكر المحسنا في كتابه أحكام القرآن 1/ 487-488 : "إن قوله تعالى : (فلبمل ولهم بالعدل) إنما المراد به ولهم الدين ... وغير حائز أن يكون المراد ولهم السفيه على معنى الحجر عليه وإقراره بالدين عليه لأن إقرار ولهم المحسوس-

جـ - وقال تعالى : ﴿فَلَا تَبْذِرْ إِنَّ الْمُبْذِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ السَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُوراً﴾ .

(الإسراء : 26-27) وقال تعالى : ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عَنْكَ وَلَا تَبْسُطْ يَدَكَ كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدْ مَلُوماً﴾

(الإسراء : 29) فالله تعالى قد نهى عن التبذير وبسط اليدين كل البسط فتقعد ملوماً مبذراً لأمواله ينفقها على غير مقتضى العقل والشرع فعلى الحاكم أن يمنعه من التصرف في ماله ويحظر عليه<sup>١</sup> .

- عليه غير حائز عليه عند أحد ، فعلينا أن المراد ولد الدين فأمر بإتمام الكتاب حتى يقر به المطلوب الذي عليه الدين ... ثم قال : وأحاجز لرب الحق أن يملئه حتى يقر به السفيه الذي عليه الحق ... ولو كان محجورا عليه لما حازت مدائحه ... وفي ذلك دليل على أنه لم يبرد ولد السفيه وإنما أراد ولد الدين ، وقد روى ذلك عن الربيع بن أنس وقاله الفراء أيضاً

ورد ابن العربي والقرافي على من قال أن الصغر في ولد للحق ، فقال ابن العربي "... والظاهر أنه (أي الصغر في ولد) يعود على الذي عليه الحق لأنه صاحب الولي في الإطلاق ، يقال : ولد السفيه ولد الضعيف ولا يقال ولد الحق إنما يقال صاحب الحق "أحكام القرآن لابن العربي 1/ 251 .

وقال القرافي : " ولا يصح قوله : إنه في ولد للحق ، لأن إقرار صاحب الحق لا يوجب شيئاً وأنه جمع الثلاثة بغير العصف ، وأنصي وانحسر بغير عنه ولد بالبيع والشراء وقبض الشئ والسلم فكذلك المذر لأن العطف يقتضي التسوية " القرافي النجارة 247/8 .

كما روى ابن حزم على من استدل بالآية على حوار الحجر على السفيه فقال : " وأما قوله تعالى ( ولا تؤتوا السفهاء أموالكم ) الآية قوله تعالى : ( فإن كان الذي عليه الحق سفهاء أو ضعيفاً ) فإن السفة في لغة العرب التي نزل بها القرآن وبها حرمتنا لا يقع إلا على ثلات معان لا رابع لها أصلاً : أحدها : البناء والسب بالسان وهم لا يختلفون أن من هذه صفتهم لا يحظر عليهم في ماله فسقط الكلام في هذا الوجه ، والوجه الثاني : الكفر ، قال الله عز وجل : ( وإذا قيل لهم آمنوا كما آمن الناس قالوا آتونا كما آمن السفهاء لا إنهم هم السفهاء ) وقال الله حاكيا عن موسى عليه السلام أنه قال : ( أهللوكنا بما فعل السفهاء منا ) يعني كفرة بين إسرائيل ... ولا خلاف منهم ولا منا في أن الكفار لا يعنون أموالهم وأن معاملتهم في البيع والشراء وهباتهم حائز كل ذلك ، وإن قوله تعالى : ( ولا تؤتوا السفهاء أموالكم ) قوله تعالى : ( فإن كان الذي عليه الحق سفهاء أو ضعيفاً ) لم يرد به تعالى فقط الكفار ولا ذوي البناء في مستهم . والمعنى الثالث : عدم العقل الرافع للمخاطبة كالمخالفين والصبيان فقط ، وهو لاء يواجه منا ومنهم هم الذين أراد الله تعالى في الآيتين ، وأن أهل هذه الصفة لا يؤتون أموالهم لكن يكسرون فيها ويزقون ويرفق بهم في الكلام ولا يقبل إقرارهم ولكن يقر عنهم ولهم الناظر لهم " ابن حزم المخل 8/ 287 ، وقرب منه رد الجصاص 1/ 489 .

<sup>١</sup> ورد نفاة الحجر على السفيه على من استدل بهذه الآيتين :

قال الجصاص في كتابه أحكام القرآن 1/ 492 : " وهذا لادلة فيه على الحجر لأننا نقول أن التبذير محظوظ وبهذا فاعله عنه ، وليس في المهي عن التبذير ما يوجب الحجر لأنه إنما ينبغي أن يمنعه التبذير فاما أن يمنعه في التصرف في ماله ويطبل بيعاته وإقراره وسائر تصرفه فإن هذا الموضوع هو الذي فيه الخلاف بينما وبين خصوصنا وبين ما في الآية ما يوجب المنع من شيء منه وذلك لأن الإقرار نفسه ليس من التبذير في شيء لأنه لو كان مبذراً لوجب منع سائر المقربين من إقرارهم وكذلك البيع بالخابة لا تبذير فيه لأنه لو كان مبذراً لوجب أن ينهى عنه سائر الناس وكذلك المبة والصدقة وإذا كان كذلك فالذي يقتضيه الآية المهي عن التبذير ودم فاعله فكيف يجوز الاستدلال بها على الحجر في العقودة التي لا تبذير فيها ... ثم يقول : ومن ينفي الحجر يقول : إن التبذير مذموم منهي عن فعله فاما الحجر ومنع التصرف فليس في الآية إيجابه ، الا ترى أن الإنسان منهي عن التغیر عما في البحر وفي الطريق المخوفة ولا يمنعه الحاكم منه على وجه احتجار عليه ، ولو أن إنسانا ترك خلره وشحره وزرعه لا يسبباً وترث عقاره ودوره لا يضرها ؟ لكن للإمام أن يصره على الإنفاق عليها لثلا يتلف ماله كذلك لا يحظر عليه في عقودته التي تخاف فيها تبدي ماله " .

ورد ابن حزم على من استدل بهذه الآيتين فقال : "... إن كثرة نفقة أبيها الله تعانى وأمر بها كثرت ثم قلت قلبك إسرافاً ولا تشتراها ولا بسط اليدين كل البسط لأنه تعالى لا يجعل ما حرم معاً فلا شئ في أن الذي أباح هو غير الذي نهى عنه وهو نفس قولنا والله الحمد ، وكل نفقة بهى مم تتعال عنها قلت ألم كثرت فهي الإسراف والتبذير وبسط اليدين كل البسط لأنه لا شئ في أن الذي نهى الله تعالى عنه مفسراً هو الذي نهى عنه -

2) من السنة : استدل مجيزو الحجر على السفيه من السنة بعده أحاديث منها :

أ- عن انس أن رجلا على عهد رسول الله ﷺ كان يتابع وفي عقده ضعف فأتنى أهله النبي ﷺ فقالوا : يا رسول الله احجر إلى فلان ، فإنه يتابع وفي عقده ضعف فدعاه فتهاه . فقال : يا نبـي الله إني لا أصبر عن البيع ، فقال : إن كنت غير تارك للبيع فقل : ها وها وـ خلاة ١ .

قال مصنف منتقى الأخبار في نيل الأوطار بعد ذكر هذا الحديث :

" وفيه صحة الحجر على السفيه ، لأنهم سأله وطلبوه منه وأقرهم عليه ، ولو لم يكن معروفاً عندهم لما طلبوه ولا أنكر عليهم " .

- بحـلـا وـهـ الـحـمـدـ كـثـيرـاـ ، وبـهـذـاـ جـاءـتـ الـأـثـارـ ...ـ فـعـنـ اـبـنـ عـبـاسـ آـنـهـ قـالـ فـيـ الـمـذـرـ :ـ هـوـ الـذـيـ يـقـنـعـ فـيـ غـيرـ حـقـ ،ـ ...ـ وـعـنـ اـبـنـ مـسـعـودـ فـيـ فـوـنـهـ تـعـالـ "ـ وـلـاـ تـذـرـ تـذـيرـاـ"ـ قـالـ :ـ الإـنـفـاقـ فـيـ غـيرـ مـعـلـهـ ...ـ "ـ الـخـلـلـ لـابـنـ حـزـمـ 290ـ /ـ 8ـ .ـ

١ روأه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم إني أندع في البيع فقال : "إذا بایعت فقل لاخلاة فـكـ"ـ الرجل يقوله " صحيح البخاري 3/87 بـابـ ماـيـهـىـ عنـ إـضـاعـةـ المـالـ ،ـ وـابـنـ حـجـرـ فـتـحـ الـبـارـيـ 4/268 ،ـ وـروـاـهـ التـرمـذـيـ 2/316ـ أـبـوابـ الـبـيـوـعـ بـبابـ الرـجـلـ ماـيـهـىـ فـيـ الـبـيـعـ حـدـيـثـ 1268ـ ،ـ وـأـخـرـجـهـ الدـارـقـطـنـيـ 3/55ـ كـتـابـ الـبـيـوـعـ حـدـيـثـ 219ـ ،ـ وـالـبـيـهـقـيـ 6/62ـ كـتـابـ الـحـجـرـ بـابـ الـحـجـرـ عـنـ الـبـالـغـيـنـ بـالـسـفـهـ ،ـ وـنـبـلـ الـأـوـطـارـ لـلـشـوـكـانـيـ 5/182ـ -ـ 183ـ ،ـ قـالـ اـبـنـ حـجـرـ فـيـ اـسـمـ الرـجـلـ الـذـيـ ذـكـرـ فـيـ الـحـدـيـثـ :ـ "ـ فـيـ رـوـاـهـ أـمـحـمـدـ مـنـ طـرـيقـ مـحـمـدـ بـنـ إـسـحـاقـ حـدـيـثـ نـافـعـ عـنـ اـبـنـ عـمـرـ كـانـ رـجـلـ مـنـ الـأـنـصـارـ ،ـ زـادـ اـبـنـ الـجـارـوـدـ فـيـ الـمـنـقـذـ مـنـ طـرـيقـ سـفـيـانـ عـنـ نـافـعـ أـنـهـ حـبـانـ بـنـ مـنـقـذـ وـهـ يـنـفـحـ الـمـهـلـةـ وـالـمـوـحـدـةـ الـتـقـبـلـةـ ،ـ وـروـاـهـ الدـارـقـطـنـيـ مـنـ طـرـيقـ يـونـسـ بـنـ بـكـيرـ كـلـامـاـ عـنـ اـبـنـ إـسـحـاقـ بـهـ وـزـادـ فـيـهـ ،ـ قـالـ اـبـنـ إـسـحـاقـ :ـ فـحـدـيـثـ مـحـمـدـ اـبـنـ يـعـيـ اـبـنـ حـبـانـ قـالـ هـوـ جـدـيـ مـنـقـذـ بـنـ عـمـرـ وـكـذـلـكـ رـوـاـهـ اـبـنـ مـنـدـهـ مـنـ وـجـهـ آـخـرـ عـنـ اـبـنـ إـسـحـاقـ "ـ .ـ

وقال القرطي : "ـ هـذـاـ الرـجـلـ هـوـ حـبـانـ بـنـ مـنـقـذـ بـنـ عـمـرـ الـأـنـصـارـيـ وـالـدـيـنـيـ وـوـاسـعـ اـبـنـ حـبـانـ وـقـبـلـ هـوـ مـنـقـذـ حـدـيـثـيـ مـالـكـ وـوـانـدـهـ حـبـانـ أـتـيـ عـلـيـ مـائـةـ وـثـلـاثـونـ سـنـةـ وـكـانـ شـجـ فيـ بـعـضـ مـغـازـيـهـ مـعـ النـبـيـ ﷺـ مـأـمـوـةـ (ـ شـحـةـ مـأـمـوـةـ وـأـمـةـ :ـ بـلـغـ أـمـ الرـأـسـ )ـ حـلـلـ مـنـهـ عـقـلـهـ وـلـسـانـهـ .ـ وـرـوـيـ الدـارـقـطـنـيـ قـالـ :ـ كـانـ حـبـانـ بـنـ مـنـقـذـ رـجـلـ ضـعـيفـاـ ضـرـيرـ الـبـصـرـ وـكـانـ قـدـ شـفـعـ (ـ سـفـعـ فـلـانـ فـلـانـاـ :ـ لـطـهـ وـضـرـبـهـ )ـ فـجـعـ رـسـولـ اللهـ ﷺـ لـهـ الـخـيـارـ فـيـماـ يـشـتـرـيـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ وـكـانـ قـدـ تـقـلـ لـسـانـهـ فـقـالـ لـهـ رـسـولـ اللهـ ﷺـ :ـ "ـ بـعـ وـقـلـ لـاـ خـلاـةـ "ـ فـكـتـ أـسـعـهـ يـقـولـ :ـ "ـ لـاـ خـذـابـ لـاـ خـذـابـ "ـ .ـ

ولـابـنـ إـسـحـاقـ فـيـ رـوـاـهـ يـونـسـ بـنـ بـكـيرـ وـعـبدـ الـأـعـلـىـ زـيـادـةـ ذـكـرـهـ اـبـنـ حـجـرـ فـيـ كـتـابـهـ فـتـحـ الـبـارـيـ 4/269ـ فـقـالـ :ـ "ـ ...ـ زـادـ اـبـنـ إـسـحـاقـ فـيـ رـوـاـهـ يـونـسـ بـنـ بـكـيرـ وـعـبدـ الـأـعـلـىـ عـنـهـ ثـمـ أـتـيـ بـالـخـيـارـ فـيـ كـلـ سـلـعـ اـبـعـتـهـ ثـلـاثـ لـبـالـ فـلـانـ رـضـيـتـ فـاسـكـ وـإـنـ سـخـطـتـ فـارـدـدـ فـيـقـيـ حـتـىـ أـدـرـكـ زـمانـ عـشـمـانـ وـهـ اـبـنـ مـائـةـ وـثـلـاثـونـ سـنـةـ فـكـثـرـ النـاسـ فـيـ زـمـنـ عـشـمـانـ وـكـانـ إـذـاـ اـشـرـىـ شـيـئـاـ فـقـيلـ لـهـ إـنـكـ غـبـتـ فـيـهـ رـجـعـ بـهـ فـيـشـهـدـ لـهـ الرـجـلـ مـنـ الصـحـبةـ بـأـنـ النـبـيـ ﷺـ قـدـ جـعـلـهـ بـالـخـيـارـ ثـلـاثـاـ فـيـرـدـ لـهـ دـرـاـسـهـ "ـ .ـ

ثـمـ قـالـ :ـ "ـ قـالـ الـعـنـسـاءـ لـقـهـ النـبـيـ ﷺـ هـذـاـ الـقـرـولـ لـيـتـفـلـظـ بـهـ عـنـدـ الـبـيـعـ فـيـطـلـعـ بـهـ صـاحـبـهـ عـلـيـ أـنـهـ لـيـسـ مـنـ ذـوـيـ الـصـافـرـ فـيـ مـعـرـفـةـ الـسـبـعـ وـمـقـادـيرـ الـقـبـسـ فـيـرـىـ لـهـ كـسـاـ يـرـىـ لـفـسـهـ لـمـ تـقـرـرـ مـنـ حـدـثـ الـمـتـابـعـيـنـ عـنـ أـدـاءـ الـتـصـبـحـ كـمـاـ تـقـدـمـ فـيـ قـوـلـهـ ﷺـ فـيـ حـدـيـثـ حـكـيـمـ بـنـ حـزـامـ فـلـانـ صـدـقاـ وـبـيـنـ بـورـكـ هـدـ .ـ

بـ- عن المغيرة بن شعبة "أن رسول الله ﷺ نهى عن إضاعة المال"<sup>١</sup> ولما كان السفيه مبذرًا مضيئاً لماله لا يحسن التصرف فيها، فلا يترك و شأنه حتى يضيع أمواله ويلحق الضرر بنفسه وبأهلها، بل على الحاكم أن يضرب على يده وينفعه من التصرف ويحجر عليه.

ولو لم يكن الحجر مشروعًا على كل من يسى التصرف لما طلب أهل الرجل الذي يخدع في البيوع من الرسول ﷺ الحجر على صاحبهم، ولأنكر الرسول ﷺ عليهم ذلك ولبن هم <sup>هذا</sup> أن ذلك لا يجوز.

(3) من أقوال الصحابة : كما استدلّ مثبتو الحجر بأقوال الصحابة ومن ذلك ما يلي :

أـ- ما روي عن عروة بن الزبير قال : إبّناع عبد الله بن جعفر بيعا فقال علي <sup>عليه السلام</sup> عنه لآتين عثمان فلأحرجن عليك، فأعلم ذلك ابن جعفر الزبير فقال : أنا شريكك في بيعتك، فأتى عثمان رضي الله عنهما قال : تعال أحجر على هذا ، فقال الزبير : أنا شريكه، فقال عثمان : أحجر على رجل شريكه الزبير<sup>٢</sup>.

<sup>١</sup> وقد رد ابن حزير على من استدل بهذا الحديث فقال : "روينا من طريق محمد بن المنبي نا على بن عبيد الصافسي نا محمد بن سعيد بن حمير قال : سئل أبي عن إضاعة المال ؟ فقال : أن يرزقك الله تعالى مالا فتنفقه فيما حرم عليك . قال أبو محمد أولاد سعيد بن حمير هو ثلاثة عبد الله وعبد الملك وإسحاق كلهم ثقات مشاهير فائيهم كان فهو ثقة . وقد روينا عن مالك أن الإسراف هو النفقه في المعاصي فظاهر أن هذا هو قوله وأنه مخالف لقولهم وساق حدinya لرسول الله ﷺ : "من كانت له أرض فليرعها أو فليرعها أحياه فإن أبي فليس أرضه" فمه يجدر عليه الصلاة والسلام ترك الأرض لا تضر إضاعة للسائل إذا لم يجتمع صاحبها إلى ذلك "ابن حزم المختصر 291/8.

<sup>٢</sup> البيهقي 61/6 كتاب أخريات الحجر على البالغين بالسوء، والدارقطني 231/4 كتاب في الأقضية والأحكام حديث 96 قال الشوكاني بعدما ذكر المانعين للحجر ، وذكر هذه القصة : "... ولكن الظاهر أن الحجر على من كان في تصرفه سمه كان أمراً معروفاً عنه الصحابة مالوفاً بينهم ، ولو كان غير حائز لأنكر بعض من اطلع على هذه القصة ، ولكن أخوات من عثمان رضي الله عنه عن علىه السلام بأن هذا غير حائز وكذلك الزبير وعبد الله بن جعفر ولو كان مثل هذا الأمر غير حائز لكان همما عن تلك الشركة مذروحة " نشوكتاني بـ الأوضار 5 / 246 .

ويرد أخصاص على من استدل بحديث أنس وحديث عروة بن الزبير، فيقول : "... فهو كان الحجر واحداً لما كان قوله لا أضر عرض البيع مزيلة للحجر عنه لأن أحداً من موجي الحجر لا يرفع الحجر عنه لفائد صره عن البيع، وكما أن الصبي والمجنون المستحقين للحجر عند أخشع لو قالوا لا نضر عن البيع لم يكن هذا القول منها مزيلة للحجر عنهم، ولما قبل لهم إذا بايعوا فقولا : لا حلاوة، وفي إضلاق النبي ﷺ له التصرف خصي الشرطية التي ذكرها دلالة على أن الحجر غير واحد وأن نهي النبي ﷺ له بدءاً عن البيع وقوله قال لا حلاوة على وجه النظر أنه والاحتياط ماله، كما تقول لهن برید التجارة في البحر أو في طريق مخوف لا تغير عمالك واحفظه، وما حرى بحرى ذلك وليس هذا بحجر وإنما هو مشورة وحسن نظر ... " الجصاص أحكام القرآن 1/ 492.

ويقول رداً على من استدل بحديث عروة بن الزبير : " لا دلالة في ذلك على أن الزبير رأى الحجر وإنما يدل ذلك على تسريفه لعنوان حجر، وليس فيه ما يدل على موافقته إياه، وذلك لأن هذا حكم ماء المسائل المختلف فيها من مسائل الاجتهاد، وأيضاً فإن الحجر على وجهه أحدها : الحجر فيمنع التصرف والإقرار والآخر في المنع من المال ، وحائز أن يكون الحجر الذي رأه عثمان وعلى وهو المنع من ماله لأنه حائز ... لا يكون من عبد الله بن حعمير في ذلك الوقت حمساً وعشرين سلة ، وأبو حبيبة يرى أن لا يدفع إليه ماله قبل تلويغ هذه أنس بد ... يؤسس منه رشد ، وهذا عبد الله بن جعفر هو من الصحابة وقد أدى الحجر فكيف يدعى فيه اتفاق الصحابة" أخصاص أحكام القرآن 1/ 490 . ورأى السريحي - من فقهاء الأحناف - أنه لما تم بحجر عليه دل أن ذلك على سبيل التحريف "المبسوط 24/ 161 . ويرد القرشي على الأحناف عندما

بـ- وروي عن عبد الله بن الزبير أنه لما بلغه عن عائشة تعزف أنها تبذر مالها في الفساد والصلوة والصدقات فقال : لتنتهين عائشة أو لأحرجن عليها، فبلغ ذلك عائشة فحلفت أن لا تكلمه حتى ركب إليها فاعتذر لها وكفرت عن يمينها وكلمته<sup>١</sup>.

دللت هذه الأحاديث على أن الحجر على البالغ إن كان يبذير ماله كان معروفا عند الصحابة رضي الله عنهم، قال الإمام الشافعي<sup>٢</sup> : "... فعلي تعزف لا يطلب الحجر إلا وهو يراه والزبير نو كـ: الحجر باطلأ قال : لا يحجر على حر بالغ، وكذلك عثمان بل كلهم يعرف الحجر". ولم يحجر عليه لكونه كان شريكا للزبير، والزبير كان رجلا معروفا بالصلاح في التجارة، فلا يغير ولا يخدع في البيوع.

قال الحافظ ابن حجر تعليقا على حديث أنس الذي رواه البخاري عن ابن عمر : لو كان الحجر على الكبير لا يصح لأنكر عليهم، وأما كونه لم يحجر عليه فلا يدل على من الحجر على السفيه<sup>٣</sup>.

قالوا بأن سن عبد الله بن حضر يحصل أن لا يكون في ذلك الوقت حسا وعشرين سنة فيقول : "إن عبد الله بن حضر وناته أمة بأرض اخست وهو أول مولود - ولد في الإسلام بها وقدم مع أبيه على النبي ﷺ عام خبر فسيع منه وحفظ عنه ، وكانت خبرة سنة حسن من أخيرة وهذا يرد على أبي حبيبة قوله "القرضاي الجامع لأحكام القراءان ٥١٣ - والماوردي الأخاوي الكبير ٨٢٣ والبحر الزهار ٦١٦ . والسرحسى نسبة ٢٤١، الشوكاني نيل الأوطار ٥٢٤٥ ، الصناعي سبل السلام ٣٩٧ .

<sup>١</sup> آخر حجه البهقى ٦٢، كتاب الحجر باب الحجر على البالغين بالسفه، والصناعي سبل السلام ٣٩٦ ، والماوردي الأخاوي الكبير ٨٢٤ .  
 ويرد الجصاص على من استدل بحديث عبد الله بن الزبير على حواز الحجر على السفيه فيقول : "قد ظهر أن النكير منها (أي عائشة) في الحجر وهذا يدل على أنها لم تر الحجر حائزا ، لولا ذلك لما أنكرته إن كان ذلك شيئا يسوغ فيه الاحتفاد ، وما ظهر منها من النكير يدل على أنها كانت لا توسع الاحتفاد في الحجر فإن قيل إنما توسع الاحتفاد في الحجر عليها فأماما في الحجر مطلقا فلا ، ولو كانت لا توسع الاحتفاد في حواز الحجر لقالت : إن الحجر غير حائز فنكثي بذلك في إنكارها الحجر عليها ، قيل له : قد أنكرت الحجر على الإلحاد فقولها : الله عني أن : أكلسه أبدا ، ودعواك أنها أنكرت الحجر عنها خاصة دون إنكارها لأصل الحجر لا دلاله معها "الخصاص أحكام القراءان ١٤٩٠ ، وقد زد السرحسى إنه "إن كان الحجر حكما شرعا لما استحارت هذه الخلف من نفسها حماه على قوله فيما هو حكم شرعى . وبهذا نبين أن ابن زيد إنما قال ذلك كراهة أن ينسى مالها فبذلك بالغة فتصير عيالا على غيرها بعد ما كان يعدها رسول الله ﷺ والمقصى إلى هذا أن تكون أمواله بعد عن سب السفه والتذريل الصحابة رضي الله عنهم "السرحسى المبسوط ٢٤١٦ .

كما انهم يردون على من استدل بحديث عروة وعبد الله ابني الزبير بأنهما ما ثماوا رأي صحابي، ورأي الصحابي - كما يرى الأصحاب - لنرأى فيه مجال ليس بحجة . "محمد أبو رهبة المنكبة ونفيه العقد هامش ص ٢٩٣ .

<sup>٢</sup> الشافعى الأم ٣٢٢٥ ، سئل أن ذكرنا وجه الاستدلال من هذه الأحاديث وأقوال العلماء في مشروعية الحجر من السنة والإجماع  
<sup>٣</sup> ابن حجر العسقلانى فتح البارى ٤/٢٦٩ .

٤) من المعمول : أما استدلال الجمهور على جواز الحجر على السفيه من المعمول فقد رأوا أن الحجر عليه ليس فيه إهدار لأدميته ولا إنفاص من كرامته - كما قال الأحناف - بل عين الحكمة والرحمة، إذ فيه صون لأمواله من الضياع، فمحافظة عليه وعلى عائلته من الضياع حتى لا يصبحوا عالة على المجتمع ومصدر شر وفساد، شرع الحجر على السفيه حتى لا تبدد أمواله، ثم إن السبب الذي من أجله شرع الحجر على الصغير - كما رأى الجمهور - وهو الخشية من ضياع ماله متحقق في السفيه حيث أنه يبذل أمواله ويتلفها فيما لا مصلحة فيه، فضياع المال في السفيه أوضح وأكيد، وحفظ المال من مقاصد الشريعة الإسلامية فهي مخلوقة للانتفاع بها لا لتبذيرها وتبذيلها، فمن مصلحة السفيه نفسه ومن مصلحة عائلته أن يحجر على السفيه كما أن من واجب المجتمع المحافظة على الضعفاء من أفراده<sup>١</sup>.

جامعة القادر للعلوم الإسلامية

<sup>١</sup> وقد رد الشوكاني على من اعتبر السفهاء في الآية : الصبيان فقال : "... فإنه تخصيص لما تدل عليه الصيغة بلا مخصوص" وأضاف بعض الأدلة التي استدل بها الجمهور فقال: "وما يويد ذلك نهيه ﷺ عن الإسراف بالماء ولو على نهر حار ، ... وقد استدل على جواز الحجر على السفيه أيضاً ببرده ﷺ صدقة الرجل الذي تصدق بأحد ثوريه كما أخرجه أصحاب السنن وصححه الترمذى وأبن حزمى وأبن حبان وغيرهم من حديث أبي سعيد وأخرجه الدارقطنى من حديث حابر وما أخرجه أبو داود وصححه ابن حزمى من حديث حابر أيضاً أن رسول الله ﷺ رد البيضة على من تصدق بها ولا مال له غيرها ، وببرده ﷺ عنق من أعنق عبد الله عن دبر ولا مال له غيره ، وقال ابن عباس وقد سئل متى ينقض يتم فقام : لعسرى إن الرجل لتنبت خطيه لضعف الأخذ لنفسه ضعيف العطاء ، فإذا أخذ لنفسه من صالح ما أخذ الناس فقد ذهب عنه يتم " نيل الأوضار 5/247 ، محمد أبو زهرة الملكية ونظرية العقد ص 293 ، وصحيحي معاصر المبادئ الشرعية والقانونية ص 122 وهبة الرحيلى الفقه الإسلامي وأدنته 5/414 ، ومحمد عيسى الدين عبد الحميد الأحوال الشخصية ص 112 والمرجع المبسوط 4/157 وما بعدها .

## الفرع الثاني

### مانعوا الحجر على السفيه وأدلتهم<sup>١</sup>

ذهب مجموعة من العلماء إلى عدم حواز الحجر على الحر البالغ العاقل ولو كان مبذرًا ماله منهم : أبو حنيفة وزفر وإبراهيم وعمر بن سيرين وعبد الله بن الحسن، والحسن البصري والزيدية والطاهيرية، وهو قول مجاهد، وحكاه صاحب البحر عن العترة.

وقد استدلوا بـ دلائل إلى القرآن والسنة والمعتقد :

أ) ذهبوا إلى نظرائهم في ذلك ، من دليله أن الآيات التي تأمر بالإنفاق وتنهى عن الإنفاق وتحث على الإنفاق وتحث على الإنفاق وتنهى عن الإنفاق وأنه لا يجوز تحصيل الإنفاق بالعقود ، واستدلوا بآيات الكفارات من الظهار والقتل وغيرها . كما استدلوا بالأيات التي استدل بها مثبتوا الحجر إلا أنهم خالفوهم في وجه الاستدلال من هذه الآيات والمعنى الوارد منها :

أ- فالآيات التي تأمر بالإنفاق وتنهي عن الإمساك كثيرة منها :

- قال تعالى : ﴿وَأَنْفَقُوا مَا زِرْقَانِكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِي أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ﴾ (المنافقون ١٥).

- وقال تعالى : ﴿لَنْ تَالُوا الْبَرَ حَتَّى تَفْقُوا مَا تَحْبُّونَ﴾ (آل عمران: ٩٢).

فصح أن كل واحد مندوب إلى فعل الخير ، فلم يجز أن يكون فعل الخير وما ندب إليه يوجب الحجر عليه ، وإذا منع من التصرف فإنه سوف يتمنع من الإنفاق وفعل ما يتقرب به إلى الله تعالى .

ب- ومن الآيات التي تمحث على الوفاء بالعقود :

- قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعَهْدِ﴾ (المائدة: ١).

- قوله تعالى : ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُلًا﴾ (الإسراء: ٣٤).

فهذه الآيات وغيرها تمحث على الوفاء بالعقود سواء كانت بمعاوضة أو بغير معاوضة ، والخطاب عام لجميع المسلمين ، والسفهاء والمبذرون ينضوون في عموم المسلمين بلا شك ، والحجر عليهم يمنعهم من نفاذ عقودهم ، وهم مكلفو شرعاً ومخاطبون بجميع التكاليف الشرعية ، ففي الحجر عليهم خالفة لأمر الله تعالى .

<sup>١</sup> الحصاص أحکام القرآن ٤٨٩ / ١ و ما بعدها ، والرسخن المبسوط ٢٤ / ١٥٦ و ما بعدها ، و ابن حزم المخلوي ٨ / ٢٧٨ و ما بعدها ، و ابن رشد بداية المحتهد و نهاية المقتضى ٢ / ٣١٢ .

جـ- واستدلوا بآيات الكفارات من الظهار والقتل وآية كفارة اليمين، فالله تعالى شرع هذه التصرفات عموماً وخاطب بها جميع المكلفين دون أن يخص رشيد أو غيره، فالسفيه يقتضيه الحكمة مكلف شرعاً، والحجر عنه منافق لذلك، ثم إن هذه الكفارات تقتضي تحرير الرقبة عن المكر وهو منافق لمعنى الحجر الذي يعني المنع من التصرفات<sup>١</sup>.

دـ- واستدلوا بالأية التي استدل بها مثبتاً الحجر وهي قوله تعالى :

﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحُقْكَمَ سَفِينَاهَا أَوْ ضَعِيفَاهَا...﴾ الآية (البقرة 282).

فاستدلوا بما في مضمون الآية من جواز مداينة السفيفه بقوله تعالى : ﴿هُمَا أَهْلُهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَأْتُمْ بِدِينِ إِلَيْ أَجْلِ مَسْئِي فَاصْكُنُوهُ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحُقْكَمَ سَفِينَاهَا أَوْ ضَعِيفَاهَا﴾ فأجاز مداينة السفيفه وحكم بصحة إقراره في مداينته<sup>٢</sup>.

وأما قوله تعالى : ﴿وَلَا تُؤْتُوا السَّفَهَاءِ أَمْوَالَكُمْ﴾ فليس فيها أكثر من معهم من أمواهم، وذلك لا يوجب فسخ بيعهم وإبطافهم عقودهم<sup>٣</sup>.

ثم إنهم حملوا معنى السفيفه الوارد في الآيتين السابقتين (البقرة : 282 والنساء ٥) حملوه على أنه الصغير أو الجنون لأن السفه عبارة عن الخفة والطيش وذلك بانعدام العقل أو نقصانه فبانعدامه في الصبي غير المميز والجنون، وبنقصانه في الصبي المميز، أما المبذر فهو كامل التمييز والإدراك.

هـ- كما استدلوا بقوله تعالى : ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا﴾ (النساء : ٦).

فقد نهى الولي عن الإسراف في مال اليتيم مخافة أن يكبر فلا يبقى له عليه ولاية، فنص على زوال ولايته عنه بعد الكبير وهو ما يدل على زوال الحجر لأن الولاية عليه للحاجة، ولا حاجة للولاية هنا بعدهما صار مطلق التصرف بنفسه.

وـ- كما استندوا إلى قوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ الْيَتَمِ إِلَّا بِالِّيْتِيْمِ هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَلْغَ أَشْدَهُ﴾ (الأنعام : 152) والأشد - كما ذهب إلى ذلك أبو حنيفة، وهي رواية عن ابن عباس - خمسا

<sup>١</sup> قال الكسانري في بداع الصنائع 170/7 : "... وآية الظهار وآية كفارة اليمين شرع الله هذه التصرفات عاماً والحجر عن المتروع منافق، ولكن نص الظهار واليمين يقتضيان وحرب التحرير على المظاهر وخالف المخالت وجوائزه عن الكفاره عاماً".

<sup>٢</sup> أخصاص أحكام القرآن 1/ 487 .

<sup>٣</sup> ابن رشد بدايه الخنهد ونهاية المقصود 2/ 412 .

وعشرين سنة، لأنه يصلح أن يكون جداً، ولأنه حر بالغ عاقل مكلف فلا يحجر عليه كالرشيد.

2) أدلة من السنة : استدل مانعوا الحجر على السفيه بعده أحاديث، منها أحاديث تحت الإنفاق وتنهى عن الإمساك، كما استدلوا بحديث من يندع في البيوع الذي استدل به الجمهور.

أ- الأحاديث التي تحت على الإنفاق وتنهى عن الإمساك، وهي كثيرة منها :

- قوله ﷺ : "ليس لك من مالك إلا ما أكلت فأفنيت أو لبست فأبللت أو تصدقت فامضي".<sup>2</sup>

- قوله ﷺ : "تهادوا تماهوا".<sup>3</sup>

فهذه الأحاديث يحثان على إنفاق المال وعدم إمساكه، وهم لم يفرقوا بين سفيه وغير سفيه، فكان بالغ عاقل مخاطب بأحكام الشريعة، وهم مندوبون إلى الصدقة فكيف يجوز أن نمنعهم مما أمرهم به الشرع وحث عليه ورغم فيه.

ب- وعن ابن عمر رضي الله عنه أن رجلاً ذكر لرسول الله ﷺ أنه يندع في البيع فقال النبي ﷺ: "إذا بايعد فقل لا خلابة" فكان الرجل إذا بايعد يقول : لا خلابة.<sup>4</sup>

ووجه استدلال الأحناف من هذا الحديث هو كما يلي :

<sup>1</sup> قال السرعسي في المسوط 42/42 : " وأنو حنيفة استدل بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَاقًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا ﴾ معناه أن يكبروا بالزكيم دفع المال إليهم ، قال الله تعالى : ﴿ وَأَنْوَ الْبَنَمِيْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ والمراد بالبنمي ، ثم قال : فهذا تنصيص على وجوب دفع المال إليه بعد البلوغ إلا أنه قاد الدليل على منع المال منه بعد البلوغ إذا لم يتوسّر رشدته وهو ما تلوا فإن الله تعالى قال : ﴿ حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النَّكَاحَ فَلَمْ يَسْتَمِرُّ مِنْهُمْ رَشْدًا ﴾ وحرف النساء للوصل والتعمق فيكون بين أن دفع المال عقب البلوغ بشرط اتّمام الرشد وما يقرب من البلوغ في معنى حالة البلوغ فاما إذا تعد عن ذلك فوجوب دفع المال إليه مطلق بما تكون غير معلن بشرط ومرة السنون بالسن ثمانية عشرة سنة فقدرنا مدة القرب منه سبع سنين انتهى تمه التسبيب في الابتداء على ما أشار إليه النبي ﷺ في قوله : " مروهم باتفاقه إذا بنعوا سعا . ثم قد يبين أن آثر الصبا يعني بعد البلوغ حتى آثر عقب زمان ، وفداء آثر الصبا كبقاء عبه في مع المال منه ولا يبقى آثر الصبا بعد ما بلغ حسناً وعشرين سنة لتطاول الرمان به منذ بعث ".

ورد ابن قدامي صاحب المغني 4/125 على من استدل بهذه الآية " ولا تغروا مال اليتيم " فقال : " وأما الآية التي احتاج بها فهذا تدل بذلك عطابها ، وهو لا ينقول به ثم هي عخصة فيما قبل حسناً وعشرين سنة بالإجماع لعنة السفة ، وهو موجود بعد حسناً وعشرين سنة فيجب أن تخصص به أيضاً ، كما أنها لا تخصصت في حق المجنون لأجل جنونه قبل حسناً وعشرين سنة خصت أيضاً بعد حسناً وعشرين سنة وما ذكرناه من المسطور أولى مما استدل به من المفهوم الشخصي ، وما ذكره من كونه حد ليس تمني يقتضي الحكم ، ولا أنه أصل بحسب أنه في تبرع فهو إثبات للحكم ثم هو متصور ليس له دون هذا السن ، فإن المرأة تكون حدة لا حدتها وعشرين سنة وفيما لهم من نفس مثله دون حسناً وعشرين سنة وما أوجب الحجر قبل حسناً وعشرين سنة بوجه تعلمه ، إذا نسبت هذا فإنه لا يصح تصرفة ولا إقراره " ابن قدامي يعني 4/124 آخر جه السيوطي في الدر المنور 6/347 وابن أبي شيبة 230/13 . موسوعة أخراجات الحديث 856/6 . الماوردي الحاوي الكبير 22 . ونكساني بداع الصنائع 2/170 . 179 .

<sup>2</sup> البيهقي 6/179 كتاب الآيات بباب رجوع الراشد فيما وهب من ولده ، والزيلعي ينسب الرابعة 120/4 - 121 - كتاب الفضة

<sup>3</sup> سبق تخرجه في أدلة يحجزوا الحجر على السفيه من السنة.

دل هذا على أن الرجل الذي يخدع في البيوع لا يمنع من التصرف ولا يجر عليه ولو كان الحجر واجباً ما تركه النبي ﷺ، بل طلب إلى الرجل أن يكتنف طراعة عن البيع فلما بين له الرجل أنه لا يستطيع أرشاده أنه يشترط لنفسه الخيار، ولو كان جزاء الغبن والخداع في البيوع - وهو من السفه والغفلة- المنع من التصرفات لنعه النبي ﷺ، ولكنه لم يفعل، فدل هذا على بطلان الحجر على السفيه وهذا الغفلة بعد أن يكون عاقلاً.

### 3) أدلةهم من المعمول : استدل نفاة الحجر على السفيه من المعمول بما يلي :

أ- إذا بلغ الشخص عاقلاً فإنه بلغ حد الإنسانية الكاملة سواء كان سفيهاً أو غير سفيه، فإذا منعناه من أي تصرف فقد أهدرنا آدميته وأذينا إنسانيته وألحقناه بالبهائم - هذا ما يراه الإمام أبي حنيفة عليه الرحمة والرضوان - كما أنه يرى أن من الكرامة الإنسانية أن يكون الإنسان حر في إدارة أمواله ينفقها كيف يشاء ويتحمل سوء تصرفاته، ثم إن المال دون الكرامة الإنسانية، فلا يتحمل الضرر الأعلى لدفع الأدنى، ولا شك أن وجود المال ليس إلا خادماً للإنسان فكيف تهدى الإنسانية مخالفة على مال غاد ورائح، فلتذهب كل الأموال ولتبقى له إنسانيته، ثم إن نعمة المال زائدة، أما نعمة إطلاق اللسان في التصرفات فهي نعمة أصلية، فكيف تفوت النعمة الأصلية من أجل النعمة الزائدة.

ب- وما استدل به نفاة الحجر على السفيه " أنه يجوز إقراره بما يوجب الحد والقصاص - وهذا مما لا خلاف فيه - وذلك مما تسقطه الشبهة، فوجب أن يكون إقراره بحقوق الأدميين التي لا تسقطها الشبهة أولى"<sup>١</sup> فإذا لم ينظر إليه في دفع الضرر عن نفسه فعن ماله أولى لأن الضرر هنا يلحقه في نفسه والمال تابع للنفس.

<sup>١</sup> أحكام القرآن ٤٩١/٤٩٢، والرسخى المسوط ١٥٧/٢٤ وما بعدها ، محمد أبو زهرة الملكة ونظريه العقد ص ٤٨٦ وما بعدها .  
رشد بداية المجنهد ٣١١/٢ ، والكاساني بدائع الصنائع ١٧٠/٧-١٧٩ ، ونتائج الأفكار ٩/٢٦١، الشوكاني تيل الأوضار ٢٤٥/٥ وما بعدها، يقرر الشوكاني رداً على من لم يرجح من الشيعة : "... والعجب من ذهاب العزة إلى عدم الجواز مطلقاً وهذا إمامهم وسيدهم أمير المؤمنين عصى كرم الله وجهه يقول بالجواز مع كون أكثرهم يجعل قوله حجة متى يحب المصير إليها وتصلح لعارضه المرفوع ، وأما اعتذار صاحب البحر عن ذلك بأن علياً عليه السلام لم يفعل ذلك ففي غاية من السقوط فإن الحجر لو كان غير جائز لما ذهب إلى عثمان وسأل منه ذلك، وأما اعتذاره بأن ذلك اجتهاد فمخالف لما ي Thesis عليه في كثير من الأحياث من الخرم بأن قول على عليه السلام وغيره من الصحابة أن له حكم الرفع، وإنما محل التزاع بين أنه ثبت عليهم السلام وغيرهم فيما كان من مواقس الاجتهاد وكتبهما ما ترى جماعة من الربيبة في مؤلفاتهم يحروم - صححة قول عصى عصي عليه ... وافق ما يذهبون إليه ويعتذرون عنه إذ يخالف تأثير اجتهاد لا حججه له . " الشوكاني تيل الأوضار ٢٤٦/٥ ٢٤٧ .

جـ- أحاجز مشبوه الحجر على السفيه عقد زواجه وطلاقه وعتاقه، فقال نفأة الحجر : كيف تخيزون زواجه بمهر المثل وطلاقه وعتاقه، وتخجزون عليه في الأموال مع أن الزواج أخطر شأنًا فكان أولى بالمنع، ثم إن جواز زواجه دليل على كمال أهليته وقدرته على إنشاء العقود والتصرفات بنفسه من غير توقف على إذن أحد.

إلا أن أبي حنيفة وإن كان لا يرى الحجر على السفيه، فهو يقول أنه إذا بلغ الغلام غير رشيد فلا يسلم إليه ماله، عقوبة له ليكون زحرا له عن التبذير، وهذا أمر حسي لا معنوي، والعقوبة بالأسباب الحسية مشروعة، أما منع تصرفاته فهو معنى حكمي، والعقوبات من هذا النوع غير مشروعة كالحدود، ولا يمكن إثبات عقوبة بالقياس بل بالنص، وقد ورد النص بمنع المال إلى أن يؤنس رشهـ، ولا نص في الحجر عليه عن التصرف بطريق العقوبة فلا يثبت بالقياس، فلا يسلم إليه ماله إلى أن يبلغ الخامسة والعشرين من عمره، فإذا بلغها سلمت إليه وإن كان أسفه السفهاء، أما أصحابه محمد وأبو يوسف فقلـا : لا يدفع إليه ماله حتى يؤنس رشهـ لقوله تعالى : ﴿فَإِنَّمَا مِنْهُمْ مَرْشِدًا فَادْعُوهُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ وهي آية محكمة لم ينسخها شيء، فلا يجوز دفع المـ إلى قبل إيناس الرشد، وهو ما عليه جمهور العلماء.

أما تصرفاته فهي - عند أبي حنيفة - صحيحة كتصرفات غيره من العقلاء، ومنع عنه كـي لا يمكن من تنفيـ تصرفاته التي تسوء عاقبتها، وأما تحديد سن الخامسة والعشرين فهي - كما يقول أبو حنيـة - يحتمـ أن يكون جداً، ويستـحـيـ أن يـحـجـرـ عـلـيـهـ، كـماـ أنـ منـعـ المـالـ لـلـزـجـرـ وـالـتـأـدـيبـ

كـماـ ذـكـرـنـاـ - وـلـاـ يـنـعـ زـحـرـ وـلـاـ تـأـدـيبـ بـعـدـ الـخـامـسـةـ وـالـعـشـرـينـ<sup>١</sup>.

---

يقول السريحي : "رأيت لو بلغ سنتين ولم يؤنس منه الرشد وصار ولده فاصـ أو نافتـ أكان يـحـجـرـ عـلـيـهـ أـيـهـ وـجـهـ وـرـئـسـ ثـلـاثـ مـهـ هـ قـبـعـ، ثم يقول بعد تناول الزمان به لا بد أن يستـفـيدـ رـشـدـ إـمـاـ بـطـرـيـقـ التـحـرـيـةـ أـمـ الـامـتـحـانـ فإنـ كانـ منـعـ المـالـ عـنـ بـطـرـيـقـ لـعـقوـبـةـ فـقـدـ ثـكـيـتـ شـبـهـ بـإـسـابـةـ نوعـ منـ الرـشـدـ، وـالـعـقوـبـةـ تـسـقطـ بـالـشـبـهـ وـإـنـ كـانـ هـذـاـ حـكـمـاـ ثـابـتـاـ بـالـنـصـ خـلـقـوـلـ المـعـنـيـ فـقـولـهـ رـشـدـاـ مـنـكـراـ فـيـ مـوـضـعـ الإـثـابـ، وـالـعـكـرـةـ فـيـ مـوـضـعـ الإـثـابـ تـخـصـ وـلـاـ تـعـمـ فـإـذـاـ وـجـدـ رـشـدـاـ مـاـ فـقـدـ وـجـدـ الشـرـطـ فـيـحـبـ دـفـعـ المـالـ إـلـيـهـ، وـهـذـاـ مـعـنـيـ مـاـ نـقـلـ عـنـ بـخـاـمـدـ رـحـمـهـ اللـهـ فـيـ مـعـنـيـ قـوـنـهـ فـإـنـ أـسـتـمـ مـنـهـمـ رـشـدـاـ أـيـ عـقـلاـ لـأـنـ بـالـعـقـلـ يـتـحـصلـ لـهـ رـشـدـاـ مـاـ "الـسـرـحـيـ المـبـسوـطـ 24/162-163ـ".

ويقول الأستاذ محمد أبو زهرة "ورحم الله أبي حنيـةـ فقد روـيـ عنهـ أنهـ قالـ : إذا بلـغـ الـخـامـسـةـ وـالـعـشـرـينـ اـحـسـلـ أـنـ بـكـونـ جـداـ أـسـتـحـيـ أـنـ يـحـجـرـ عـلـيـهـ" ثم يقول معلقاـ : وفي الحقـ أنـ الأـحـسـلـ عندـ أبيـ حـنـيـفـةـ مـنـيـ بلـغـ عـقـلاـ كـيـلتـ أـهـلـيـتـهـ، وـلـكـنـ إـنـ كـيـنـ سـفـهـاـ لـاـ يـسـمـ بـهـ مـالـ خـتـيـةـ أـنـ يـكـونـ ذـلـكـ سـفـهـ بـقـعـلـ الصـيـاـ، وـغـرـارـةـ الشـيـاـبـ فـسـعـ مـنـ مـالـ تـأـدـيـبـ وـتـرـبـيـةـ، وـبـعـدـ الـخـامـسـةـ وـالـعـشـرـينـ لـاـ مـوـضـعـ لـتـرـبـيـةـ فـلـيـسـ إـلـيـهـ مـاـ وـلـيـقـصـ اللـهـ أـمـاـ كـادـ مـعـوـلـاـ، ثم يقول : "ويـزـيدـ مـكـرـهـ أـيـ حـبـةـ مـنـ حـبـةـ الـعـرـفـةـ بـيـنـ حـالـ الشـيـاـبـ قـبـلـ الـخـامـسـةـ وـالـعـشـرـينـ وـيـعـصـ مـاـ يـدـيـكـ عـلـيـهـ النـفـسـ وـعـلـيـهـ التـرـبـيـةـ مـنـ أـنـ الـعـادـاتـ الـنـسـيـةـ وـالـخـلـقـيـةـ تـكـوـنـ فـيـ دـوـرـ التـكـوـيـنـ، وـتـكـوـنـ مـرـةـ وـرـخـوةـ قـبـلـ الـخـامـسـةـ وـالـعـشـرـينـ، وـأـكـثـرـ مـرـوـتـ قـبـلـ الـعـشـرـينـ، وـبـعـدـ الـخـامـسـةـ وـالـعـشـرـينـ تـكـوـنـ الـعـادـاتـ، وـتـتـحـدـ هـاـ حـمـارـيـ فـيـ النـفـسـ، وـيـصـعـبـ حـدـ الصـعـورـةـ تـغـيـرـهـ، فإذاـ كـانـ الـفـتـيـ مـنـيـ بـيـعـ الـخـامـسـةـ وـالـعـشـرـينـ وـهـوـ سـفـهـ مـبـدـرـ لـالـلـهـ، مـتـلـفـ لـهـ، فـعـسـيـ أـنـ يـكـونـ التـأـدـيـبـ مـغـرـيـاـ لـتـلـكـ الـعـادـةـ الـمـرـنـةـ، وـلـكـنـ بـعـدـ الـخـامـسـةـ وـالـعـشـرـينـ يـصـعـبـ تـغـيـرـهـ، فـيـنـتـ

حـبـلهـ عـلـيـ غـارـبـهـ" محمدـ أـبـوـ زـهـرـةـ الـلـنـكـبـةـ وـنـظـرـيـةـ الـعـقـدـ صـ 288ـ".

### الفرع الثالث

#### الحجر على السفيه في القانون الوضعي

لم يتعرض القانون الوضعي لتعريف السفيه ولا لذى الغفلة وإنما اقتصر على عدهما من عوارض الأهلية وأنهما يؤثران فيها بالنقصان، إلا أن القانون المدنى الجزائري - كما سبق القول - لم يذكر ذا الغفلة وذكر المعتوه في المادة 43 منه بخلاف النصوص العربية الأخرى كالقانون المصرى والى السورى.

- فقد نصت المادة 43 مدنى جزائى على أن "كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد، وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيها أو معتوها (والأصح ذا غفلة<sup>١</sup>) يكون ناقصاً للأهلية وفقاً لما يقررها القانون".

- وتنص المادة 101 من قانون الأسرة الجزائري على أن "من بلغ سن الرشد وهو محظوظ أو معتوه أو سفيه أو طرأ عليه إحدى الحالات المذكورة بعد رشده يحجر عليه"<sup>٢</sup>.

من النصين السابقين يتبين أن السفيه (وذى الغفلة) هما أهلية أداء ناقصة لا معدومة كما في المحظوظ والصبي غير المميز، لأن السفة والغفلة لا يؤديان إلى انعدام التمييز، وإنما يؤثران في حسن التدبير لدى الشخص، فإذا بلغ الصبى سفيها أو ذا غفلة استمرت عليه الولاية أو الوصاية بحكم من المحكمة.

أما إذا بلغ رشيداً ثم طرأ له السفة بعد البلوغ، فإن المحكمة هي التي تحجر عليه، وتعين له قيمة يقوم مقامه في التصرفات، وإذا زال سفهه فلا تصح تصرفاته حتى تحكم المحكمة برفع الحجر عنه. فالقانون الوضعي يتمشى مع ما ذهب إليه جمهور العلماء في جواز الحجر على السفيه وذى الغفلة وتعيين ولي أو وصي أو قيم يدير شؤونه المالية ويقوم مقامه في التصرفات.

<sup>١</sup> سبقت في أسباب الحجر في القانون الوضعي وفي تصرفات القاصر وتقابلاً لها المادة 46 مصرى و48 سورى.

<sup>٢</sup> وتنص المادة 113 مصرى على أن "المحظوظ والمعتوه ذو الغفلة والسفه تحجر عليهم المحكمة وترفع آخر عنهم وفقاً للقواعد والإجراءات المنقرضة في القانون" وتنص المادة 65 من قانون الولاية على المال المصرى على أنه "يعظم بالحجر على البالغ للحظوظ أو للعته أو للسفه ذو لغفلة . ولا يرفع الحجر إلا بحكم ، وتنقض المحكمة على من يحجر عليه قبساً لإدارة أمواله وفقاً للأحكام المقررة في هذا القانون" محمد كامل مرسي شرح القانون المدنى الجديد الالترامات ١٩٣/٤ وتنص المادة ٩٥ عراقى على أنه "تحجر المحكمة على السفه وذى الغفلة وبعلن الحجر بالطرق المقررة" المرجع السابق.

وأغلب القوانين الوضعية تقرر الحجر على المبدر ماله المخلف ثما، ففي القانون الروماني والألماني (المادتين 6 و1896) يحجر على المبدر وينصب له قيم أو وصي ليقوم مقامه ويدير شؤونه. وفي القانون المدني الفرنسي (المادة 513) يجوز للمحكمة أن تعين على المبدر مشرفا قضائيا ليساعده على إدارة شؤونه.

وهناك من القوانين الوضعية التي منعت الحجر على السفه وأطلقت له التصرف في ماله كغيره من الناس الراشدين كالقانون الإنجليزي فقد منع الحجر على السفه مطلقا، وهو في ذاته يتمشى مع رأي الأحناف الذين منعوا الحجر على السفه.

ففي القانون الوضعي اتجاهين أيضا في حواز الحجر على السفه وعدم حواز ذلك. فأغلب القوانين الوضعية تجيز ذلك، وبعض القوانين - كالإنجليزي - يمنع ذلك<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> محمد كامل مرسى شرح القانون المدني الجديد الالتراتمات 179/1 وما بعدها، صبحى محصانى المبادئ الشرعية والقانونية 121 وما بعدها، ونوفيق حسن فرج المدخل للعلوم القانونية ص 673 وما بعدها، وسلیمان مرقس شرح القانون المدني 144/2 وما بعدها، وحسن كبيرة المدخل إلى القانون ص 587 وما بعدها، ومحمد كمال حمدي الولاية على المال 242/1 وما بعدها، والستهوري الوسيط في شرح القانون المدني 301/1 وما بعدها.

المطلب الثالث

إجراءات الحجر

وسأتناولها في ثلاثة فروع :

الفرع الأول : من له حق طلب الحجر.

الفرع الثاني : الجهة التي يرفع أمامها الطلب.

الفرع الثالث : كيفية الحجر.

## الفرع الأول

لا يحجر القاضي على قاصر سواء كان صغيراً أو مجنوناً أو معتوهاً أو سفيهاً أو ذا غفلة إلا بطلب من أحد أقاربه القاصرين أو من شخص له مصلحة في إيقاع الحجر على القاصر لأن يجلد لنفسه نفعاً أو يرفع ضرراً أو من النيابة العامة.

وهو ما نصت عليه المادة 102 من قانون الأسرة الجزائري " يكون الحجر بناء على طلب أحد الأقارب أو من له مصلحة أو من النيابة العامة".<sup>1</sup>

وهذا الطلب الذي يرفعه أحد الأقارب أو من له مصلحة في ذلك يكون :

- إما بإيداع عريضة مكتوبة منه، مؤرخة ومرقعة من طرفه لدى مكتب الضبط،
  - وإما بحضوره أمام المحكمة. وفي هذه الحالة يتولى كاتب الضبط أو أحد أعوان مكتب الضبط تحرير خضر بتصریح من رفع الدعوى ويوقع عليه.

والأصل أن كل شخص كامل الأهلية مالم يقرر القانون عدم أهليته أو يحد منها، تنص المادة 78 من القانون المدني الجزائري على أن "كل شخص أهل للتقاعد مالم تسلب أهليته أو يحد منها بحكم القانون"<sup>21</sup>.

<sup>١</sup> يعتبر إخلال النيابة العامة على الملفات الخاصة بالقصر قاعدة جوهرية أو جدتها المادة 141 من قانون الإجراءات المدنية رعاية لصالح عديمي الأهلية والأحداث، ومن ملة وجب اعتبار الرجيم المثار من طرف الخصوم والمؤخوذ من عرق هذه القاعدة صادراً من ليس له الصفة في التسلك به، وبالتالي بعد مراعاته ذلك أن الوسيلة المقررة قانوناً لا يستفيد منها إلا من تقرر لها مصلحته (م.ع.غ.إ.ش. 19-01-1983 ملف رقم 26598 م.ق. 1989 عدد 1 ص 37 م.ع.غ.م. 30-11-1960 م.ج 921 ص 3 ج 1968) د.بلحاج العربي قانون الأسرة ومبادئ الاجتهاد القضائي وفقاً للقرارات المحكمة العليا ص 161.

<sup>٢</sup> المدنى "محمد كمال حمدى الولاية على المال ١/٢١٥-٢١٦، و محمد كامل مرسى شرح القانون المدنى اجدد الالترامات ١/٢٧٣-٢٧٤." و تقديلها المادة ١٦٦٩ مصرى و ١١٦٦ى و ١١٦٧ى غيرها للمسجورى و سبها ٢٠٢٢/١١٢، و حسن فهد سرحان فى شرح الفصول . ش.سي حسن سري

لذلك يقع عبء إثبات عدم الأهلية ونفيها على من يدعى خلاف الأصل، أي على من يدعي أن أهلية الشخص المتعاقدين معدومة أو ناقصة وقت التعاقد، فإذا ثبت ذلك بكل طرق الإثبات - بما فيها البينة والقرائن - كان له أن يبطل العقد الذي صدر من معدوم الأهلية أو ناقصتها، ولا يجوز للمتعاقدين الآخر أن يتمسك بتأميم العقد بحجة أنه كان يجهل عدم أهلية المتعاقدين الآخر لأن عليه أن يتحرى عن أهلية من يتعاقد معه، أما إذا جلَّ الشخص إلى إخفاء نقص أهليته بطرق إحتيالية كأن يقدم شهادة ميلاد مزورة ليثبت بها أنه بلغ سن الرشد فلللمتعاقدين الآخر المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه.

ربما قدم الشخص المتعاقدين الحجر كبس محمد بن أو معتوه فلا بد من تقييم حمله أو العته على الشخص المراد الحجر عليه بشهادة خبير مختص<sup>١</sup> ليثبت فيها أن هذا الشخص عاجز عن تسيير شؤونه بنفسه، تنص المادة 103 من قانون الأسرة الجزائري على أنه : " يجب أن يكون الحجر بحكم وللقاضي أن يستعين بأهل الخبرة في إثبات أسباب الحجر" . ويعين على الخبير أن يودع تقريرا كتابيا أو يدلي بتقرير شفوي ويحدد له مهلة في ذلك، وهو ما تقضي به المادة 49 من قانون الإجراءات المدنية : " تحدد في الحكم القاضي بإجراه الخبرة مهلة للتبشير، يتعين تنفيذه في إيداع تقريره الكتابي أو الإدلاء بتقريره الشفوي" .

وإذا رفض الخصم التبشير الذي عينته المحكمة من تلقاء نفسها فله أن يقدم طلب الرد خلال ثمانية أيام وهو ما تنص عليه المادة 52 من قانون الإجراءات المدنية : " على الخصم الذي يرغب في رد الخبير الذي عينته المحكمة من تلقاء نفسها أن يقدم طلب الرد خلال ثمانية أيام تسري من تاريخ تبليغه هذا التعين ويكون الطلب موقعا منه أو من وكيله، ويتضمن أسباب الرد ويفصل في طلب الرد دون تأخير، ولا يقبل الرد إلا إذا كان مبنينا على سبب قرابة قريبة أو على أي سبب جدي" . أما إذا قدم الشخص الطلب لإيقاع الحجر على سفيه أو ذا غفلة فلا بد أن يثبت أن الأموال التي تبدلت وصرفت كانت على غير مقتضى العقل والشرع ويبيّن ويحدد الأمور والشؤون التي أنفقت

<sup>١</sup> لإثبات حالة الجنون لابد من شهادة طبيب مختص في الأمراض العقلية والنفسية أو الأمراض العصبية.

<sup>٢</sup> إن ضرب الحجر على شخص سفيه لا يتم ولا يثبت إلا بحكم بعلق بمكتاب التوثيق في كامل التزاب الوطني وينشر في جريدة يومية بعد صدورته نهائيا (م.ع. 24/11/1984 ملف رقم 27711 ن.ق. 133) بلحاج العربي قانون الأسرة مبادئ الاحتجاج القضائي وفقا لقرارات المحكمة العليا ص 161.

الأموال من أجلها وأنه غبن فيها غبنا فاحشا<sup>1</sup> فان كان قد غبن فيها غبنا يسيراً مما يتغابن الناس فيه عادة فلا حجر عليه بسببه.

كما يثبت الزمن الذي صرفت أثناءه الأموال فان كان قد صرفها قبل قرار الحجر عليه فهي صحيحة - أي التصرفات - ونافذة. وأما إن تصرف في هذه الأموال بعد قرار الحجر عليه فإنه ترد إن كانت ضارة به ضرراً مختصاً وتقبل منه إن كانت نافعة له وتتوقف على إجازة ريه وإن كانت تدور بين النفع والضرر - كما مر معنا في تصرفات السفه - وهو ما عليه حل التشريعات الوضعية والشريعة الإسلامية.

وبعد رفع الدعوى من طرف المدعى وتقديم الإثباتات للحجر على المدعى عليه تعطى الفرصة للمدعى عليه - أي من يريد الحجر عليه - كي يدافع عن حقوقه، وللمحكمة أن تعين له مساعدًا يدافع عنه إن رأت في ذلك مصلحة، وهو ما نص عليه المادة 105 من قانون الأسرة الجزائري حيث تنص على أنه : "يجب أن يمكن الشخص الذي يراد التحجير عليه من الدفاع عن حقوقه وللمحكمة أن تعين له مساعدًا إذا رأت في ذلك مصلحة".

والحكم بالحجر قابل لكل طرق الطعن ويجب نشره في وسائل الإعلام ومحكّات التوثيق ليعلم به الناس الذين قد يتعاقدون مع المحجور عليه، وهو ما نصت عليه المادة 106 من قانون الأسرة الجزائري حيث تنص على أن "الحكم بالحجر قابل لكل طرق الطعن ويجب نشره للأعلام" وتنص المادة 220 من قانون الإجراءات المدنية على أنه : "يجوز للمدعى عليه أن يطلب إسقاط الدعوى أو الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع إذا تسبب المدعى في عدم الاستمرار فيها أو عدم تنفيذ الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع وذلك طيلة مدة سنتين، ويسري ذلك على الدولة والجماعات العمومية والمؤسسات العمومية وجميع الأشخاص حتى القصر وغيرهم من عديمي الأهلية فيما عدا حالة رجوعهم على مثيلهم الشرعيين".

<sup>1</sup> الغن الفاحش هو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين والغن البسيط هو ما يدخل تحت تقويم المقومين وبتغابن الناس فيه عادة لأنه من ضروريات التجارة.

## الفرع الثاني

### الجهة التي يطرح أمامها الطلب

يرفع طلب الحجر على المجنون أو المعتوه أو السفيه أو ذو الغفلة إلى المحكمة وذلك بإيداع عريضة مكتوبة من الشخص الذي رفع طلب الحجر سواء كان من أحد الأقارب أو من له مصلحة في ذلك أو من النيابة العامة كما مر في المادة 102 من قانون الأسرة جر نرني ويؤرخها ويوقعها لدى مكتب الضبط، وقد يحضر المدعي أمام المحكمة فيتولى كاتب الضبط أو أحد أعيان مكتب الضبط تحرير محضر بتصریح المدعي الذي يوقع عليه وهو ما تشير إليه المادة 12 من قانون الإجراءات المدنية : " ترفع الدعوى إلى المحكمة إما بإيداع عريضة مكتوبة من المدعي أو وكيله مؤرخة وموقعة منه لدى مكتب الضبط، وإما بحضور المدعي أمام المحكمة، وفي الحالة الأخيرة يتولى كاتب الضبط أو أحد أعيان مكتب الضبط تحرير محضر بتصریح المدعي الذي يذكر فيه أنه لا يمكنه التوقيع ...".

وإذا كلفت المحكمة الأطراف بالحضور فلا بد أن تحدد ما يلي :

- 1- اسم مقدم العريضة ولقبه ومهنته.
- 2- تاريخ تسلیم التکلیف بالحضور ورقم الموظف القائم بالتبليغ وتوقيعه.
- 3- اسم المرسل إليه و محل إقامته وذكر الشخص الذي تركت له نسخة التکلیف بالحضور.
- 4- ذكر المحكمة المختصة بالطلب واليوم والساعة المحددين للمثول أمامها.
- 5- ملخص الموضوع ومستندات الطلب.

وهو ما نصت عليه المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية.

و " يسلم التکلیف بالحضور إما بواسطة كاتب الضبط أو يرسل بطريق البريد ضمن ظرف موصى عليه أو بالطريق الإداري" المادة 22 من قانون الإجراءات المدنية أما مهلة التکلیف بالحضور فتحدد بعشرة أيام إن كان للشخص المبلغ بالحضور موطن في الجزائر أما إن كان يقيم في تونس أو المغرب فتحدد بشهر، وبشهرين إن كان يقيم في بلاد أخرى (المادة 26 من قانون الإجراءات المدنية).

و " يجوز للقاضي بناء على طلب الأطراف أو طلب أحدهم أو من تلقأ نفسه أن يأمر قبل الفصل في الموضوع، وبوجب أمر شفوي بحضور أحد الأطراف شخصيا أو بإجراء تحقيق أو

تقديم وثيقة ومحجب أمر كتابي، بإجراء الخبرة أو التحقيق في الكتابة أو بأي إجراء آخر من إجراءات التحقيق وله أن يأمر شفافها بالانتقال للمعاينة ما لم ير ضرورة إصدار أمر كتابي" وهو متنص عليه المادة 43 من قانون الإجراءات المدنية.

وإجراء التحقيق أو تقديم وثيقة أو إجراء الخبرة لإثبات دعوى المدعى، فإن ادعى جنون أو عته من أراد التحجير عليه فالخبرة بشهاده طبيب مختص، وإن ادعى سفهه فبتقديم وثيقة أو بشهادة الشهود على أنه أفسد أمواله وبذرها على غير مقتضى العقل والشرع أو على أن بعض الأضراف استغلوا تبذيره أو استهتاره وإفساده لأمواله وأمضوه على عقود بغبن فاحش، تنص المادة 61 من قانون الإجراءات المدنية على أنه :

"يجوز الأمر بالتحقيق لإثبات الواقع التي تكون بطبعتها قابلة للإثبات بشهادة الشهود والتي يكون التحقيق فيها جائزًا ومنتجًا في الدعوى".

ويجب إطلاع النائب العام على قضايا الحجر قبل عشرة أيام على الأقل من يوم الجلسة بواسطة كتابة الضبط لما تنص عليه المادة 141 من قانون الإجراءات المدنية :

"يجب إطلاع النائب العام على القضايا الآتية : ...

- القضايا المتعلقة بعديمي الأهلية.

- القضايا المتعلقة بالأشخاص المعتبرين غائبين ... وترسل هذه القضايا الموضحة آنفا إلى النائب العام قبل 10 أيام على الأقل من يوم الجلسة بواسطة كتابة الضبط ... ويجوز للمجلس القضائي أن يأمر من تلقأ نفسه بإرسال القضايا المذكورة إلى النائب العام".

### الفرع الثالث

#### كيفية الحجر

إذا حجر القاضي على الشخص سواء للجنون أو السفة أو العته أو الغفلة أعلن عن ذلك في وسائل الإعلام، ويعلق الحكم بمكاتب التوثيق في كامل التراب الوطني حتى يعلم الناس بهذا الحكم ويحذرها معاملته، وإن تصرف بشيء من ماله بعد ذلك سواء كان بعرض كالبيع والشراء أو بغير عرض كافية والصدقة لا يصح تصرفه واعتبر باطلًا، وهو ما تنص عليه المادة 107 من قانون الأسرة الجزائري "تعتبر تصرفات المحجور عليه بعد الحكم باطلة، وقبل الحكم إذا كانت أسباب الحجر ظاهرة وفاسية وقت صدورها".

فحتى قبل الحكم بالحجر -بناء على المادة السابقة- إذا كانت أسباب الحجر ظاهرة وفاسية وقت صدورها كان جنونه ظاهرا، فحتى في هذه الحالة وقبل الحكم يعتبر تصرفه باطلًا، ولا يقتصر الأمر على بطلاز تصرفاته بل تمنع عنه أمواله ولا تسلم إليه حتى يزول عنه سبب الحجر الذي من أجله حجر عنه.

فإن كان صغيراً<sup>1</sup> منع عنه ماله إلى أن يبلغ راشدا لقوله تعالى : ﴿وَابْلُوَا إِلَيْهِ أَمْوَالَهُ﴾ (النساء: ٥).

وإن كان جنونا فتمنع عنه أمواله حتى يشفى من مرضه ويتصرف تصرف العقلاء. وإن كان سفيها مبذرا لأمواله فلا تسلم إليه أمواله حتى يظهر منه حسن تصرفه في الأموال وحرصه عليه وعدم تبذيره له، وكذلك المغفل إذا اهتدى إلى حسن التصرف ولم يغبن في البيوع.

<sup>1</sup> وقد مر معنا في مبحث : انتهاء الحجر : متى يرفع الحجر عن المحجور عليه وما شروط ذلك بشيء من التفصيل .

## المبحث الثاني

### أثر الحجر على السفيه وانتهاء الحجر

إذا حجر على السفيه ترتب على ذلك آثارا منها ما يتعلق بتصرفات المحجور ذاته ومنها ما يتعلق بتصرفات المأذون له في إدارة أمواله، كما أنه إذا زال السبب الذي من أجله شرع الحجر رفع الحجر على المحجور عليه.

وعلى ذلك سنقسم مبحثنا هذا إلى مطلبين :

المطلب الأول : أثر الحجر.

المطلب الثاني : انتهاء الحجر (أو رفعه) وشروط ذلك.

## المطلب الأول

### أثر الحجر على السفيه<sup>١</sup>

قلنا إذا حجر على السفيه ترتب على ذلك آثارا منها ما يتعلق بتصرفات المحجور ذاته (السفيه) ومنها ما يتعلق بتصرفات المأذون له في إدارة أمواله.

وعلى ذلك سنقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول : تصرفات المحجور ذاته (أو السفيه).

الفرع الثاني : تصرفات المأذون له في إدارة أموال السفيه .

<sup>١</sup> الكاساني بداع الصنائع ٧/١٦٩، والفتاوی الهندية ٥٥/٥ وما بعدها، وعلى حجر درر الحكم ٢/٦٦٨ وما بعدها، والکوهجي زد الحاجة ٢/١٠١١ وما بعدها، والماوردي الخاوي الكبير ٨/٢٢ وما بعدها، والرملی نهاية الحاج ٤/٣٦٥، وما بعدها ونتائج الأفكار ٥/٢٦٩، والقرني المذكرة ٨/٢٤٥ وما بعدها، والدردیر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/٢٩٧، وسراج السالك ٢/١٥٠، والبهوتی کشاف القاء ٣/٤٤٢ وما بعدها، والسرخسی المبسوط ٢٤/١٥٦ وما بعدها، وابن حزم الخلی ٨/٢٨٩ وما بعدها، والخصاص أحکام القرآن ١/٤٨٧ وما بعدها، والضری حسام البیان ٤/١٩٢ وما بعدها، والغزراوی السراج الوهاج ص ٢٣٠ وما بعدها، والشوکانی نبل الأوطار ٥/٢٤٥ وما بعدها، وابن قدامی المغین ٤/٢٣٥ وما بعدها، والکشناوی أسلہل المدارک ٣/٧ وما بعدها، وابن حزی القوانین الفقهیة ص ٣٢٥ وما بعدها، وابن رشد بداية المختهد ٢/٣١١، والقرضی احیام الأحكام القرآن ٥/٣٠ وما بعدها، والشافعی الأم ٣/٢٢٣ وما بعدها، وشرح الزرقانی على موطأ مالک ٤/٦٠، وابن حجر فتح الباری ٥/٥٥-٥٤، ورشید رضا نفسی المدارک ٤/٣٧٨، وصیحی محمصانی المبادی الشرعیة والقانونیة ص ١٢١ وما بعدها، وحمد أبو زهرة الملكة ونظريۃ العقد ص ٢٨٧ وما بعدها، والسباعی والصابونی الأحوال الشخصية ص ٣٦ وما بعدها، وحمد کمال حمدي الولاية عنی المال ١/٢٤١ وما بعدها، وهبة لزوجیه الفقه الاسلامی وادله ٥/٤٣٨، وصیحی محمصانی ترات الخلفاء الراشدین ص ٤١٨ وما بعدها، وعبد الرحمن الجزیری الفقہ عنی مذهب الأربعة ٢/٣٧٢ وما بعدها.

## الفرع الأول

### تصرفات المخجور ذاته (السفية)

لا خلاف بين الفقهاء أن السفة لا يوجب خللاً في العقل والتمييز، ولا يمنع شيئاً من التكاليف الشرعية فالسفية مخاطب بها ومطالب بأداء العبادات من صلاة وصوم وغيرها، كما أنه لا خلاف بينهم في أنه إذا بلغ سفيهاً لا يدفع إليه ماله<sup>١</sup>.

أما تصرفاته فقد اختلف العلماء فيها إلى رأيين :

- منهم من يقول أنها تنفذ جميع تصرفاته

- ومنهم من يقول أنها لا تنفذ جميع تصرفاته بل يفرق بينها

١) القائلون بنفاذ تصرفاته : ذهب أبو حنيفة إلى أن تصرفات السفيه كلها تنفذ لأنها كامل الأهلية، فهو لا يرى الحجر عليه ولا يمنعه من التصرفات.

٢) القائلون بعدم نفاذ تصرفاته : وهم الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة، والمفتى به عند الأحناف حيث أنهم فرقوا بين تصرفات السفيه النافعة له أو الضارة به أو الدائرة بين النفع والضرر وعلى ذلك قسمنا هذا الفرع إلى خمسة بنود :

البند الأول : تصرفات السفيه النافعة له نفعاً محضاً

البند الثاني : تصرفاته الضارة به ضرراً محضاً

البند الثالث : تصرفاته الدائرة بين النفع والضرر

البند الرابع : تصرفات السفيه في القانون الوضعي

البند الخامس: تصرفات السفيه بين الشريعة والقانون

البند الأول : تصرفات السفيه النافعة له نفعاً محضاً :

إذا تصرف السفيه تصرفًا من التصرفات النافعة له نفعاً محضاً وهي تصرفات الإغتناء أي ما ترتب إغتناء دون عرض يدفعه كقبوله الهبة والوصية والهدية والصدقة، فهذه تصبح منه وتنفذ دون

<sup>١</sup>ذهب أبو حنيفة إلى أنه إذا بع سفيهاً لا يدفع إليه ماله إلى أن يبلغ الخامسة والعشرين من العمر، فإذا بلغها سلم إليه ماله وإن كان سفيهًا لأن المال خد للنرية والآذى، ولا تأديب له بعد بلوغه سن الخامسة والعشرين ويرى أبو حنيفة أنه يتبعه هذه السن يعكس أن يكون حد وده أن يمحى حسن حد، ثم يحمر العنساء فهو أنه يمنع عنه ماله حتى يرسد، ولو حنور هذه السن لأن دفع المال إليه لا يكتسب، إلا بالسرع لرشد.

توقف على إجازة أو إذن أحد، وهذه محل اتفاق بين الفقهاء، إلا أنها لا تسلم إليه بل تسمى بـ ولية.

وله المطالبة بالقصاص وله العفو على مال لأنه تحصيل للمال، وليس تضييعا له فهو كالتصرفات النافعة له نفعا محسنا إلا أنه لا يسلم إليه مال المصالحة بل يسلم إلى ولية أو القاضي.

### البند الثاني : تصرفات السفيه الضارة به ضررا محسنا :

وهي تصرفات الإفتقار أي ما ترتب افتقار من يباشرها لأنه يباشرها دون عرض كهبة منه وإهدائه ووقفه وإقراضه وإبراء المدين له من الدين وإقراره بمال كالدين وغيرها ، فهذه لا تصح منه ولا تنفذ لأنها تصرفات في المال بما يلحق به الضرر.

وقال أبو ثور والخرقي وهو الظاهر من قول الحنابلة : يصح إقراره بالمال إلا أنه يلزم ما أقر به بعد فك الحجر عنه " لأنه مكلف أقر بما يلزم في الحال فلزم بعد فك الحجر عنه" <sup>١</sup>.

وذهب الشافعية والمالكية والأحناف (في المفترض به عندهم) وهي رواية للحنابلة: ذهبوا إلى عدم صحة إقراره بمال لأنه محجور عليه لعدم رشهه وللحفاظ على ماله ودفع الضرر عنه، فلو نفذ بعد فك الحجر عنه لناقض مقصد الحجر <sup>٢</sup>.

وقال المالكية: (فيما ذهب إليه القرافي) لا ينفذ إقراره بالدين إلا في المرض فيكون في الثالث <sup>٣</sup>. ويصح إقرار السفيه المهمل (وهو من بلغ سفيهها من غير أب أو وصي) عند مالك.

أما إقراره على نفسه بما يوجب حدا أو قصاصا كالزنادقة والسرقة والقذف وشرب الخمر والقتا فيصبح منه ويقام عليه الحد لاتفاق التهمة عنه، وأنه مكلف شرعا مخاطب بأحكام الشريعة كاما بالإدراك والتمييز، ولتعلق الإقرار بما لم يقع عليه الحجر، فالحجر عليه إنما شرع للحفاظ على ماله. وإن أعتقد فلا يصح عتقه وهو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة وهو قول القاسم بن محمد لأنه من التصرفات الضارة به كاهبة والوقف وما شرع الحجر عليه إلا لحفظ ماله <sup>٤</sup>.

<sup>١</sup> البهوي كشاف القناع 3/454 وابن قدامي المغني 4/532.

<sup>٢</sup> نتاج الأفكار 264/5 وعلي حيدر درر أحكام 2/714 والفتاوي الهندية 5/55 ، وابن قدامي المغني 4/533 والدردير حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 3/197 ، والكومي زاد الحاج 2/192 والمأوردي الحاوي الكبير 8/29-30 والرملي نهاية الحاج 4/369 وقد ذكرت المادة ٦٩٤ من عب الأحكام العدلية ذلك فقالت : " لا يصح إقرار السفيه المحجور بدين لأخر مطلقا..." .

<sup>٣</sup> والقرافي الذخيرة 8/248.

<sup>٤</sup> والرملي نهاية الحاج 3/366 ، والبهوي كشاف القناع 3/453 وابن قدامي المغني 4/528 ، والمأوردي الحاوي الكبير 8/28 ، وابن رشد بداية الخطب 2/315 و الدردير حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 3/294.

وقال المالكية: لا ينفد عتقه إلا إذا أعتق أم ولده فيلزمه عتقها<sup>١</sup>.

وذهب الأحناف<sup>٢</sup> وهي رواية أخرى للحنابلة حكاها أبو الخطاب عن أحمد وهو قول ابن أبي ثور وعمر بن عبد العزيز إلى أنه يصح عتقه لأنه عتق من مكلف مالك تام الملك.

وذهب الأحناف - في ظاهر الرواية عنهم - إلى أنه يسعى في قيمته، وذكر عن محمد أنه رجع عن ذلك، وقال: يعتق من غير سعاية، وهو من التصرفات التي يستوي فيها الجلد والهزل، فلا تأثر للحجر على ما يستوي فيه الجلد والهزل كالطلاق والعناق لقوله عليه السلام: "ثلاث جدhen جد وهزهـ جد: النكاح والطلاق والعناق" وفي رواية "والرجعة" وفي رواية "واليمين"<sup>٣</sup>.

وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي الكندي: "مهما أقلت السفهاء في شيء فلا تقل لهم في ثلاثة عتق وطلاق ونكاح"<sup>٤</sup>.

أما وصيته<sup>٥</sup> فتصح منه وإن كانت تظهر - شكلا - أنها من عقود الإفتقار إلا أن العلماء قالوا بصححة وصيته لأن أثراها لا يظهر إلا بعد وفاته، وليسدرك بها ما فاته من أعمال الخير وما قد فرط في حياته لأنه مكلف شرعا.

أما ورثته فقد حافظ الإسلام على حقوقهم بعدم تنفيذ الوصية بأكثر من الثلث، إلا أن الأحناف اشترطوا لصحة وصيته أن تكون مما يتقرب به إلى الله تعالى كأن يوصي بالإنفاق على الفقراء والمساكين لأنهم حوزوها استحسانا على خلاف القياس المقتضى للمنع، واشترط المالكية بجواز وصيته أن لا تكون للأغنياء أو لأهل المعاصي فإن كانت هما بطلت.

واختلف العلماء في صحة زواج السفهية:

<sup>١</sup> المراجع السابقة .

<sup>٢</sup> والكتاباني بداع الصنائع 7/171، وعلي حيدر درر الحكم 2/709، وابن قدامي المغني 4/528، ونتائج الأفكار 6/264، والرسجلي أصول الفقه 1/181

<sup>٣</sup> رواه أبو داود 2/295 كتاب الطلاق باب في الطلاق على المزول حديث 2194 بلفظ : "الرجعة" ، والزمي 1/328 أبواب الطلاق والمعان باب ماجاه في الجلد والهزل في الطلاق حديث 1195 والحاكم 2/198 كتاب الطلاق باب ثلاث جدhen جد وهزهـ جد بلفظ "الرجعة" وقال : حدث صحيح الإسناد، الزيلعي نصب الرأي 3/293 - 294 كتاب الأيمان.

<sup>٤</sup> صحبي عصانى تراث الخلفاء الراشدين ص 420.

<sup>٥</sup> ابن قدامي المغني 1/528 وكتاب الصنائع 3/153 وابن رشد، بداية المحتهد 2/315 و الدردير حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 3/296 ونتائج الأفكار 5/267 ، ومحمد مصطفى شلبي أحكام الرؤاسايا والأوقاف ص 65 وما بعدها ، وبدران أبو العينين بدران أحكام الرؤاسايا والأوقاف ص 28 . وعلى حيدر درر الحكم 2/712 ، والماوردي الحاوي الكبير 8/28 .

ذهب الأحناف إلى صحة زواجه دون توقف على إجازة وليه - وهي رواية للحنابلة - لأنه من حوائجه الأصلية وأنه تصرف لا يبطله أهزل، فجده جد وهرله جد، وإن سمي لها مهر مثلها جاز وإن زاد على مهر المثل فيبطل الزائد ويثبت لها مهر المثل<sup>١</sup>.

وقال الشافعية والمالكية والحنابلة وهو قول أبو ثور وأبو الخطاب<sup>٢</sup>: لا يصح نكاحه بغير إذن وليه فهو موقوف على إجازته لأنه تصرف يجب به مال فهو مظنة لاتفاق المال.

وقال الحنابلة: يتوقف نكاحه على إذن وليه إن لم يكن في حاجة إليه فإن احتاج إلى الزواج من زواجه بغير إذن وليه لأنها مصلحة عضنة، ويصدقها مهر المثل فما زاد على ذلك رد لأنه تبرئ وليس هو أهل للتبرع.

وذهب القرافي إلى أن نكاحه من المعاوضات فهو موقوف على إجازة وليه.

وقال الشافعية: إذا تزوج بغير إذن وليه فإن نكاحه يكون باطلًا، ويفرق بينهما ولم يلزمهم شيء وإن لم تعلم الزوجة أنه سفيه لأنها فرقت في عدم المسؤول عنه.

### وخلاصة القول :

أن الشافعية والحنابلة وبعض المالكية يرون أن زواج السفيه موقوف على إذن وليه وقال ابن القاسم من المالكية: إن تزوج بغير إذن وليه لا ترثه ولا صداق لها إلا أن يدخل بها، وروي عن ابن القاسم رواية أخرى: أنها تأخذ الميراث والصداق<sup>٣</sup>.

أما طلاقه<sup>٤</sup>: فقد اتفق جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والأحناف وهو قول القاسم بن محمد على أنه يصح طلاقه لزوجته دون توقف على إذن أحد لأنه مكلف مالك خل اتصال فوقع صلاف كالرثيد، وأنه لم يتعذر عليه إلا للمحافظة على ماله.

وخالف أبو يوسف وابن أبي ليلى وعطاء فقالوا: لا يقع طلاقه لأنه أمر تقع المعاوضة عليه فهو تصرف في المال بغير عرض.

<sup>١</sup> الكاساني بداع الصنائع 7/171، وفاضيحان الفتاوى الهندية 5/56 ونتائج الأفكار 5/266 ودرر الحكم 2/709 وابن قدامى المغني 4/285 قال بن قدامى: ولأنه "عند غير مي فسخ منه كتحنه وطلاقه ورثه" سمه شال محسوبه بضرير النسق فلا يمنع من تعدد كلامه سوءاً من مصدره والرملبي نهاية الحاج 4/367، والبهوتى كشف النقاع 3/452، وابن قدامى المغني 4/528، والكرمحي زاد الحاج 2/192، والقرافي النذيرية 248/8.

<sup>٢</sup> انظر إلى النذيرية 249/8.

<sup>٣</sup> نقويب المفهيم 3/32 وكتاب الصنائع 3/453 وابن قدامى المغني 4/527 و8/259، وانظر إلى النذيرية 8/248، ونهاية الحاج 4/370، وابن رشيد بدريدة الجعند 2/315-314.

ويصح خلعه لأنه إن صح طلاقه بغير شيء فالخلع الذي يكون بمال تدفعه له أولى إلا أنه لا يتسلم المال بل يتسلمه وليه إن كان له ولد أو القاضي، فإن دفعت إليه المرأة مال الخلع وأتلفه ضمنت. وتصح رجعته وظهوره وإيلاؤه ولعنه ونفي النسب به.

وقال محمد بن الحسن من الأحناف: إن كان قد حلف في الإيلاء على ترك الوطء بعتق أو صدقة لم يلزمه لأنّه مما يدخل تحت الحجر وإن حلف بما لا يدخل تحت الحجر لزمه. وتحب عليه نفقة أولاده وأبويه وزوجته وكل من تحب نفقتهم عليه لأن الحجر عليه لا يضر حقوق الناس.

وتصح منه جميع العبادات دون توقف على إذن أحد لأنه مكلف ومحاطب بها، إلا أنه في إخراج مال الزكاة يخرج عنه ولية، وإذا أحرم بالحج الواجب عليه دفع ولية نفقة الحج إلى ثقة ينفق عليه منها حتى يكمل حجه، وكذلك الحال إذا أراد عمرة واحدة.

وإن أحرم بالحج تطوعاً فذهب الحنابلة والشافعية<sup>١</sup> إلى أنه إن كانت نفقة السفر - أي سفره إلى الحج - كنفقة الحضر، أو كانت نفقة السفر أزيد إلا أن الزبادة يكتسبها السفريه في سفره فعلى الولي أن يدفع النفقة إلى ثقة كما في الفرض وإن لم يستطع السفريه إكتساب الزبادة فلو ليه تحليله من الإحرام بحج التطوع لأن فيه ضرر بماله، ويتحلل بالصيام أي صيام عشرة أيام كالمعسر إذ أحصر.

وذهب الماوردي - من الشافعية - إلى أنه لا يجوز أن يعطي له نفقة الحج من ماله إن كان الحج تطوعاً لا فرضاً.

وإذا وجبت عليه كفارة بالقتل أو الوطء ، أو حنت في يمينه أو عاد في ظهاره كفر بالصيام وإن اعتق أو أطعم لم يجزئه لأنه لا يستطيع أن يتصرف في ماله وهو ما ذهب إليه الحنابلة والشافعية. ويجوز أن يعتق بناء على الرواية الثانية للحنابلة التي تحيز عتق السفريه. وإن نذر صدقة مال لم تصح منه وكفر بالصيام.

<sup>١</sup> البهوي كشاف القناع 4/454، وابن قدامي المغني 4/529، والرملي نهاية المحتاج 4/372، والماوردي الحاوي الكبير 8/30-31.

### البند الثالث : تصرفات السفيه الدائرة بين النفع والضرر<sup>1</sup> :

أما تصرفات السفيه الدائرة بين النفع والضرر وهي التصرفات التي تحتمل الربح والخسارة كالبيع والشراء والإيجار وغيرها من تصرفات المعاوضة فقد اختلف الفقهاء في صحتها وعدها صحتها، فبعض الفقهاء يرون بأنها موقوفة على إجازة الولي والبعض الآخر يرى بأنها لا تصح مطلقاً.

#### ١) القائلون بوقف تصرفاته على إجازة الولي:

وهم الجمhour من المالكية والأحناف ورواية للشافعية، قالوا : بأن تصرفات السفيه بعوض موقوفة على إجازة وليه فإن أجازها صحت ونفذت وإن ردتها بطلت.  
والأحناف قسموا التصرفات إلى قسمين :

الأولى: تصرفات تحتمل الفسخ ويطلبها الهزل كالبيع والشراء فهذه حكمها حكم تصرف الصبي المميز أي أنها موقوفة على إجازة وليه إن قبلها صحت وإن ردتها بطلت.

الثانية: تصرفات لا تحتمل الفسخ ولا يطلبها الهزل كالنكاح والطلاق والعتق، وهذه التصرفات تصح منه وتنفذ دون توقف على إجازة أحد - كما مر معنا في زواج وطلاق وعتق السفيه -.

وأما المالكية<sup>2</sup> فقالوا: تكون تصرفات السفيه على أحوال :

- من السفهاء من تكون تصرفاتهم كلها باطلة وإن ظهر منهم رشد وهي تصرفات الصغير الذي لم يبلغ الحلم، والبكر ذات الأب أو الوصي ما لم تعنس - عند من يعتبر التعنس - وتبليغ سن اليأس - وهو سن الأربعين أو من خمسين إلى ستين - أو تدخل إلى زوجها وتمضي سنة على دخول الزوج بها.

- ومن السفهاء من تنفذ تصرفاتهم قبل الحجر عليه: وهو الصغير الذي بلغ سفيهها، أو بلغ راشدا ثم ضرأ له السفة ولا أب له ولا وصي ولا قيم عليه من صرف القاضي ويسمى بانسفهية المهمل، فهذا تنفذ جميع تصرفاته ولو كانت بغير عوض لأن العلة في عدم نفاذ التصرف إنما هي الحجر،

<sup>1</sup> القرافي الذخيرة 8/247، والماوردي الحاوي الكبير 8/28، وأبن قدامى المغني 4/525، والهوثي كشاف القناع 3/452، والرملي نهاية المحتاج 4/368-365 والفتاوي الهندية 5/55 ونتائج الأحكام 5/264 ودرر الحكم 2/711 الكوهجي زاد الحاج 2/192 .

<sup>2</sup> الدردير حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 3/294 والقرافي الذخيرة 8/247، وأبن حزمي القوانين الفقهية ص 326 وأبن رشد بداية المختبه 2/314-315.

فمتي انتفى الحجر نفذ التصرف وكذلك الحال في المهملة تنفذ تصرفاتها كالذكر، وقال بعض المالكية لا ينفذ تصرفاتها ما لم تتعسر وتبع من اليمس ومتزوج ويام الحال متزوج بهم ونحيي ... على دخوها، قيل ستين وقيل ثلاث سنوات.

## 2) القائلون بـ عدم صحة تصرفات السفيه:

برغم الشفاعة ورثايتها من الخنابلة قالوا إن لا تصح تصرفات السفيه إلا إثره بين المتع وضرر كالبيع والشراء والإيجار ولو بإذن الولي، لأن عبارته مسوقة ولأن الحجر إنما تسرع عليه تبذيره وسوء تصرفه فإذا أذن له فإن ذلك ينافي معنى الحجر، ويكون قد أذن له فيما لا مصلحة له فيه لأن سوء التصرف، ولو اشتري أو افترض شيئاً وقبضه ثم أتلفه فلا ضمان عليه لأن الذي تعامل معه أهمل ماله وجزاء المهمل الخسارة، لا فرق في ذلك بين أن يكون عالماً بالسفه أو غير عالماً لأنه في حالة عدم علمه يكون مقصراً، لأن الأصل أن السفيه إذا حجر عليه الحكم يعلن ذلك في وسائل الإعلام.

وللحنابلة رواية ثانية - وهي الراجحة عندهم - وهي أن تصرفات السفيه باطلة بغير إذن الولي، وتصح وتنفذ بإذنه لأنه عقد معاوضة فملكه بالإذن كالنكاح، ويقولون: إن منعنا تصرفه بالإذن لم يكن لنا طريق إلى معرفة رشده واحتياره.

وأختلف الفقهاء في وقت ثبوت الحجر على السفيه، هل يكون من وقت وجود السفة أو لا يثبت عليه الحجر إلا بحكم الحكم؟ فاختلقو بذلك إلى قولين :

الأول: القائلون بعدم ثبوت الحجر إلا بحكم الحكم: وهو جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة وأبي يوسف من الأحناف: فهو لا يرون بأن الحجر على السفيه لا يثبت إلا بحكم الحكم، فما لم يحجر عليه القاضي بحكم فتصرفاته صحيحة.

الثاني: القائلون بشبوت الحجر من وقت وجود السفة وهما: محمد بن الحسن من الأحناف وابن القاسم من المالكية، ذهبا إلى أن الحجر على السفيه يبدأ من وقت وجود السفة لا من وقت حكم حاكم. أي يثبت حجره عليه بالسفة كاجتراره والصغر. وعلى ذلك فإن تصرفات السفيه التي تكون قبل الحجر عليه من طرف القاضي تكون صحيحة (على رأي الجمهور)، وباطلة (على رأي محمد وابن القاسم) لأن الحجر على السفيه - عندهما - يثبت بوجود السفة لا بحكم القاضي.

## البند الرابع: تصرفات السفيه وذي الغفلة في القانون الوضعي:

بعدما تناولنا تصرفات السفيه في الشريعة الإسلامية نتناولها في القانون الوضعي ثم نجري مقارنة بينهما.

و قبل أن نبدأ في تصرفات السفيه في القانون الوضعي نورد المواد القانونية التي تعرضت لتصرفات السفيه:

- تنص المادة 85 من قانون الأسرة الجزائري على أنه: "تعتبر تصرفات المجنون والمعتوه والسفه غير نافذة إذا صدرت في حالة الجنون أو العته أو السفة".

- وتنص المادة 107 من قانون الأسرة الجزائري<sup>1</sup> على أنه: "تعتبر تصرفات المحجور عليه بعد الحكم باطلة وقبل الحكم إذا كانت أسباب الحجر ظاهرة وفاسية وقت صدورها".

وفي المادة 85 الحق السفيه بالجنون والمعتوه إذ اعتبر تصرفاته غير نافذة إذا صدرت في حالة السفة، أي منذ وقت وجود السفة. وفي المادة 107 أحدد وقت ابتداء الحجر على السفيه بأنه من وقت الحكم عليه بالحجر إذ اعتبر تصرفاته بعد الحكم باطلة، وقبل الحكم صحيحة إلا إذا كانت حادثة السفة ظاهرة.

فقانون الأسرة الجزائري (في المادة: 85) يخالف القانون المدني الجزائري (المادة 43)<sup>2</sup> والتشريعات العربية الأخرى منها: السوري والمصري والعراقي واللبناني التي اعتبرت السفيه كالصبي المميز بعد تسجيل قرار الحجر، وجعلوه ناقص الأهلية وحكم تصرفاته حكم تصرفات الصبي المميز. فتقروا صحيحة إن كانت نافعه له نفعاً محسناً، وباطلة إن كانت ضارة به ضرراً محسناً، وقابلة لإبطال إن كانت دائرة بين النفع والضرر إلا إذا كانت نتيجة استغلال أو توأطلاً في القانون المصري (مدة

<sup>1</sup> وتقابلاً لها المادة 115 مصرى حيث تنص على أنه: "إذا صدر تصرف من ذي الغفلة أو من السفيه بعد تسجيل قرار الحجر، سرى على هذا التصرف ما يسري على تصرفات الصبي المميز من أحكام، أما التصرف الصادر قبل تسجيل قرار الحجر فلا يكون باطلًا أو فاسدًا بل يتصالح به إلا إذا كان يتبع استغلال أو توأطلاً"، وتقابلاً لها المادة 116 سوري، والمادة 115 ليبي. وتنص المادة 109 عراقي على أن: "السفه المحجور هو في المعاملات كالصبي المميز، ولكن ولـي السفيه المحكمة أو وصيـها فقط، وليس لأبيه وحده ووصيـها حق الولاية عليه، أما تصرفات السفيه التي وقعت قبل الحجر عليه كتصرفات غير المحجور، إلا إذا كان التصرف وقع غـشاً بطريق التواطـل مع من تصرف له السـفيه تـوقـعاً للـحجر"، وتنص المادة 110 عراقي على أن: "ذـي الغـفلـة حـكـمـ السـفـهـ". عـدد كـامـل مـرسـى شـرـحـ القـانـونـ المـدنـيـ اـخـدـيدـ الـاتـزـامـاتـ 212/1.

<sup>2</sup> وتنص المادة 43 مدنـي جـزاـئـيـ علىـ أنـ: "كـلـ منـ بـلـعـ سـنـ التـميـزـ وـلمـ يـلـعـ سـنـ الرـشدـ، وـكـلـ منـ بـلـعـ سـنـ الرـشدـ وـكـانـ سـفـهـاـ أوـ مـعـتوـهـاـ يـكـرـهـ نـاقـصـ الـأـهـلـيـةـ وـفـقاـ ماـ يـقـرـرـهـ القـانـونـ". القـانـونـ المـدنـيـ صـ8.

115) والسورى (المادة 116)، ولم يعتد القانون资料 إلا بحالة التواطؤ دون حالة الإستغلال  
المادة 109).

وعليه فتصرفات السفيه تكون قابلة للإبطال إلا إذا كانت نتيجة استغلال أو تواطؤ فإنها تكون باطلة.

- غير أن السفيه المحجور عليه مختلف عن الصبي المميز في بعض التصرفات وإن كانت - شكلا -  
ضارة به ضرراً خضراً وهمَا: الوصية والوقف<sup>2</sup>.

فقد أحاز القانون المصري والسوسي للسفه أن يتصرف بالوصية والوقف.

واشترط القانون المصري لصحة وصيته إذن المحكمة حيث تنص المادة 116 مدنی مصرى على أنه:  
” يكون تصرف المحجور عليه لسفه أو غفلة بالوقف أو بالوصية صحيحاً متى أذنته المحكمة في ذلك<sup>3</sup> ”

أما القانون العراقي فنص على الوصية وقيادها بالثلث حيث نص في المادة 109/2 على أنه: "تصح وصايا السفيه بثلث ماله".<sup>4</sup>

وقد أخذ القانون السوري (المادة 117) بما أخذ به القانون المصري، وكذلك الأردني (المادة 130) والكوريتي (المادة 103)، وهم في ذلك يتمشون مع الشريعة الإسلامية، إذ أجاز الفقهاء وصية السفهاء إلا أنهم ضبطوها بضابط شرعي وهي أن تكون في أعمال الخير ولا تكون لأهل المعاشر أو

ينقص بالتوالى أن يتطرق السفهى الآخر عليه فيتصرف فى أمواله بتوافر مع من تصرف معه لتفويت آثار الخمر، والمرد بالإستغلال أن يكتفى بالشخص الذى أراد أن يتعاماً مع السفهى عالماً حالته السفه فعساً على الاستفادة منها.

<sup>2</sup> أما قانون الأسرة الجزائري فلم يذكر وصية السفهية وذكر المحبة في كون المحبور عليه ليس له حق المحبة في المادة 203 "يشترط في الواهب أن يكون سبة العقد بالغًا تسع عشرة (15) سنة على الأقل، عليه".

<sup>3</sup> وجاء القانون السوري الجديد بهذا النص في المادة 117 منه، محمد كامل مرسى شرح القانون المدني الجديد الالتزامات 1/212، و محمد كمال محمدى الولادة على الملا 1/261 وما يتعلمه.

يقول الدكتور محمد كمال حمدي معنقا على عدم صحة وصية السفيه إلا بإذن المحكمة: "... ويفت الأستاذ عمر عبد الله موقفا معارضا من الترسير الذي استلزم القانون لصحة تصرف السفيه أو دى الغفلة بالوصية وهو إذن المحكمة غيرى أنه مع كون هذا الشرط مختلفا نرأى التفاهء فلان تقبييد صحة وصية السفيه أو دى الغفلة بذلك لا يتحقق وضعيته الوصية من ناحيتين:

**الأولى:** أن الرصبة في كثير من الحالات تكون لندرك ما فات الموصي القيام به من واجبات دينية وتکاليف شرعية مثل أداء الزكاة التي وجبت عليه في ماله وأنه ما دام السفيه وذي الغفلة مكلفان بجميع التکاليف الشرعية كالرشيد فليس من المستساغ شرعا ولا عقولا لأنها من الفحشاء

وللثانية: أن الوصية في حالات أخرى تذكر في آخر عهده، نوصي بالدنيا وأول عهده بالآخرة أي في وقت لا يتسع للإستاذ، فالوصية من خواص المختصة". محمد كمال حمدي، الراية على أيامها، 265/1.

محمد كاملا . مرسى . شرح القانون المدنى . الجديد الالكترونى ٢١٢ / ١

للأغنياء، إلا أن الفقهاء لم يشترطوا إذن القاضي - كما فعل القانون - بل أجازوا وصيته دون توقف على إذن أحد، ولأنها مما يتدارك بها الإنسان ما فاته من واجبات وما قد فرط في حياته.

" ولم يرد في القانون اللبناني نص عام يجعل وصية السفيه صحيحة بالنسبة إلى جميع الطوائف وإنما تصح هذه الوصية عند بعض الطوائف دون البعض الآخر، كذلك لم يرد في هذا القانون نص عام في شأن الرقف الصادر من السفيه"<sup>١١</sup>.

#### البندا الخامس: تصرفات السفيه بين الشريعة والقانون:

ذهب جمهور العلماء إلى أن تصرفات السفيه تكون صحيحة وتتفقد منه دون توقف على إجازة أحد إن كانت نافعة له نفعا محسنا كقبوله الهبة والصدقة، وباطلة إن كانت ضارة به ضررا محسنا كهبة ماله وإبرائه الدين ... وغيرها، وأما إن كانت تصرفاته تدور بين النفع والضرر كالبيع والإيجار فإنها تتوقف على إجازة ولية.

وهو ما سارت عليه معظم التشريعات الوضعية - كما مر معنا - حيث اعتبروا السفيه ناقص الأهلية، وحكم تصرفاته هي حكم تصرفات الصبي المميز، فتكون باطلة إن كانت ضارة له ضررا محسنا وصحيبة إن كانت نافعة له نفعا محسنا ومحفوفة على إجازة ولية إن كانت تدور بين النفع والضرر.

غير نافذة إذا صدرت في حالة الجنون أو العته أو السفة، فهو يعتبر تصرف السفيه باطلأ بطلانا مطلقا سواء كان نافعا له أو ضارا به أو دائرا بين النفع والضرر، وهو بذلك يخالف حل التشريعات الوضعية بما في ذلك القانون المدني الجزائري (المادة 43) الذي اعتبر السفيه ناقص الأهلية، فتصرفاته كتصرفات الصبي المميز، كما أنه (أي قانون الأسرة الجزائري) يخالف رأي جمهور العلماء في الشريعة الإسلامية الذين يعتبرون تصرفات السفيه نافذة ما لم يحجر عليه القاضي، فإذا حجر عليه القاضي فيكون حكمه حكم الصبي المميز، أما قانون الأسرة الجزائري فإنه يتماشى مع رأي محمد بن الحسن -من الأحناف- وابن القاسم -من المالكية- الذين اعتبروا وقت ثبوت الحجر بين وقت وجود السفة لا من وقت حكم القاضي.

<sup>١١</sup> عبد المنعم فرج العبد أصول القانون ص 463.

إلا أن المادة 107 من قانون الأسرة الجزائري أعطت حكما عاما يشمل السفيه وغيره حيث اعتبرت تصرفات الخجور عليه بعد الحكم باطلة وقبل الحكم صحيحة إلا إذا كانت أسباب الخجور ضاهرة وفاسدة، فأضافت شرطا آخر وهو انتشار وظهور سبب الخجور إن كان التصرف قبل صدور الحكم بالخجور أي أن المتعاقد الآخر يعلم به أو في إمكانه أن يعلم، أي أنها إذا لم تكن أسباب الخجور ضاهرة فتصير فإن الخجور عليه قبل الحكم صحيحة.<sup>1</sup>

وقد ساق الدكتور محمد كامل مرسى بعض أحكام المحاكم المصرية في السفة والسفه نسوق بعضا منها :- إن السفه الذي يستوجب الخجور هو ما تجاوز العادة في الإنفاق، أما الشاب المبسوط الحال الذي يجاري أقرانه في الإنفاق والاستدانة ولا يتجاوز حدوده في ذلك فلا تستوجب حادثة الخجور (استئناف 27 نوفمبر 1980، المحاكم 12 ص 2392 ، الحقوق 15 ص 163 مرجع القضاء 1794).

- يعتبر سببها من يحدد في مدة وجيزه ميراث والده بحيث لا يظهر له أي تأثير، ولو ادعى أنه إنما باع هذا الميراث ليدفع عن نفسه دينه برتكبه في حياة والده ، لأن الاستدانة الطائلة التي تستغرق قيمة تركة كبيرة قبل أن يكون لها قيمة ثروة هي عن السفه الذي يتضمن الخجور على صاحبه (الجنسى العالى 22 يونيو 1913، الشراح 2 رقم 4 ص 14 مرجع القضاء 1796).

- يجب الخجور على أرباب الغفلة الذين لا يهتدون إلى التصرفات الراحة في معاملاتهم حفظا لأموالهم من الضياع (المجلس الجنسى العالى 15 ديسمبر 1916، الحقوق 32 ص 321، مرجع القضاء 1798).

- لا لوم على الزوجة إذا رهنت أملاكها بقصد إصلاح شأن زوجها، وعليه فلا محل للخجور عليها لهذا السبب (المجلس الجنسى العالى ديسمبر 1915، الشراح 3 رقم 93 ص 309 ، مرجع القضاء 1809).

- إذا كان الشخص سهل التأثير عليه وليس عنده من قوة الإدراك والتبصر ما يمكن معه المحافظة على أمواله وكان في درجة من الغفلة لا يؤمن معها توقع الضرر بمحنته وحجب الخجور عليه (المجلس الجنسى العالى 29 أكتوبر 1922).

- إذا تصرف شخص بالطبع في أطيافه رشدة منه في الإنكار بشئها على أهل الربح فلا يستدعي هذا التصرف توجيه الخجور عليه - تبرير سبب (المجلس الجنسى العالى 26 أكتوبر 1922، المجموعة 23 رقم 105 ص 162 ، مرجع القضاء 1815).

- إذا كفل شخص بحسن نية مدينين كان يعتقد أنهم مسرورون، وخسر بسبب ذلك مالا، فلا تسروع خسائره طلب الخجور عليه بسبب السداد (المجلس الجنسى العالى 22 أبريل 1917، المجموعة 21 رقم 125 ص 201، مرجع القضاء 1818).

- إن الغرض من الخجور للسفه هو المحافظة على أموال السفيه وليس معاقبته على إسرافه وتبذيره، وعلى ذلك فلا محل للخجور على شخص طلب الخجور عليه بسبب السفه متى ثبت أنه أفلع عن عادة الإسراف (المجلس الجنسى العالى 28 أبريل 1918 المجموعة 22 رقم 61 ص 102 مرجع القضاء 1821).

- إذا ثبت من إختبار الشخص أنه ضعيف الإرادة وقوه التمييز بين النافع والضار بحيث يسهل اتخاذه والتأثير عليه وأنه وإن لم يكن معنوها فإنه من ذوي الغفلة المرجحة للخجور وحجب الخجور عليه (المجلس الجنسى العالى 2 ديسمبر 1923 المحامات 4 رقم 264 ص 326 مرجع القضاء 5068).

- إذا استدان شخص مبلغا طالبا لا يتناسب مع إرادته عذر تصرفه هذا دليلا على التبذير الحق لمعنى السفه (المجلس الجنسى العالى 6 يناير 1924 المحامات 4 رقم 337 ص 439 مرجع القضاء 5080).

- إن من ينفق ماله في لعب القمار والرهان على الخيل مصرف مختلف لما له في وجوه غير شرعية بتعيين الخجور عليه (المجلس الجنسى العالى 16 مارس 1930 الجريدة القضائية 16 ص 25 مرجع القضاء 5095 ) محمد كامل مرسى شرح القانون المدني الجديد للالتزامات 1/195 و ما بعدها و ساق الأسد الشهوري بعض ما فصلت به محكمة النقض المصرية: فقال: " وقضى محكمة النقض المصرية بأن السفه هو عائق شارع غير مقتضى العقل والشرع، وتصرف الإنسان في كل ما يملك لزوجته وأولاده الصغار، سواء كان هذا التصرف بعرض أو بغير عرض لا مخالفته فيه لمقتضى الشرع والعقل، بل هو تصرف تملية الرغبة في تأمين مستقبل الزوجة والصغار الذين يرعاهم، وليس من شأن هذا التصرف إتلاف المال في مسأله، بل بن في حبسه المال من ذاته المفترض لهم تحرم أهله به، بل تشرع لآخر عرض يتناسب معه الخروج عن ماله حداه، كذلك أن يدعوا لأحد، ورثته المفسحة مشروحة يقدرها، ولو قدره من ذلك حرمة بعضه مما يحده قد تزول غم، كذا أنه ليس في حرجه أن يدعوا من دونه، وأنه يدعوا ما يبيه من استثناء أو سلطه لأن تصرفه لهم غير تباهه بعاصمه وسعه به بغيره، كذا أن تصرفاته شرعاً هم لا يمحى

أما التشريفات العربية الأخرى: المصري (المادة ١١٥) والسوسي (المادة ١١٦) والعراقي (المادة ١١٩) والليبي (المادة ١١٥) فسارت على ما سار عليه جمهور العلماء إذ اعتبرت السفيه ناقصاً الأهلية وإن تصرفه بعد الحكم باطلاً، أما قبل الحكم فهو صحيح نافذ مالم يكن نتيجة استغلال أو تواطؤ، واكتفى القانون العراقي بحالة التواطؤ.

# بعض القوادر للعلوم الإسلامية

- 
- أن يرصف معها بالغفلة، لأن الغفلة هي ضعف الملكات الضابطة في النفس ترد على حسن الإدارة والتقدير ويترتب على قياسها بالشخص أن يعن في معاملاته مع العبر(نقض مدني ٢٠ يونيو ١٩٥٧ بمحسوقة أحکام النقض رقم ٨ ص ٦١٩).
  - وقضت أيضاً بأن الغفلة لا تخل بالعقل من الناحية الطبيعية، إنما هي تقوم على فساد التدبير ونفره على حسن الإدارة والتقدير، السهوسي رئيس في شرح القانون المدني هامش ٣٠١/١.

## الفرع الثاني

### تصرفات المأذون له بادارة أموال السفية<sup>1</sup>

إذا كان الشخص فاقد الأهلية كالصبي غير المميز والجنون أو كان ناقصها كالصبي المميز والسفية فلا يكون أهلا لانشاء العقود والتصرفات بنفسه، ولذلك لم تتركه الشريعة الإسلامية دون رعاية وعناية، بل جعلت له ولها أو وصيا أو قيما يقوم مقامه ويتصرف بدله ويدبر شؤونه ضمن حدود حدها الشرع لعجز المولى عليه عن إدراك وجه المصلحة فيما يحتاج إليه أو عدم اهتمامه إلى ما فيه الخير والمصلحة.

وعلى ذلك سنعرف الولاية أولا ثم نبين نوعيها وما النوع الذي يخص بحثنا ونفصله.

#### 1- تعريف الولاية:

الولاية هي سلطة أو نيابة شرعية تحول لصاحبها القيام بشؤون القاصر الشخصية والتصرفات والعقود المالية بدله.

وتعريفها مصطفى الزرقاء بأنها: "قيام شخص كبير راشد على شخص قاصر في تدبير شؤونه الشخصية والمالية"<sup>2</sup>.

فهي شبه توكيل أو إذن شرعي للتصرف في أمور الغير.

<sup>1</sup> الرملي نهاية المحتاج 4/373، والكرمهجي زاد المحتاج 2/194، والغراوي المسراج الوهاج ص 232، والدردير حاشية المسوقي على الشرح الكبير 3/299، وأبن حزم الفوائين الفقهية ص 327، والكتشاوي أسهل المدارك 3/3 وما بعدها، ومسراج المسالك 2/150، والأبي جواهر الإكليل 1/1/لا لا وشرح الزرقاني على متن حليل 5/297 وشرح منح الجليل على متن حليل 5/178 وما بعدها، والغرافي النسخة 8/240، ونبهوري كتاب نفع 3/446 و455، والمرداوي الإنصاف 3/323، وعبد الرحمن الجوزي الفقه على المذاهب الأربع 2/254، وقاضيikan الشناوي المذهبية 5/35، وعلي حيدر درر الحكم 2/698، وشلي أحكام الأسرة 789، والزرقاء المدخل الفقهي العام 2/819، ومحمد أبو زهرة الملكية ونظرية العقد ص 314 ومحمد عيسى الدين عبد الحميد الأصول الشخصية ص 423، والقرطبي الجامع لأحكام القرآن 5/40، والطبراني جامع البيان 3/170، ورشد رضا تفسير الموارد 4/388، وهبة الز حلبي الفقه الإسلامي 139/4 وما بعدها، وأبن حجر فتح الباري 5/301، والشوكياني نيل الأوطار 5/250، وبحسر الزعقار 6/88 وأحمد فراخ حسين الملكية ونظرية العقد ص 244 وما بعدها، والسباعي والصادري الأصول الشخصية ص 39 وما بعدها، وصحيحي محسانی البادی الشرعية والقانونية ص 58 وما بعدها، والستهوري الوسيط 1/290 وما بعدها، ومحمد كامل مرسي شرح القانون المدني الجديد 1/219 وما بعدها، وعبد القادر مدنی شرح وجيز لقانون الأسرة ص 7 وما بعدها، وحسنة كمال همدي الولاية حتى ننان 1/271 وما بعدها، والستهوري مسادر الحق 4/179.

<sup>2</sup> الزرقاء المدخل الفقهي العام 2/815 أنظر أيضاً : شلي أحكام الأسرة ص 789 ، وصحيحي محسانی البادی الشرعية ص 58 وما بعدها، وهبة الشربجي المنهج الإسلامي 1/1151، وندى 1/11.

## 2- أنواع الولاية:

والولاية نوعان: ولاية على النفس وولاية على المال.

فالولاية على النفس: هي سلطة تتعلق بشخص القاصر ونفسه وذلك بالعناية به وتربيته وتعليمه العلم والحرف النافعة له وتزويجه ... وهي خارجة عن بحثنا.

والولاية على المال: هي القيام على شؤون القاصر المالية من عقود وتصرفات واستثمار وحفظ وإنفاق على المولى عليه، وهذه الولاية ثبتت على العاجزين عن إدارة شؤونهم بأنفسهم كالصغار والمحاجنين بلا خلاف بين الفقهاء، وعلى السفهاء والمغفلين (أي ذوي الغفلة) عند جمهور العلماء غير الأحناف، وهذا هو موضوع بحثنا.

وعلى ذلك سنقسم فرعنا إلى ثلاثة بنود :

البند الأول: على من تكون الولاية وترتيب الأولياء

البند الثاني: شروط الولي

البند الثالث: تصرفات الولي

**البند الأول: على من تكون الولاية وترتيب الأولياء:**

وستتناولها في الشريعة الإسلامية أولا ثم في القانون الوضعي.

**أولا: في الشريعة الإسلامية:**

تعتبر الولاية مسؤولية كبرى ولذلك فهي لا تعطى إلا لمن له الحرص والقدرة على إدارة شؤون القاصر، ولما كان الأب - عادة - أحرص الناس على شؤون أبنائه ومصلحتهم ومستقبلهم قدّمه الشرع على غيره في الولاية على القاصر، إلا أن القاصر قد يكون صغيرا أو مجنونا أو سفيها.

وعنى ذلك سنقسم هذا البند إلى ثلاثة أقسام:

**القسم الأول: الولاية على الصغير**

**القسم الثاني: الولاية على المجنون والمعتهو**

**القسم الثالث: الولاية على السفه**

## القسم الأول: الولاية على الصغير:

والولاية على الصغير سواء كانت على نفسه أو على ماله تبدأ منذ ولادته إلى سن الرشد، وتبث للأب باتفاق الفقهاء، أما إذا انعدم أو كان ليس أهلاً للولاية كأن كان جنون أو سفيهاً، فقد اختلف الفقهاء فيمن يلي الأب في الولاية:

١- ذهب الأحناف: إلى أن الولاية على الصغير تثبت على الترتيب الثاني: تكون الولاية للأب ثم لوصي الأب ثم للوصي الذي اختاره وصي الأب ثم للجد الصحيح أي أبو أبي الصغير أو أبو أبي الأب وإن علا ثم لوصي الجد المختار، وهو الذي اختاره الجد ثم من اختاره وصي الجد ثم للقاضي أو للوصي الذي عينه القاضي<sup>١</sup>.

ولا يتحقق لغير هؤلاء المذكورين من الأقارب كالأخ والعم ولاية التصرف في مال الصغير إلا إذا جاءت عن طريق الوصية بأن كان أحدهم وصي الأب أو وصي الوصي، أو من نصبه القاضي وصيا.

وتقديم الوصي على الجد - عند الأحناف - لأن اختيار الأب وصيا مع وجود الجد دليل على أنه أولى من الجد، ترجححاً لجانب الخبرة والتجربة والمصلحة مع الأمانة على جانب الشفقة والضعف.

٢- المالكية والحنابلة<sup>٢</sup>: تثبت الولاية عنهم للأب كما للوصي الذي اختاره الأب ثم من اختاره الوصي ثم للقاضي أو من اختياره القاضي، ولا ولاية للجد أو الأخ أو العم أو سائر القرابات إلا بالإيماء، ولم يجعلوا الولاية للجد كما فعل الأحناف والشافعية لأن الأب يسقط الإخوة بخلاف الجد فإن الإخوة يرثون معه، والأب يدللي بنفسه بينما الجد لا يدللي بنفسه وإنما يدللي بالأب فهو كالأخ، فلا يصح قياسه عليه ولا يتحقق به.

<sup>١</sup> تنص المادة 974 من مجلة الأحكام العدلية على أن: "ولي الصغير في هذا الباب أولاً أبوه ثانياً الوصي الذي اختاره أبوه ونصبه في حال حياته إذا مات أبوه، ثالثاً: الوصي الذي نصبه الوصي المختار في حال حياته إذا مات، رابعاً: جده الصحيح أي أبو أبي الصغير أو أبو أبي الأب، خامساً: الوصي الذي اختاره هذا الجد ونصبه في حال حياته، سادساً: الوصي الذي نصبه هذا الوصي، سابعاً: القاضي أو الوصي الذي نصبه القاضي، وأما الأقارب كالإسوان والأعمام وغيرهم فإذا لم يكونوا أوصياء" على حيدر درر الحكم 2/694-695، وصحي حمсанى المبادى الشرعية والقانونية ص 81، وشلبي الأحوال الشخصية ص 803-804، والستهوري مصادر الحق 179/4، والصابوني السباعي الأحوال الشخصية ص 43، ومصطفى أحمد الزرقاء المدخل الفقهي العام 2/818-819.

<sup>٢</sup> شرح الزرقاني على مختصر حلبي 297/5 وشرح متع الجليل ص 178 وما بعدها، والآبي حواهر الإكتيل 1/99، والكتشاوي أسهل المدارك 3/3، والقرافي الذخيرة 8/240، وسراج المسالك 2/150، والدردير حاشية الندوقي على الشرح الكبير 3/299، والبهوتى كشف النقاب 1466، 3/3، والمرادي

3- الشافعية<sup>1</sup>: قالوا: إن ولي الصي الأب - كما قال باقي الأئمة لأنه محل اتفاق - ثم الجد وهو أبو الأب وإن علا، ثم وصيهما أي وصي من تأخر موته منهما لأنه يقوم مقامه ثم القاضي خبر "السلطان ولي من لا ولي له"<sup>2</sup>.

فاجد مقدم على وصي الأب - عند الشافعية خلافاً للجمهور - لأنه في نظرهم أكثر حرساً على مصلحة الصغير من الوصي ، ولا ولامة للأم في القول الأصح عندهم قياساً على النكاح، ولهم قول ثان يجوز ولائيتها بعد الأب والجد وتقدم على وصيهما لكمال شفقتها، كما لا تثبت الولاية لسائر العصبات كالأخ والعم - كما قال المالكية والحنابلة والأحناف -

### القسم الثاني: الولاية على الجنون والمعتوه:

إذا بلغ الصبي بجنونه أو معتوه، أي كان الجنون أو العته مصاحباً للصغر فإن الولاية عليه تكون للأولياء الذين كانوا حال الصغر باتفاق الفقهاء أما إذا بلغ الصغير عاقلاً ورفع عنه الحجر ثم طرأ له الجنون أو العته فاختلَّ الفقهاء فيما تكون له الولاية إلى قولين:

الأول: ذهبوا إلى أن الولاية تكون لمن كانت له حالة الصغر، وهو للحنابلة والراجح عند الأحناف.

الثاني: ذهبوا إلى أن الولاية هنا تكون للقاضي، وهم: المالكية والشافعية وزفر وأبو يوسف من الأحناف.

وسبب خلافهم يعود إلى خلافهم في علة الولاية: هل هي الصغر أم العجز وقلة الإدراك. فمن قال أن العلة هي الصغر قال: إذا بلغ الصبي عاقلاً وزالت عنه الولاية فلا تعود إلا بحكم القاضي.

ومن قال بأن علة الولاية هي العجز وقلة الإدراك قال: أن الولاية تعود بمجرد وجود العجز بالجنون أو العته.

في الأول قال الحنابلة، وهو القول الراجح عند الأحناف.

المرني نهاية المحتاج 373/4، ونوسراوي السراج الوهاج ص 232، والكتومحي رذ الحس ح 194/2

رواه الترمذى 280 - 281 أبواه النكاح باب ماجاء لانكاح إلزامي حديث 1108، والدارقطنى 221/3 كتاب النكاح حديث 10 وحاكم 2168 كتاب النكاح .

وبالثاني قال المالكية والشافعية ووزير وأبي يوسف من الأحناف<sup>١</sup>.

### القسم الثالث: الولاية على السفيه<sup>٢</sup>:

اتفق الفقهاء على أن السفه إذا كان طارئاً، أي أن الصغير إذا بلغ راسداً ثم وقع له السفه فإن الولاية على السفيه تكون للقاضي بأن يعين له فيما يتولى شؤونه لأن الحجر عليه للمحافظة على ماله وليس يتقصى أهليته ولأن حجر عليه لا بد له من حكم القاضي وكذلك فت حجر عنه إن زال سفهه.

فالذى يدير شؤونه وينظر في ماله لا بد له من حكم القاضي.

وأختلفوا في السفه المصاحب للصغر، أي إذا بلغ الصغير سفيهها، هل تكون الولاية للقاضي أم من كانت له قيل بذرجه، اختلفوا في ذلك إلى رأيين:

الأول: ذهبوا إلى أن الصغير إذا بلغ سفيهها فإن الولاية تستمر عليه أي أن وليه هو من كان حال صغره، قال بهذا الرأي: المالكية والشافعية والخنابلة ومحمد بن الحسن من الأحناف.

الثاني: الولاية على السفيه تكون للقاضي ابتداء، قال بهذا الرأي: أبو يوسف من الأحناف.

### ثانياً: في القانون الوضعي:

قلنا فيما سبق أن الشخص إذا كان فاقد الأهلية أو ناقصها لصغر في السن أو جنون أو لسفه أو عته فلا يكون أهلاً لإنشاء العقود والتصرفات، فالشريعة الإسلامية لم تتركه دون رعاية وعنابة بل جعلت له ولية أو وصياً يقوم مقامه ويتصرف بدلـه.

وكذلك الشأن في القانون الوضعي حيث تنص المادة 81 من قانون الأسرة الجزائري على أن: "من كان فاقد الأهلية أو ناقصها لصغر السن أو جنون أو سفه ينوب عنه قانوناً ولـي أو وصي أو مقدم طبقاً لأحكام هذا القانون"<sup>٣</sup>.

<sup>١</sup> الرملي نهاية المحتاج 374/4، وشرح الزرقاني على مختصر عليل 5/290 وشرح منع الجليل ص 164، والأبي جواهر الإكليل 1/97 والسباعي والصابوني الأحوال الشخصية ص 48 فضلاً عن حاشية ابن عابدين ج 5 باب الحجر. وشلبي أحكام الأسرة ص 805 قال شلبي مرجحاً رأي الخنابلة والأحناف - على الراجح عندهم - : "... لا يعقل أن تكون الولاية للقاضي مع وجود الأب أو الجد وأهليهما متحققة وشفقتهم متوفرة، والقاضي لا يتولى ذلك بنفسه بل إنه يتولاه بواسطة الوصي، فلا يعقل أن يعنـي وصـياً أحـنـياً مع وجود واحد منها"

<sup>٢</sup> ابن قدامـي مـعـني 1974 وـ526-527 وـالـسـهـرـيـ كـشـافـ لـلتـقـائـعـ 1/152 وـترـمـيـنـيـ مـهـاـيـةـ المـخـاتـجـ 374/4 وـشـرـحـ الزـرـقـانـيـ عـشـرـ مـحـصـرـ حـبـسـ 150-2 والـدرـدـيـرـ حـنـقـيـةـ الدـسـوـقـيـ عـلـىـ التـسـرـحـ اـنـكـبـرـ 399 وـلـاـبـيـ جـواـهـرـ إـلـكـيلـ 1/90 وـشـرـحـ السـانـدـ 150-2

<sup>٣</sup> قانون الأسرة الجزائري ص 40 ديوان منتخبـاتـ الجـامـعـيـةـ وـعبدـالـسـدـرـ مـدـهـنـ شـرـحـ وجـبـرـ لـغـانـوـنـ لأـسـرـهـ صـ 1-8

وتنص المادة 14 من القانون المدني الجزائري على أنه: " ينفع فاقدوا الأهلية ويفسر حسب الأحوال أن حكم الولاية أو التوانة نفس الشرط ووفقاً لما يقرره القانون ".

فالولاية - بمعنى العام - وهي قيام الشخص بالتصرفات بدل الغير ولصلحته نعجزه عن إدارة شؤونه بنفسه تكون على الصغير والسفه وذى الغفلة، كما تكون على الغائب وعلى حكم عينه بعقوبة جنائية وعلى ذى العاهة المزدوجة أو العجز الجسماني الشديد ، وتسمى مسنيات مختلفة. فقد يطلق عليها لفظ (الولي) أو (الوصي) أو (القييم) أو (الوكيل) أو (المساعد القضائي) وذلك حسب ما تكون حنية الولاية فإن كانت من الأب فهي ولاية شرعية قانونية أو من وصي لأب ويسعى بالوصي المختار أو من أقامه أو عينه أو قدمه القاضي فهو وصي من قبل القاضي أو مقدم أو مساعد قضائي، أو من وكله الإنسان على نفسه عند غيبته أو سجنه فهو وكيل.

أما ترتيب الأولياء فقد اتفقت التشريعات الوضعية - كما هو الشأن في الشريعة الإسلامية - على أن الولاية تكون للأب وهي ولاية على النفس والمال معاً، وهي:

- إلزامية فليس للأب أن يتぬى عنها،
- وشخصية فلا تنتقل لورثته من بعده.

أما من ثبتت الولاية بعد الأب فقد اختلفت التشريعات الوضعية :

ذهب المشرع الجزائري إلى أنها ثبت للأب أولاً وبعد وفاة الأب ثبت للأم حيث تنص المادة 78 من قانون الأسرة الجزائري على أنه: " يكون الأب ولياً على أولاده القصر، وبعد وفاته تحل الأم محله قانوناً<sup>2</sup>".

وإباته الولاية للأم يخالف فيها الشريعة الإسلامية إلا ما كان من رأي مرجوح من آراء الشافعية، كما يخالف فيها التشريعات الوضعية: المصري والسورى واللبنانى والعرقى. إلا أن ولاية الأم قد ثبت أيضاً بالإيماء من قبل الأب.

أما القانون المصرى فقد اتبع مذهب الأحناف في ترتيب الأولياء، فثبتت الولاية للأب أولاً ثم لوصيه ثم للجد، حيث تنص المادة الأولى من قانون الولاية على المال المصرى على أن: " للأب ثم

<sup>1</sup> وتطابقها المادة 47 مدنى مصرى والمادة 49 سورى والمادة 46 عراقى. توفيق حسن فرج المدخل للعلوم القانونية ص 689، وعمر كمال مرسى شرح القانون المدنى الجديد للإلتزامات 223/1

<sup>2</sup> قانون الأسرة الجزائري ص 42

للجد الصحيح إذا لم يكن الأب قد اختار وصيا الولاية على مال القاصر وعليه القيام بها ولا يجوز له أن يتぬى عنها إلا بإذن من المحكمة<sup>١</sup>.

وهو ما عليه القانون العراقي حيث تنص المادة 102 منه على أن: "ولي الصغير هو أبوه ثم وصي أبيه ثم جده الصحيح ثم وصي الجد ثم المحكمة أو الوصي الذي نصبه المحكمة"<sup>٢</sup>.

أما القانون السوري فقد عدل عن أصله القانون المصري وأخذ برأي الشافعية في ترتيب الأولياء حيث أثبتها للأب ثم للجد إذ تنص المادة 172 من قانون الأحوال الشخصية السوري على أن: "للأب وللجد العصبي عند عدمه دون غيرهما ولایة على مال القاصر حفظاً وتصرفاً واستثماراً"<sup>٣</sup>. أما القانون المغربي فقد أثبتت الولاية للأب ثم لوصيه ثم لمن عينه الوصي ثم لمن قدمه القاضي ويسمى مقدماً حيث جاء في الفصل 148 من القانون المغربي على أن: "صاحب الولاية المعين في الشرع هو الأب، والقاضي يسمى ولينا والذي عينه الأب أو وصيه يسمى وصيا، والذي عينه القاضي يسمى مقدماً".

وحاء في الفصل 149 منه على أن: "للأب الولاية على شخص القاصر وعلى أمواله معاً حتى تكتمل أهليته وهو ملزم بالقيام عليها".

فهو لم يجعل الولاية للجد بعد الأب بل جعلها لوصيه ثم لوصي الوصي ثم لقدم القاضي وهو ما يتفق مع مذهب المالكية والحنابلة خلافاً للأحناف والشافعية<sup>٤</sup>.

<sup>١</sup> أما القانون اللبناني فلم يضم أحكام الولاية بل تبع المذهب الحنفي بالنسبة للمسنين النسين في المادة 974 من مجلة الأحكام نعمية. ويرجع حسن مرجع المدخل للعلوم المدنية ص 687 و 694 و 695 ، وحسن مصباحي المبادئ الشرعية والقانونية ص 81، وحسن كبرد سعيد بن سورة ص 375 و 376 ، وحسن مصباحي ، المدخل للأحوالات سلسلة ص 11.

<sup>٢</sup> محمد كامل مرسي شرح القانون المدني الجديد الالتزامات 1/ 225.

<sup>٣</sup> قرار رقم ٦٠٣ ل Lawson ١٧٦٣ من قانون الأحوال الشخصية السادس وتحميمه، "يجدر بالذكر ولابد عند فضول الأم أن يقتضي ذلك تعيين وصي القاصر أو الحسا، وله أن يرجع عن إيقاعاته" قد يفهم منها أن القانون السوري تمنع في ترتيب الأولياء ما ذهب إليه القانون المصري حيث قدم وصي الأب على الجد، إلا أن هذا القول يتعارض مع ما صرحت به المادة 172 من قانون الأحوال الشخصية السوري السالفة الذكر لأنها تنص على تعيين وصي للأب وهذا يقتضي أن لا يقتضي ذلك هو ما يقتضي حسامي وحسناعي في كتبهم لأحوال الشخصية ص 12 و 13 و تأسى على ذلك ما يزوره هذه الكتابة وبيان ما جاء في قرار المحكمة الشخصية السوريه ٢٠١٩/٥٩/٥٧ ونشر في جمه القانون سنة ١٩٥٨ ص ١٢٢ . إن دليل واحد وحسناعي عند عدم وجود الأب الموزعية على مال القاصر ما لم يثبت حياته أو سوء تصرفاته فيه.

<sup>٤</sup> وأكثر القوانين الوضعية تحمل الولاية للأب دون غيره . كما في الشرعية الإسلامية - ومن ذلك : القانون الألماني مادة 241 و بيضاي مادة 154 و 199، والإنساني مادة 155 و 185 ، والبرتغالي مادة 100 و 137. ولا يمكن تعيين وصي على القاصر مع وجود الأب إلا إذا كان رأب عميم لأهله أو تعارضت مصلحته مع مصلحة القاصر. وهو ما عليه حل التشريعات إلا أن بعض القوانين تتميز الخص بـ بين السلطة الأبوية والوصاية كما فعل القانون الفرنسي. الصابوني والسباعي الأحوال الشخصية ص 46-47، توفيق حسن فرج المدخل للعلوم القانونية ص 695.

هذا كله فيما يتعلق بالولاية على الصغير وعلى من بلغ سنونا.

أما من بلغ عاقلاً ثم طرأ له الجنون أو السفة أو العته فإن القاضي يعين لكل منهم من يشرف على شؤونه ويقوم بذلك بكل التصرفات القانونية بناء على طلب أحد أقاربه أو من له مصلحة في ذلك، وسماه المشرع الجزائري مقدماً (المادة 99 من قانون الأسرة الجزائري)، أما المشرع المصري فسماه فيما (في المادة 68 من قانون الولاية على المال)، وتبعه في ذلك المشرع السوري (المادة 200 من قانون الأحوال الشخصية السوري).

واشترط المشرع الجزائري لتعيين المقدم عدم وجود الوالد أو الوصي على فاقد الأهلية أو ناقصها، وهو ما يبين أن الوالد أو الوصي أولى من غيره في التعيين.

تنص المادة 99 من قانون الأسرة الجزائري على أن: "المقدم هو من تعيينه المحكمة في حالة عدم وجود ولي أو وصي على من كان فاقد الأهلية أو ناقصها بناء على طلب أحد أقاربه أو من له مصلحة أو من النيابة العامة".<sup>1</sup>

ولم يبين التشريع الجزائري لا في القانون المدني ولا في قانون الأسرة لمن تكون القوامة إلا ما ذكره عموماً في المادة 100 من أن المقدم يقوم مقام الوصي يخضع لنفس الأحكام، وكذلك القانون السوري.

مخالف القانون المصري الذي بين ذلك حيث تنص المادة 68 من قانون الولاية على المال المصري أنه: "تكون القوامة للإبن البالغ ثم للأب ثم للجد ثم لمن تختاره المحكمة"<sup>2</sup>.  
وإذا تعدد الأبناء فللقاضي أن يختار الأصلح منهم.

وللقيم نفس سلطات الوصي في مال المحجور عليه، على المحكمة أن تعين مشرفاً إلى جانب الوصي سواء كان مختاراً أو معيناً من قبل القاضي، وإلى جانب القائم والوكيل أيضاً، ومهمته أن يراقبهم ويبلغ المحكمة بكل أمر تقتضيه المصلحة.

<sup>1</sup> قانون الأسرة الجزائري ص 48.

<sup>2</sup> السباعي والصابوني الأحوال الشخصية ص 152، وحسن كبيرة المدخل إلى القانون ص 611، وسلیمان مرقس شرح القانون المدني 150/2

## البند الثاني: شروط الولي<sup>1</sup>:

يشترط فيمن يتولى شؤون القاصر ولها كان أو وصياً أن يكون أهلاً للولاية، وذلك بأن يكون:

- مسلماً فلا تجوز ولاية كافر على مسلم لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْعَلَ اللَّهُ لِكَافِرِنَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ (النساء: 40)

- بالغاً عاقلاً حراً رشيداً: فلا تجوز ولاية الصبي ولا المجنون ولا العبد ولا السفيه لأن هؤلاء في حاجة إلى من يتولى أمورهم ويدير شؤونهم لعجزهم عن تدبير أمورهم بأنفسهم، ومن لم يستطع تدبير أموره بنفسه إلا إذا تولاها عنه غيره فمن باب أولى أن لا يتولى أمور غيره.

ويضاف إلى هذه الشروط في الوصي: أن يكون أميناً عدلاً فلا يجوز أن توكل الوصاية إلى خائن لا يؤمن معه على مال القاصر، أو فاسق عرف باستهتاره وسوء سمعته لارتكابه الفواحش والمنكرات.

وقد نصت المادة 93 من قانون الأسرة الجزائري على شروط الوصي كما يلي: "يشترط في الوصي أن يكون مسلماً بالغاً قادراً أميناً حسن التصرف، وللقاضي عزله إذا لم تتوفر فيه الشروط المذكورة".<sup>2</sup>

وهي الشروط التي اشترطها الفقهاء، ولاغروا في ذلك فقانون الأسرة مأخوذ من الشريعة الإسلامية.

<sup>1</sup> ابن حزم القوانين الفقهية ص 327، ومحمد مصطفى شلي أحكام الأسرة في الإسلام ص 807-808، والبهوتى كشاف القناع 3/446، وهبة الترجيى الفقه الإسلامي وأدلته 4/147، وبسانع نمسانع 5/153 ولندر محار ورد، اختصار 5/495، والشداوى الانصاف 3/333 وسحر سحر 88/5، وأحمد فراج حسين الملكية ونظرية العقد ص 219 وشرح منح الخليل ص 178 والرملنى نهاية المحتاج 273/4.

<sup>2</sup> وتقابليها المادة 27 من قانون الولاية على المال المصري التي نصت على أنه يلزم أن يكون الولي - بصفة عامة - عدلاً كفراً ذا أهلية كاملة، وذكرت المادة 178 من قانون الأحوال الشخصية السوري في فقرتها الأولى أنه يجب أن يكون الوصي عدلاً قادرًا على القيام بالوصاية ذا أهلية كاملة وأن يكون من ملة القاصر، فالقانون السوري لم يشترط الإسلام، بل أن يكون الولي والمولى عليه من نفس الملة، أي إذا كان مسيحيًا فيجوز ولاية الأب المسيحي على ابنه المسيحي، وهو ما عليه الفقه الخليل حيث جاء في كشاف القناع للبهوتى 3/447: "ولو كان الأب كافراً فنه اندراته عنى ونده الخامر لمساوه له في الحمر".

قانون الأسرة الجزائري ص 46 وتوفيق حسن فرج المدخل إن العلوم القانونية ص 712، والسباعي والصادقى للأحوال الشخصية ص 84، وسيمان مرقس شرح القانون المدني 2/147، وشليم، أحكام الأسرة في الإسلام ص 808

### **البند الثالث: تصرفات الولي:**

وستتناولها في الشريعة الإسلامية أولاً ثم في القانون الوضعي:

#### **أولاً : في الشريعة الإسلامية:**

إن الولاية بمعناها العام - كما ذكرنا - قد يقصد بها الولاية الشرعية كولاية الأب، وقد تطلق على الوصي سواء كان مختاراً من قبل الأب أو معيناً و楣داً من طرف القاضي. إلا أن تصرفات الولي الشرعي تختلف عن تصرفات الولي بالإيصاء (أو الوصي) سواء كان مختاراً أو م楣داً أو قيماً (أي قدمه أو أقامه القاضي).

وعلى ذلك سنقسم بندنا هذا إلى قسمين:

القسم الأول: تصرفات الولي (الشرعية).

القسم الثاني: تصرفات الوصي (أو الولي بالإيصاء).

#### **القسم الأول: تصرفات الولي (الشرعية) أو الأب :**

إن الأب بما حباه الله من شفقة وما أودع فيه من عطف وحنان على أبنائه يعتبر موضع ثقة في رعاية شؤونهم والتصرف في أموالهم، إلا أنه قد يكون ليس أهلاً للولاية بأن يكون مبذراً لأمواله مفسداً لها فيحجر عليه بهذا السبب، أو يكون معروفاً بفساد رأيه<sup>1</sup> وسوء تدبيره وتصرفه في شؤون نفسه فلا يكون أهلاً للولاية على مال ابنه من باب أولى، أما إذا كان حسن التصرف أو مستور الحال لا يعرف عنه شيء فهو ولي على أبنائه القصر يتصرف في أموالهم بما يحقق لهم المصلحة، أما التصرفات التي تلحق الضرر بأموالهم فليس له مباشرتها.

وعلى ذلك فتصفات الولي ثلاثة أنواع:

النوع الأول: التصرفات النافعة للقصر نفعاً محضاً.

النوع الثاني: التصرفات الضارة لهم ضرراً محضاً.

النوع الثالث: التصرفات الدائرة بين النفع والضرر.

النوع الأول: وهي التصرفات التي تتحقق مصلحة ومنفعة خالصة للمولى عليه، يجوز للولي مباشرتها لأنها تربت إغتناء المولى عليه، فللولي أن يقبل الهبة أو الصدقة أو الوصية لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُقْرِبُوا﴾

<sup>1</sup> قال الأستاذ لا علاقة لفساد الرأي وسوء التدبير بالولاية مادام لم يلحق ضرراً بأموال القاصر.

مال اليتيم إلا باليتي هي أحسن》 (الأنعام 152) أي لا تقربوا ماله إلا بما فيه النفع والمصلحة والنفع

والضرر له.

ال النوع الثاني: أما التصرفات الضارة بالولي عليه ضرراً محضاً وهي عقود التبرع أو عقود الإفتقار فليس للولي مباشرتها<sup>١</sup> كأن يهب مال القاصر أو أن يتصدق أو يوصي به أو يسقط ديناً للقاصر على الغير أو يقر بأي حق من الحقوق<sup>٢</sup>، وإن باشرها نفذت على الولي نفسه إن أمكن ذلك وإلا كانت باطلة، ويجوز له أن ينفق على نفسه من أمر مال القاصر إذ كان فقيراً محتاجاً أو يحب له النفقة من مال القاصر لقوله تعالى: ﴿وَمِنْ كَانَ غُنْيًا فَلَا يُسْتَعْفِفُ وَمِنْ كَانَ فَقِيرًا فَلِأَكْلِ الْمَعْرُوفِ﴾ (النساء: ٤٠). وعن ابن عمر رضي الله عنه أنه سأله النبي ﷺ فقال: "ليس لي مال وليتي وفي بيته فقل : كل من مال يتيملك غير مسرف ولا متأثر مالاً ومن غير أن تقى مالك بماله".<sup>٣</sup> وهذا لا خلاف فيه بين الفقهاء، ولا ينفيه وبين رجال القانون.

ال النوع الثالث: أما التصرفات الدائرة بين النفع والضرر، وهي كل عقود المعاوضة التي يحتمل فيها الربع والخسارة كالربع والشراء والإيجار وما شابهها فتكون صحيحة نافذة من الولي ما لم يكن فيها غبن فاحش، فإن كان فيها غبن ف فهي من التصرفات الضارة به ضرراً محضاً ولا يحق له مباشرة لها.

فعلى الولي أن يحفظ مال القاصر ويستثمره كي ينميه وينفق عليه من الربع لا من رأس المال حتى لا تأكله النفقة، ولذلك قال الله تعالى: ﴿وَاسْرِفْهُمْ فِيهَا وَاسْكُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قُلْوَا مَعْرُوفًا﴾

<sup>١</sup> استثنى المشرع المصري تبرع الولي من مال القاصر إن كان يقصد به أداء واجب إنساني أو عائلي وأذنت به المحكمة (المادة 5 من قانون الولاية على المال المصري)، حيث تنص على أنه: "لا يجوز للولي التبرع بمال القاصر إلا لأداء واجب إنساني أو عائلي وبإذن المحكمة". السهوري الوسيط 1/ 292 و محمد كامل مرسى شرح القانون المدني الجديد للإلتزامات 1/ 226، توفيق حسن فرج المدخل للعلوم القانونية هامش الصفحة 697. كما أن الهيئة بعوض أحازها المختالية و محمد بن الحسن الشيباني لأنها وإن كانت تبرعاً إلا أنها معاوضة في معنى البيع . البهوي كشاف القناع 3/ 450 و محمد مصطفى شلي أحكام الأسرة في الإسلام ص 811

<sup>٢</sup> تقضي المادة 1573 من مجلة الأحكام العدلية أنه "لا يصح إقرار الأولياء والأوصياء على الصغير والصغيرة والمحنون والمعتره"، توفيق حسن فرج المدخل للعلوم القانونية هامش 697، وصحيحي محمصاني المبادئ الشرعية والقانونية ص 97

<sup>٣</sup> رواه أبو داود 3/ 115 كتاب الوصايا باب (ما جاء) مالوي اليتيم أن ينال من مال اليتيم حديث 2872، والنسائي 256/ 6، كتاب الوصايا، مانورصي من مال اليتيم إذا قام عليه وأضاف بعد "مسرف" "ولاميذر" ، متأثر: جامع، مال مؤثر: أي مجموع ذو أصل. القرطبي الجامع لأحكام القرآن

(النساء: 5)، وقال تعالى: ﴿ يَسْأُلُوكُمْ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحُهُمْ خَيْرٌ وَّ إِنْ تَخَالَطُوهُمْ فَإِنَّهُمْ كَعَبَةٌ ﴾

(البقرة: 220)، فللولي أن يتصرف في أموال القاصر بما يعود عليه بالمصلحة بالبيع أو الشراء، وله أن يدفعه مضاربة، ومنع أشهب من المالكية أن يعمل فيه هو مضاربا وأحازه الأحناف<sup>2</sup>، وله أن يؤجر ماله أو يستأجر له مما لا يغبن فيه وله أن يغير ماله أو يرهنه بدينه<sup>3</sup>.

وله أن يودع أموال القاصر للمحافظة عليها<sup>4</sup>، ومنع القرافي إيداعه مع إمكان التجارة فيه. وله تعليمه العلم والحرف ولو كان ذلك بأجرة لأن ذلك من مصالحة، وله مداواته، وله أن يوسع له في نفقة على قدر حاله لقوله تعالى: ﴿ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةً مِّنْ سَعْتِهِ وَمَنْ قَدِرَ عَلَيْهِ مِنْ رِزْقٍ فَلِيُنْفِقْ مَا آتَاهُ اللَّهُ ﴾<sup>5</sup> (الطلاق: 7).

أما بيع عقاره من دور وأراضي ومزارع فلا يجوز إلا إذا كان يتحقق له مصالحة ظاهرة وكانت هناك حاجة تدعو إلى بيعه كما لو كان في حاجة شديدة إلى النفقه من طعام وشراب وكسوة، ولا يوجد له من المنقولات ما يفي بحاجته، أو كان مسكن القاصر في مكان غير آمن، لا يأمن فيه الولي على دين أو نفس أو عرض القاصر فباعه ليشتري له مسكناً أكثر أماناً من الأول وباعه بغير غبن فاحش.

لذلك اشترط الأحناف شرطين لجواز بيع العقار وهما:

<sup>1</sup> وقد سبق بيانه في مشروعية الحجر من الكتاب (القرآن)

<sup>2</sup> قال القراطني: "توالت الآثار في دفع مال البييم مضاربة والتجارة فيه، وفي جواز حلفظ ماله بمالة دلالة على جواز التصرف في ماله بالبيع والشراء إذا وافق الصلاح، وجواز دفعه مضاربة" القراطسي الجامع لأحكام القرآن 3/63، وأخصاص أحكام القرآن 1/330، والبهوتني كشف النقاع 3/449، والمرداوي الإنصال 5/327.

<sup>3</sup> قال الأستاذ السنوري في كتابه مصادر الحقن 4/180: "وله أن يغير ماله استحساناً، والقباس أن الإعارة هي إثبات المتفق به غير عرض فلا يجوز، ولكنها حازت استحساناً لأنها من توابع التجارة وضروراتها فتسلك عمل التجارة . وهذا ملكها المأذون، وله أن يرهن ماله بنفس لأن الرهن من توابع التجارة، وأنه قضاء الدين وهو يملك قضاء دينه من ماله ويملك الرهن من بدينه... إلى أن قال: وهذا هو الحكم في سائر التصرفات التي تدور بين النفع والضرر" أي في جوازها، انظر أيضاً محمد مصطفى شلي أحكام الأسرة في الإسلام ص 811.

<sup>4</sup> قال نسائي والصحابي في كتابهما : الأصول الشخصية ص 62 : " وقد اختلف الفقهاء في جواز إيداع أموال القاصر لدى الغير، وفي رأيه أنه لا محل للخلاف في الوقت الحاضر في جواز إيداع أموال القصر في المصارف بشكل لا يخالف الشرع أي دون تناول قوله، لأن الذين متعملاً بالإيداع علموا ذلك باخشية من ضياع هذه الأموال إذا حجدوا المودع لدعهم، وهذه العلة لا تتوفر في المصارف الرسمية، وفي وقتنا الحاضر، أما إذا كان بالإيداع عند شخص يخشى منه نكراً أن هذه الأموال ففي هذا نظر ويجب أن يكون هنا محلياً إخلالاً، ومتى أودع الأب أموالاً لأولاده عند تفليسه كمسصرف متلا سرى على الأموال حكم الوديعة فلا ضمان على الأب إذا فقدت هذه الأموال أو ضاعت إلا تعدد أو تقصير وما عدا ذلك لا يقتضي

<sup>5</sup> القراءة الذهنية 8/332، والبهوتني كشف النقاع 1/350.

- أن يبيعه بثمن أكثر أو مساو لقيمته
- أن يكون الأب معروفاً بحسن التصرف أو مستور الحال، فإن كان الأب سيء التصرف فلا يجوز بيعه.

واشترط المالكية والشافعية شرطين:

- أن تدعى الحاجة إلى بيعه كنفقة وكسوة لم تسدهما غلة ملكه.
  - أن يكون بيعه فيه مصلحة ومنفعة ظاهرة للمحجور عليه بأن يبيع بأكثر من ثمن مثله.
- فلم يشترط الأحناف المصلحة أو الحاجة الداعية لبيع العقار واشترطها جمهور العلماء. ومنه فللولي بيع عقار القاصر متى رأى المصلحة وكان ذلك لمنفعة القاصر بلا غبن فاحش في البيع<sup>١</sup>.

---

<sup>١</sup> ولم يشترط الحنابلة الزيادة على ثمن المثل بل قالوا: يجوز البيع لمصلحته ولو لم يحصل زيادة على ثمن مثله، البهوي كشف الفم ص 451/3 والمرمني نهاية المحتاج 4/376، والكمحي زاد المحتاج 2/194 وشرح منح الخليل ص 178 وشرح الررقاني على مختصر عليل ص 297، والأبي جوناث الإكليل 1/99، شلي أحكام الأسرة في الإسلام ص 810، والستهوري مصادر الحق 4/180، والسباعي والصابوني الأحوال الشخصية ص 62-63 وعلى حيدر درر الحكم 2/696-697، والقرافي الذخيرة 8/240، وأبي حزم القراءين الفقهية ص 327

## القسم الثاني: تصرفات الوصي.

الوصي هو الشخص الذي يعينه الوالي الشرعي (الأب) ويسمى بالوصي المختار أو يعينه القاضي ويسمى بالوصي المقدم أو القيم أي أقامه القاضي.

و يجوز للوصي ما يجوز للولي الشرعي (أباً أو جداً) -عند من يقول بالجذ- في قبول العقود النافعة للقاصر نفعاً خصاً كقبوله الهبة أو الصدقة أو الوصية.

و لا يجوز له مباشرة العقود الضارة بالقاصر ضرراً خصاً كاهبة من ماله أو التصدق أو الایصاء بها، أما العقود الدائرة بين النفع والضرر فاشترط المالكية لجواز بيع مال الصغير عقاراً كان أو منقولاً شرطان:

- 1) أن يكون البيع حاجة كنفقة أو قضاء دين ليس له مال يفي به منه.
- 2) أن يبيعه بزيادة الثلث على ثمن المثل فأكثر.

و قرية من ذلك شروط الأحناف حيث لم يجوزوا بيع الوصي إلا بشروط:

1) أن يبيع بضعف قيمته.

2) أن يكون للصغير حاجة إلى منه.

و له بيعه إذا أجازه القاضي ، وللقاضي رده إن كان رده خيراً له من بيعه.

## ثانياً: تصرفات الولي في القانون الوضعي:

للولي أن يتصرف في أموال القاصر تصرف الرجل الحريص وعليه أن يستأذن القاضي في بعض التصرفات ذكرتها المادة 88 من قانون الأسرة الجزائري<sup>1</sup>: "على الوصي أن يتصرف في أموال

<sup>1</sup>- ومن قرارات المحكمة العليا ما يلي :

1) من المقرر شرعاً أنه يجب على الولي أن يتصرف في أموال القاصر تصرف الرجل الحريص وعليه أن يستأذن العدالة عند بيع عقار القاصر [م، ع، غ، خ 29-03-1967، م، ج 1968 ج 1 ص 151].

2) من المقرر شرعاً بأنه يجب على الولي الحاضن أن يستأذن القاضي في تصرفات بيع وفسمة ورهن الأموال المتعلقة بحقوق الفاقرين (م، ع، غ، أ، ش 24-02-1986 رقم 40651 (غير منشور)).

3) من المستقر عليه فقهاً وقضاءً بأن أحكام الشريعة الإسلامية أن الأم (الولية) لا تتصرف في حق ابنتها القاصر إلا بعد الرجوع إلى العدالة، وأن حماية حقوق القاصر من النظام العام يجوز التمسك بها في أية مرحلة كانت عليها الدعوى، فإنه من المتعين تطبيق هذا الحكم عند تصرف الولي في حق القاصر والقضاء بخلاف هذا المبدأ، استوجب نقض القرار الذي رتب آثاراً قانونية لصالح الوكيل المستددة إليه الوكالة من الأم في حق ابنتها القاصر وال المتعلقة بحقه في إيجار شقة تركها له والده (م، ع، غ، أ، ش، 30-06-1986) ملف رقم 41470 م ق 1989 عدد 2 ص 81).

4) من المقرر قانوناً أن تقسيم عقار القاصر من بين التصرفات التي يستأذن الولي فيها القاضي، ومن المقرر أيضاً أن للقاضي أن يقرر من تلقاء نفسه عدم وجود إذن برفع الدعوى متى كان ذلك لازماً، ومن ثم فإن القضاة بما يخالف هذين المبدئين يعد خطأً في تطبيق القانون، ولما كان من الثابت =

القاصر تصرف الرجل الحريص ويكون مسؤولا طبقا لمقتضيات القانون العام، وعليه أن يستأذن القاضي في التصرفات التالية:

- 1) بيع العقار، وقسمته، ورентه، وإجراء المصالحة<sup>١</sup>.
  - 2) بيع المنقولات ذات الأهمية الخاصة.
  - 3) استثمار أموال القاصر بالإقراض أو الاقتراض أو المساهمة في شركة.
  - 4) إيجار عقار القاصر لمدة تزيد على ثلاث سنوات أو تتدل لأكثر من سنة بعد بلوغه سن الرشد<sup>٢</sup>.
- وليس للقاضي أن يرفض الإذن إلا إذا كان التصرف يعرض أموال القاصر للتلف أو الخطر، وإذا أذن القاضي للولي في التصرف فإنه يراعي جانب المصلحة وهو ما نصت عليه المادة 89 من قانون الأسرة الجزائري على أنه: "على القاضي أن يراعي في الإذن: حالة الضرورة والمصلحة، وأن يتم بيع العقار بالزاد العلني"<sup>٣</sup>.

- في قضية الحال - أن الطاعنة لم تستأذن المحكمة في تقسيم عقار الفقير، وفي رفع الدعوى وأن قضاة المجلس بتأييدهم للحكم القاضي بصحبة نسخة الإحرازات عرقوا القانون، ومتى كان كذلك استوجب نقض إبطال القرار المطعون فيه (م، ع، غ، أ، ش 19-12-1988 ملف رقم 51282 م.ق 1991 عدد 2 ص 63) د. بلحاج العربي قانون الأسرة مبادئ الاحتجاد القضائي وفقا لقرارات المحكمة العليا . ص 156-157.

١- وتنص المادة 7 من قانون الولاية على المال المصري على أنه "لا يجوز للأب أن يتصرف في العقار أو الحلال التجاري أو الأوراق المالية إلا بردت قيمتها المالية على ثلاثة جنيه إلا بإذن المحكمة، ولا يجوز للمحكمة أن ترفض الإذن إلا إذا كان التصرف من شأنه جعل أموال القاصر في حضر أو كان فيه خبيث يزيد على حبس القيسة".

٢- وتنص المادة العاشرة (١٠) من قانون الولاية على المال المصري على أنه "لا يجوز للولي بغير إذن المحكمة تأجير عقار القاصر لمدة تتدل إلى ما بعد بلوغه سن الرشد بسنة".

٣- وقد فصل القانون المصري في تصرفات الولي تفصيلا دقينا في قانون الولاية على المال، وسوق المواد التي فصلتها :

المادة 4: "يقوم الولي على رعاية أموال القاصر، وله إدارتها وولاية التصرف فيها مع مراعاة الأحكام المقررة في هذا القانون".

المادة 5: "لا يجوز للولي التبرع بمال القاصر إلا لأداء واجب إنساني أو عائلي ويإذن المحكمة".

المادة 6: "لا يجوز للولي أن يتصرف في عقار القاصر لنفسه أو لزوجه أو لأقاربها أو لأقاربها إلى الدرجة الرابعة إلا بإذن المحكمة، ولا يجوز له أن يرهن عقار القاصر لدين على نفسه".

يقول الدكتور عبد كامل مرسى في كتابه شرح القانون المدني الجديد الالتزامات س 227 تعليقا على هذه المادة : "... إنما عن عدم حجز رهن مال الصغير في دين على الولي نفسه فإنما الرهن من خلال ما يعني إلى استبقاء الدين من مال الصغير، وفي إباحة الرهن مما يسر للأب الاتساع، بيد كلما وقع في خبيث مالي، وقد روي أن يحب الصغير والأب على حد سواء هذا الخطير رعاية لصلاحيتها".

المادة 7: "لا يجوز للأب أن يتصرف في العقار .... - سيفت".

المادة 8: "إذا كان مورث القاصر قد أوصى بالآ يتصرف وليه في المال الموروث، فلا يجوز للولي أن يتصرف إلا بإذن من المحكمة وتحت شرطها".

يقول الأستاذ الدكتور: محمد مصطفى شلي معلقا على المادة الخامسة: "وهذا التبرع وإن كان فيه إعراض حزء من إشارة بدون مقابل إلا أن المشرع لم ير فيه ابتلافا للسؤال لأن فيه تفاصلا من ناحية أخرى، لأنه إذا كان لواحد غاللي كمساعدة الأقارب أو مواساتهم فهو داخل في نطاق التكافل الاجتماعي في محظوظ الأسرة وفي كثير من صوره يشهدها بعض فكاك في معنى تبادل المنافع بين أفراد الأسرة جرسدة، ورب كـ، وـ واحد إنساني كالتيار لإنفاذ حضاريا ومتكوني حربين أو لإنشاء مدرسة أو ملحانا أو مستشفى فهو تعاون في حقيقة عامة تمحض، وبشكل إدخاله في نطاق الزكاة وهي واجبة في مال الصغير عبد جمهور العبداء ومن هنا لا يكون من باب الفسق المغض وخاصية أنه مقيد بإذن المحكمة".

و حالة الضرورة التي ذكرتها المادة 89 لأن كان البناء آيلاً للسقوط أو من المصلحة للقاصر أن يبيع الولي عقاره كي يشتري له مكاناً أفضل منه، ويكون البيع بالزاد العلني ضمماً في الزيادة في الربح. وإذا تعارضت مصالح الولي مع مصالح القاصر لأن كانت بينهما شركة وتعارضت مصالحهما فيعين القاضي متصرفًا خاصًا تلقائياً أو بناء على طلب من نه مصلحة في ذلك كأم القاصر أو أحد أقاربه، وهو ما تنص عليه المادة 90 من قانون الأسرة الجزائري.

و أما انتهاء أو انقضاء الولاية فقد تنتهي انتهاء طبيعياً أو لأسباب طارئة أو توقف من

طرف القاضي:

- فالانتهاء الطبيعي لها هو ببلوغ القاصر سن الرشد ما لم يحكم باستمرار الولاية عليه لسفه أو جنون.

- وأما الأسباب الطارئة كأن يفقد الولي شرطاً من شروط الولاية بأن يجن أو يتصرف تصرف يتلف فيه مال القاصر أو يوقفها القاضي إذا ما رأى سوء تصرف من الولي، وتسقط الولاية عنه بموجته أيضاً، وهو ما تشير إليه المادة 91 من قانون الأسرة الجزائري : " تنتهي وظيفة الولي :

---

التي تقدر الأمر تقديرًا سلبيًا ولا تأذن فيه إلا إذا كان مال القاصر يتحسن ولا يلحق بهضر" محمد مصطفى شلي أحکام الأسرة في الإسلام ص 814-815.

المادة 9: " لا يجوز للولي إفراض مال الصغير ولا اقتراضه إلا بإذن من المحكمة".

المادة 10: " لا يجوز للولي بغير إذن المحكمة تأجير عقار القاصر .... - سبقت - .

المادة 11: " لا يجوز للولي الاستمرار في تجارة الت القاصر إلا بإذن من المحكمة وفي حدود هذا الإذن"

المادة 12: " لا يجوز للولي أن يقبل هبة أو وصية للصغير معملة بالتراتيم معينة إلا بإذن المحكمة". لأنه لما كان محلاً بالتراتيم كان في معنى عقد المعاوضة وقد يكون مضيئاً للفالدة المرحومة من الهبة أو الوصية .

المادة 13: " لا تسرى القبود المنصوص عليها في هذا القانون على ما آلت إلى القاصر من مال بطريق الشرع من أبيه صريحاً كارث الشرع أو مستور ، ولا يلزم الأب بتقديم حساب على هذا المال".

المادة 14: " للأب أن يتعاقد مع نفسه باسم القاصر، سواء كان ذلك حسابه هو أم حساب شخص آخر إلا إذا نص القانون على غير ذلك".

و هذا الحق للأب وحده دون غيره للأطمئنان على تمام الشفقة والختان الذي يخضع به الأب تجاه ابنائه وأما تصرفات الآخرين فقد شرط المشرع المصري فيها إذن المحكمة إذ تنص المادة 15 على أنه: " لا يجوز للحد بغير إذن المحكمة التصرف في مال القاصر ولا الصلح عليه ولا التنازل عن التأمينات أو إضعافها".

و تنص المادة 16 على واجبات الولي فتقول: «على الولي أن يحرر قائمة بما يكون للقاصر من مال أو ما يؤول إليه».

و إذا كانت نفقة الولي واجبة في مال الصغير فللولي أن يتفق منه، وينفق على من ثُغٍ على الصغير نفقته وهو ما نصت عليه المادة 17 حيث تقول: "للولي أن يتفق على نفسه من مال الصغير إذا كانت نفقته واجبة عليه، وله كذلك أن يتفق منه على من ثُغٍ على الصغير نفقته". وإن تصرف الأب بعض فاحش فإنه يحاسب عليه، أما العذر البسيط فلا يحاسب عليه وهو ما حست عليه المادة 24 "لا يسأل لأب إلا عن حصته خصيبة، ثم عن فسال مسؤولية الوصي".

١- بعجزه.

٢- بموته.

٣- بالحجر عليه.

٤- بإسقاط الولاية عنه<sup>١</sup>.

وأما إذا بلغ الصغير ع耄نا أو معتوها فإن المحكمة تحكم باستمرار الولاية عليهم وتعين قيمة لإدارة أموالهم ويسري على القيم ما يسري على الأوصياء وهو ما تنص عليه المادة 99 من قانون الأسرة الجزائري: "المقدم هو من تعينه المحكمة في حالة عدم وجود ولد أو وصي على من كان فاقد الأهلية أو ناقصها بناء على طلب أحد أقاربه أو من له مصلحة أو من النيابة العامة".

وتنص المادة 100 على أنه "يقوم المقدم مقام الوصي ويخضع لنفس الأحكام".

وأما الوصاية في القانون: فإنه يجوز للأب أو الجد أن يعين وصياً لولده القاصر. تنص المادة 92 من قانون الأسرة الجزائري على أنه "لا يجوز للأب أو الجد تعين وصيًّا للولد القاصر إذاً تكن له أم تتولى أمره أو ثبت عدم أهليتها لذلك بالطرق القانونية، وإذا تعدد الأوصياء فللناصي اختيار الأصلح منهم مع مراعاة أحكام المادة (86<sup>٢</sup>) من هذا القانون".

<sup>١</sup>- تنص المادة 18 من قانون الولاية على المال المصري على انتهاء الولاية ببلوغ القاصر واحداً وعشرين سنة - لأنها من الفرض في التشريع المصري. فنقول: "تنهي الولاية ببلوغ القاصر إحدى وعشرين سنة ما لم تحكم المحكمة قبل بلوغه هذه السن باستمرار الولاية عليه". و إذا بلغ القاصر رد الوالى إليه أمواله وهو ما نصت عليه المادة 25: "على الوالى أو ورثته رد أموال القاصر إليه عند بلوغه، ويسأل هو أو ورثته عن قيمة ما تصرف فيه باعتبار القيمة وقت التصرف ولا يحاسب الأب على ما تصرف فيه من ريع مال القاصر، ومنع ذلك يحاسب على ريع المال الذي وهب للقاصر لغرض معين كالتعليم أو القيام بحرف أو مهنة". و إذا رفعت عنه الولاية فلا تعود إذا وجد سبب من أسباب الحجر وهو ما تنص عليه المادة 19 "إذا انتهت الولاية عن شخص فلا تعود إذا قدر به سبب من أسباب الحجر".

وتنهي الولاية أو توقف سوء تصرف الوالى أو إذا انتهى الوالى وهو ما نص عليه المادتان 20 و 21 . المادة 20: "إذا أحسن أموال القاصر في حضر سبب سوء تصرف الوالى أو لأي سبب آخر فللمسكية أن تسلب ولا ينفع أن تهد منها". و قد توقف الولاية من طرف المحكمة لغياب الوالى أو انتقاله وهو ما تنص عليه المادة 21:

"تحكم المحكمة بوقف الولاية إذا اعتبر الوالى غائباً أو اعتقل تفيضاً لحكم بعقوبة حنافية أو بالحبس مدة تزيد على سنة". و إذا سلبت الولاية فلا تعود إلا بقرار من المحكمة بعد التأكد من زوال الأسباب التي دعت إلى سلبها وهو ما تنص عليه المادة 22: "إذا سلبت الولاية أو حد منها أو وقفت فلا تعود إلا بقرار من المحكمة بعد التثبت من زوال الأسباب التي دعت إلى سلبها أو أحد منها أو وقفها". و مع ذلك لا يقبل طلب استرداد الولاية الذي سيق رفضه إلا بعد انتفاء سببين من تاريخ الحكم النهائي بالرفض. محمد كامل مرسى شرح القانون المدني: الالتزامات 224/1 وما بعدها، والسيورى الوسيط 290/1 وما بعدها.

<sup>2</sup>- وتنص المادة 68 من قانون الأسرة الجزائري على أن "من يبلغ من الثirtى ثم يحجر عليه يعتبر كاملاً الأهلية وفقاً لأحكام سنوية 40 من قانون المدني".

فالقانون الجزائري قدم الأم على الوصي، وخالف في ذلك حل التشریعات - كما سبق

بيانه -.

و يشترط في الوصي ما يشترط في الولي بأن يكون أهلا للولاية أي: مسلما بالغا عاقلا وهو ما نصت عليه المادة 93 من قانون الأسرة الجزائري "يشترط في الوصي أن يكون مسلما عاقلا بالغا قادرًا أمينا حسن التصرف وللقاضي عزله إذا لم تتوفر فيه الشروط المذكورة".

وللوصي نفس سلطات الولي في التصرف في أموال القاصر وهو ما نصت عليه المادة 95 من قانون الأسرة الجزائري<sup>1</sup> "للوصي نفس سلطة الولي في التصرف وفقا لأحكام المواد (88 و 89 و 90) من هذا القانون.

---

- أما الوصاية في القانون المصري فقد ذكرت المادة 27 شروط الوصي حيث نصت على أنه: « يجب أن يكون الوصي عدلا كفراً ذاته كاملاً ».

ثم بنت بعض الأصناف الذين لا يصلحون للوصاية فقالت:

لا يجوز بوجه عاصٍ أن يعين وصيًا:

1) الحكم على في جريمة من الجرائم المخلة بالأدب أو الماسة بالشرف أو النزاهة، ومع ذلك إذا انقضت على تنفيذ العقوبة مدة تزيد عن خمس سنوات حاز عند الضرورة التجاوز عن هذا الشرط.

2) من حكم عليه جريمة كانت تختصى قانونا سلب ولاته على نفس القاصر لو أنه كان في ولايته.

3) من كان مشهورا بسوء السيرة أو من لم يكن له وسيلة مشروعة للتبيش.

4) الحكم بإفلاسه إلى أن يحكم برد اعتباره.

5) من سبق أن سلب ولاته أو عزل من الوصاية على قاصر آخر.

6) من قرر الأب قبل وفاته حرمانه من التعين متى بي هذا الحرمان على أساس قرية ترى المحكمة بعد تحقيقها أنها تبرر ذلك، وبشت آخرمان بورقة رسمية أو عرفية مصدق على إعطاء الأب فيها مكتوبة بخطه وموافقة بمضائه.

7) من كان بينه هو أو أحد أصوله أو فروعه أو زوجه وبين القاصر نزاع قضائي أو من كان بينه وبين القاصر أو عائلته عداوة إذا كان يخشى من ذلك كله على مصلحة القاصر، ويجب على كل حال أن يكون الوصي من صاحته، فإن لم يكن فمن أهل منهيه، وإنلا فمن أهل ديه.

اما تصرفات الوصي فقد نصت عليها المادة 39 من قانون الولاية على المال المصري حيث نصت على أنه : " لا يجوز لوصي مبشرة تصرفات النالية إلا بإذن من المحكمة:

أولا جميع التصرفات التي من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية الأصلية أو التبعية أو نقله أو تغييره أو زواله، وكذلك جميع التصرفات المقررة لحق من الحقوق المذكورة.

ثانيا: التصرف في المغولات أو الحقوق الشخصية أو الأوراق المالية فيما عدا ما يدخل في أعمال الإدارة

ثالثا: الصلح والتحكيم إلا فيما قيل عن مانة جنبه مما يتصل بأعمال الإدارة.

(رابعا) حواله الحقوق والديون وقبول الحواله.

(خامسا): استئجار الأموال وتصفيتها.

(سادسا): اغراض المال وفراشه.

(سابعا): إيجار عقار القاصر لمدة أكثر من ثلاث سنوات في الأراضي الزراعية ولمدة أكثر من سنة في المباني.

(ثامنا): إيجار عقار القاصر لمدة تتدلى ما بعد بلوغه سن الرشد لأكثر من سنة.

(ناسعا): قبول التبرعات المقترنة بشرط أو رفضها. -

و لم يفرق القانون بين تصرفات الوالي وتصرفات الوصي لأن تصرفات الوالي ذات الأهمية وقد عدتها المواد السالفة اشترطت فيها إذن المحكمة.

وتنتهي مهمة الوصي بموته أو زوال أهليته أو بلوغ القاصر سن الرشد أو بعزله أو باستقالته وهو ما نص عليه المادة 96 من قانون الأسرة الجزائري:

" تنتهي مهمة الوصي :

- 1 - بموت القاصر أو زوال أهليته الوصي أو موته،
- 2 - ببلوغ القاصر سن الرشد ما لم يصدر حكم من القضاء بالحجر عليه،
- 3 - بانتهاء المهام التي أقيمت الوصي من أجلها،
- 4 - بقبول عذرها في التخلص عن مهمتها،
- 5 - بعزله بناء على طلب من له مصلحة إذا ثبت من تصرفات الوصي ما يهدد مصلحة القاصر".

- (عاشر) الإنفاق من مال القاصر على من يحب عليه نفقتهم إلا إذا كانت النفقة متضمناً بها بمحكم واحب التنفيذ.

(حادي عشر) الوفاء الاختياري بالالتزامات التي تكون على التركة أو على القاصر.

(ثاني عشر) رفع الدعوى إلا ما يكتن في تأثير رفعه ضرر بالقاصر أو ضياع حق له .

(ثالث عشر) التنازل عن الحقائق والدعوى وقبول الأحكام القابلة للطعون العادلة والتنازل عن هذه الطعون بعد رفعها ورفع الطعون غير العادلة في الأحكام.

(رابع عشر) التنازل عن التأميمات وأضعافها.

(خامس عشر) إيجار الوصي أو مال القاصر لنفسه أو لزوجه أو لأحد أقاربهما إلى درجة الرابعة أو لمن يكون الوصي غالباً عنه.

(سادس عشر) ما يصرف في تزويع القاصر.

(سابع عشر) تعليم القاصر إذا احتاج للنفقة والإتفاق اللازم لمواصلة القاصر مهنة معينة".

و هناك حالات تعين فيها المحكمة وصيا خاصا نصت عليها المادة 31 وهي:

"تقسم المحكمة وصيا خاصا تحدد مهمته، وذلك في الأحوال التالية:

(أ) إذا تعارضت مصلحة القاصر مع مصلحة الوالي أو مع مصلحة فاسق آخر مشمول بولايته.

(ب) إذا تعارضت مصلحة القاصر مع مصلحة الوالي أو زوجه أو أحد أصوله أو فروعه أو مع من يملكه الوصي.

(ج) إبرام عقد من العقود المعاوضة أو تعديله أو فسخه أو إبطاله أو العاوه بين القاصر وبين الوصي أو أحد من المذكورين في البند (ب).

(د) إذا آتى القاصر مال بطريق التبرع وشرط التبرع لا يتول الولي إدارة المال.

(إ) إذا تبرع القاصر بماله بغير إذن المحكمة بعدم الأصل.

إن المفهوم الذي يكتن في المادتين 31 و 32 هو المفهوم الذي يكتن في المادتين 31 و 32.

و إذا حكم القاضي بوقف الولاية عهد بها إلى وصي مؤقت وهو ما نصت عليه المادة 32 "تقسم المحكمة وصيا مؤقتا إذا حكم بوقف الولاية و

يكتن للقاصر وفي آخر، وكذلك إذا وقف الوصي أو حالت شرط مذكورة دون دارته فهو محياته".

و نص المادة 33 على أنه "يبوز للمحكمة أن تقسم وصي خصومة ولو لم يكن للقاصر مال".

وإذا انتهت مهمة الوصي<sup>1</sup> فعليه أن يسلم الأموال إلى القاصر بعد رشده أو ورثته وهو منصت عليه المادة 97 من قانون الأسرة الجزائري : " على الوصي الذي انتهت مهمته أن يسلم الأموال التي في عهده ويقدم عنها حسابا بالمستندات إلى من يخلفه أو إلى القاصر الذي رشد أو إلى ورثته في مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ انتهاء مهمته، وأن يقدم صورة عن الحساب المذكور إلى القضاء، وفي حالة وفاة الوصي أو فقده فعلى ورثته تسليم أموال القاصر بواسطته القضاء إلى المعنى بالأمر"<sup>2</sup>.

وإذا لحق أموال القاصر ضرر بسبب تقدير من الوصي فيكون مسؤولا عنه ويعرض له ... تلف منه وهو ما نص عليه المادة 98 من قانون الأسرة الجزائري: " يكون الوصي مسؤولا عن يلحق أموال القاصر من ضرر بسبب تقديره".

أما تصرفات القيمة<sup>3</sup>: وهو من أقامه أو عينه أو قدمه القاضي كي يتولى شؤون الخجور عليه بخون أو سفه أو غفلة فهي كتصرفات الوصي، وتتوقف العقود الدائرة بين النفع والضرر على إذن المحكمة.

<sup>1</sup>- تبين المادة 47 معماري حالات انتهاء الوصاية فتقول:

" تنتهي مهمة الوصي :

(1) ببلوغ القاصر إحدى وعشرين سنة إلا إذا تقرر استمرار الوصاية عليه

(2) بعوده الولاية للولي .

(3) بعزله أو قبول استقالته .

(4) بفقد أهليته أو ثبوت غيرته أو موته أو موت القاصر .

وقد توقفه المحكمة أو تعزله

<sup>2</sup>- وتقابليها المادة 50 من قانون الولاية على المال المصري إلا أنها حددت المدة التي يسلم فيها الأموال ثلاثة أيام فقط ونصها: " على الوصي خلال الثلاثة أيام التالية لانتهاء الوصاية أن يسلم الوصي أو الوصي الموقت على حسب الأحوال، وعليه أن يودع قلم الكتاب في الميعاد المذكور صورة من الحساب ومحضر تسليم الأموال".

وتفصي المادة 51 من نفس القانون : أنه إذا مات الوصي أو حجر عليه أو اعتبر غائبا التزم ورثته أو من ينوب عنه على حسب الأحوال تسليم أموال القاصر وتقديم الحساب".

وقريبة من هذه النصوص السالفة: نصوص قانون الأحوال الشخصية السوري من المادة 163 إلى 199 وكذلك الشأن في القانون العراقي والبناني وسائر قوانين البلاد العربية لأن أغلبها مستقى من الشريعة الإسلامية. الصابوني والسياعي الأحوال الشخصية ص 39 وما بعدها ، ومحمد كامل مرسي شرح القانون المدني الجديد الالتزامات 224 وما بعدها ، وشلبي أحكام الأسرة في الإسلام ص 814 وما بعدها ، والستهوري الوسيط 290 وما بعدها.

<sup>3</sup> وقد نصت المادة 65 من قانون الولاية على المال المصري على تعين القيمة ونصها: " يحكم بالحجر على البالغ للخجون أو للسفه أو للغفلة، ولا يرفع الحجر إلا بحكم، وتقيم المحكمة على من يحجر عليه قبلا لإدارة أمواله، وفقا للأحكام المقررة في القانون"

وبينت المادة 68 من نفس القانون ترتيب الأولياء الذين تقسمهم المحكمة على أساس صلتهم بالمحجور عليه ونصها : " تكون التوارثة للأبناء البالغين، ثم إلى الأئمة والخواص".

ويتحقق به الوكيل عن الغائب، وتعيين المحكمة إلى جانب القييم والوكيل وكذا ذلك الوصي في جانبهم مشرفاً يراقبهم في إدارتهم لأموال القاصر ويبلغ المحكمة بكل أمر تقتضيه المصلحة دون أن يتجاوز هذه الحدود وهي مهمة الإشراف والمراقبة لا غير.

وال يقدم أو القييم يعين ما لم يكن للمحجور عليه ولد أو وصي وهو ما تنص عليه المادة ١٠٤ من قانون الأسرة الجزائري: "إذا لم يكن للمحجور عليه ولد أو وصي وجب على القاضي أن يعين في نفس الحكم مقدماً لرعاية المحجور عليه واتباعه بمترونه مع مراعاة أحكام المادة ١٠٣ من هذا القانون".

---

- وبيت المادة ٦٩ شرط القييم بأنها نفسها شرط الوصي ويستثنى الأب والجد فيجوز للمحكمة أن تعهد إليهما بالفراوة إذا رأت المصلحة في ذلك.

## المطلب الثاني

### انتهاء الحجر وشروط ذلك<sup>١</sup>

عرفنا الحجر فيما سبق بأنه منع الإنسان من التصرفات والعقود المالية لأي سبب من

١) مباب الذين تشخص بهم بحسبها هذه المنهى .

فإذا قام السبب وجد الحجر وإذا انعدم وزال السبب زال المسبب وهو الحجر، لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً - كما قرر الفقهاء - فإذا زال سبب الحجر الذي من أجله حجر عن الشخص رفع عنه حجر وأصبح كامل الأهلية، سواء كان صغيراً فبلغ عاقلاً راسه، أو كان مجنوناً فشفي من مرضه، أو كان سفيهاً مبذرًا لماله فأصبح حسن التصرف لا ينفق أمواله إلا فيما يعود عليه بالنفع .

وعليه سنقسم مطلبنا هذا إلى ثلاثة فروع :

الفرع الأول : رفع الحجر على السفيه وذي الغفلة .

الفرع الثاني : رفع الحجر على الأصناف الآخرين .

الفرع الثالث : رفع الحجر في القانون الوضعي .

العلوم الإسلامية

<sup>١</sup> على حيدر درر الحكم 715/2 وما بعدها . والكتابي بداع الصنائع 171/7 وما بعدها . وابن قدامي المغني 4/522 وما بعدها تتفق نسخ 443/3 ، القرافي النسخة 229/8 وما بعدها ، والدردير حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 293/3 وما بعدها ، والكتشناوي أسهل المدارك 2/3 وما بعدها ، وابن حزم القوانين الفقهية ص 326 وسراج السالك 2/150 ، وابن رشد بداية المحتهد 2/312 والقرطبي الجامع لأحكام القرآن 5/37 وما بعدها ، وأبو زهرة الملكية ونظرية العندض 283 وما بعدها ، والماوردي الخوازي الكبير 3/8 وما بعدها ، وهبة الز حلبي الفقه الإسلامي وذاته ٢/٣ وما بعدها ، وشلبي أحكام الأسرة في الإسلام 302 ومحمد كمال حمدي الولاية على المال 215 ، والكرهجي زاد الحاج 2/190 .

## الفرع الأول

### رفع الحجر على السفيه وذي الغفلة وشرط ذلك

يرفع الحجر على السفيه إذا ظهر حسن تصرفه في الأموال وحرصه عليه وعدم تبذيره، وكذلك المغفل إذا اهتدى إلى حسن التصرف ولم يغبن في البيوع.

إلا أن الفقهاء اشترطوا لذلك حكم القاضي أي لا يرفع عنهمما الحجر إلا بحكم القاضي لأن الحجر عليهمما كان بمحكمه، وما ثبت بمحكم القاضي لا يرفع إلا بمحكمه، وخالف في ذلك محمد بن الحسن وابن القاسم فقلالا : يرفع عنهمما الحجر دون حاجة إلى حكم القاضي . وإذا رفع عنهمما الحجر سلمت إليهما أموالهما وصحت جميع تصرفاتهم النافعة منها والضارة والدائرة بين النفع والضرر.

## الفرع الثاني

### رفع الحجر على الأصناف الآخرين

وستتناول فيه بقية الأصناف الذين ذكرناهم في أسباب الحجر :

1) - رفع الحجر على المجنون : إذا شفي المجنون من مرضه وأصبح عاقلاً يتصرف تصرف العقلاء رفع الحجر عليه، وكذلك المعتوه إذا أصبح سليماً معاذ لا يخلط في كلامه، وذلك دور حاجة إلى حكم القاضي لأن الحجر عليه لا يحتاج إلى حكم، إلا إذا كان سفيهاً فيحجر عليه بسبب السفه والذى يتولى الحجر عليه هنا هو الحكم، أما إن أفاق من جنونه قبل بلوغه فيحجر عليه بسبب الصغر، أي تستمر عليه الولاية والذى يتولى الحجر عليه في هذه الحالة أبره أو وصي إن كان له أب أو وصي، وإلا فالقاضي إن كان وإن لم يكفله أحداً .

2- رفع الحجر على العبد : ويرفع الحجر على العبد إن تحرر من ذل الرق، وعلى المكاتب إن أكمل ما كاتب عليه.

3- رفع الحجر على المريض مرض الموت : ويرفع الحجر عليه إن شفي من مرضه وأصبح صحيحاً كما كان من قبل دون حاجة إلى حكم .

4- رفع الحجر على المفلس : يرفع الحجر على المفلس إذا قسم الحكم ماله على الدائنين، إلا أن الفقهاء اختلفوا في رفع الحجر عليه هل يحتاج إلى حكم القاضي أم يرفع عنه دون حاجة إلى حكم القاضي.

ذكر الشافعية والحنابلة في ذلك وجهين<sup>1</sup>

أ- يرفع عنه الحجر بقسمة ماله لأنه حجر عليه لأجله، فإذا زال ملكه عنه زال سبب الحجر دون حاجة إلى حكم القاضي فهو كالجنون.

ب- لا يفك عنه الحجر إلا بحكم الحكم، لأنه ثبت بحكمه فلا يزول إلا بحكمه فهو كالسفه، ويختلف عن الجنون لأن حجره ثبت بنفسه فزال بزواله.

5- رفع الحجر عن الصغير : أما الصغير فإن كان مميزاً - ويكون التمييز ببلوغ الطفل سبع سنوات - فيرفع عنه الحجر في التصرفات النافعة له نفعاً محضاً كقبوله الهدية والوصية والصدقة -

<sup>1</sup> ابن قدامى المعنى وبله الشرح الكبير 4/501 ، والرحيلى الفقه الإسلامي وأدله 5/478 نقلاً عن المذهب للشمراري 1/327.

عند الأحناف والمالكية - ولا يرفع عنهم الحجر فيها عند الشافعية، لأنهم لم يفرقوا بين الصبي المميز وغير المميز في التصرفات فكل تصرفاته باطلة .

كما يرفع عنه الحجر - عند جمهور العلماء غير الشافعية- بالإذن له في التجارة في التصرفات الائنة بين النفع والضرر كالبيع والشراء والإيجار وغيرها من عقود المعاشرة. أما إذا بلغ الصبي راسدا فإنه يفلت عنه الحجر ويدفع إليه أمواله من غير ترشيد الولي أو حكم الحاكم عنا. جمهور العلماء غير المالكية لقوله تعالى : ﴿ وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آتسته منهم مرشدًا فادفعوا إليهم أموالهم ﴾ ( النساء: ٥٦).

فعلم دفع المال إلى اليتامي على شرطين : - البلوغ - والرشد .  
والبلوغ يكون بالعلامات الطبيعية بأن يختتم الصبي ، وتحيس ا  
فيكون بالسن . - على اختلاف بين الفقهاء في تحديد السن ك  
بأن سن البلوغ هو خمسة عشر سنة وأما الرشد فقد اختلف ا  
الآية إلى سبعة أقوال :

**القول الأول<sup>١</sup>** : المراد به الصلاح في الدين وحفظ الأموال وهو للشافعي ورواية للحنابلة وروي عن ابن عباس والحسن البصري وسعيد بن جبير وهو قول ابن الماجشون من المالكية .

فالصلاح في الدين بأن يراقب الشخص في عباداته وأخلاقه وسلوكيه، فإن كان مقبلاً على الطاعات مجتنباً للمحرمات مصاحباً لأهل الخير والفلاح مبتعداً عن أهل الفسق والفساد فهو رشيد في دينه.

وأما الرشد في المال فيختبر الشخص حسب حاله التي هو عليها فإن كان ابن تاجر اختبر في البيع والشراء، وإن كان ابن مزارع اختبر بالزراعة والنفقة فيها، وإن كان ابن صاحب حرفه اختبر بما تعلق بحرفه أبيه، فيتبع في تصرفاته فإن كان حافظاً لماله غير مبذر له، لا يغبن بغير فاحش، فإن غبن بغير يسير فلا شيء في ذلك لأنه مما يعسر اجتنابه، وينبغي أن يتكرر الاختبار مرتين أو ثلاثة حتى لا يتوهم أنه أحسن التصرف مصادفة لا قصدًا، ولكي يعلم إن كان يقصد ذلك وأنه أصبح

<sup>1</sup> ابن العربي أحكام القرآن 1/322 ، والطبراني جامع البيان 4/169 ، وبن رشد بداية المحتهد 2/313 والماوردي الحاوي الكبير 17-18 وبن حمودة زاد المحتاج 2/188 والغسرووي السراج الوهابي ص 230 ، وابن حنفي القوانين الفقهية ص 326 ، وابن قدامه المغنى 1/511-522 ، والشريعة الإنصاف 5/322 ، والصاضئي الميزان في تفسيير القرآن 4/177 ، وعبد الرحمن الخزبي الفقه على المذاهب الأربعة 2/352 ، وأبو زهرة المكّة ونظريّة العقد 283 ، وأبو زهرة الأصول الشخصية ص 441 . <sup>2</sup> يحيى حكيم لأسرة ص 801 . <sup>3</sup> هبة لرجح الفقه الإسلامي ، داره 425 .

رشيدا بالفعل بالحفظ على أمواله، وتخثير المرأة بما يناسب حالها والصنعة التي تليق بأمثالها كالخياطة والخياكة ... وغيرها.

القول الثاني : المراد به: حسن التصرف في الأموال خاصة ومعرفة استثمارها وإصلاحها فلا ينفق أمواله فيما لا منفعة فيه أو يخدع في المعاملات ويغبن غبنا فاحشا، قال بهذا القول: الأحناف<sup>١</sup> والمالكية والختابية وهو مروي عن ابن عباس وهو قول الصادق والقاسم بن محمد بن أبي بكر وأبو يوسف ومحمد والضحاك وسعيد بن جبير والشعبي.

القول الثالث : المراد به الصلاح في العقل والدين، وهو قول قتادة والحسن وهي رواية عن مالك.

القول الرابع : المراد بالرشد : الصلاح في العقل خاصة، قال بذلك مجاهد وإبراهيم النخعي وهو قوله صاحب البحر الزخار.

القول الخامس: المراد بالرشد: الصلاح والعلم بما يصلحه وهو قوله ابن حرير.

القول السادس: المراد به: الصلاح في العقل والمال وهو قوله الثوري والستي وابن القاسم وهي رواية عن ابن عباس واحتاره الطبرى<sup>٢</sup>

القول السابع : المراد بالرشد : الصلاح في الدين خاصة وهو قوله الظاهري<sup>٣</sup> .

---

قال أبو حنيفة : حقيقة الرشد: بلوغ خمسة وعشرين سنة، وعول على أن من بلغها يصلح أن يكون جداً فيقيبح أن يعمر عنده في مائه. ورد ابن العربي بقوله: "... هذا ضعف لأنه إذا كان جداً ولم يكن ذا حد (وكتب على الخامس: الجد هنا: الحفظ والبحث) فساداً ينبعه حـ النسب وجـدـ الـبحـثـ فـاـكـتـ، وـقـدـ قـالـ اـبـنـ عـبـاسـ: إـنـ الرـجـلـ لـبـلـغـ خـمـساـ وـعـشـرـ سـنـةـ لـتـبـتـ لـحـيـتـهـ لـشـبـ وـهـ ضـعـفـ الـأـحـدـ لـنـسـهـ ضـعـفـ الـإـعـصـاءـ (وـكـتـبـ عـلـىـ هـامـشـ فـيـ صـحـبـ مـسـلـمـ: سـتـلـ عـنـ مـسـائـلـ مـنـهـ: وـمـنـ يـقـصـيـ يـتمـ الـبـيـتـ؟ فـأـحـاجـ بـقـولـهـ هـمـ: زـ نـرـجـسـ تـبـ خـبـهـ وـإـنـهـ ضـعـفـ الـأـحـدـ لـنـسـهـ ضـعـفـ الـعـصـاءـ فـيـهـ، وـإـذـ أـحـدـ نـسـهـ مـنـ صـاحـبـ مـاـ يـأـخـذـ النـاسـ ذـهـبـ عـنـ الـبـيـتـ) تـمـ قـالـ: وـقـدـ قـالـ تـشـاعـرـ: رـأـيـتـ جـدـهـ هـاـ إـحـدـىـ وـعـشـرـ سـنـةـ، وـلـلـعـلـ ذـلـكـ فـيـ النـسـاءـ أـقـرـبـ مـنـهـ فـيـ الـرـجـالـ" ابن العربي أحكام القرآن 1/323-322 وانتظر أيضاً: ابن قدامي المغني 4/512 والجامع لأحكام القرآن للقرطبي 5/37-38 ، أبو زهرة الملكية ونظرية العقد 283 .

<sup>2</sup> الطبرى جامع البيان 4/169 ، والخصاص أحكام القرآن 2/63 ، والسرحسى المسوط 24/162 والقرطبي الجامع لأحكام القرآن 5/37 ، والتعليق على الجواهر الحسان 1/416 .

قال الطبرى : "... وأولى هذه الأقوال عندي يعنى الرشد في هذا الموضع العقل وإصلاح المال لإجماع الجميع على أنه إذا كان ذلك إجماعاً من الجميع فكذلك حكمه إذا بلغ وله مال في يدي وصي أيه أو في يد حاكم قد ول ماله لطفولته واجب عليه تسليم ماله إليه إذا كان عاقلاً بالغاً مصلحاً ماله غير مفسد لأن المعنى الذي يستحق أن يولي على ماله الذي هو في يده هو المعنى الذي به يستحق أن يمنع يده من ماله الذي هو في يده والإفانه لا فرق بين ذلك وفي إجماعهم على أنه غير جائز حمازة ما في يده في حال صحته عقله وإصلاح ما في يده، التدليل الواضح على أنه غير جائز منع يده ما هو له في مثل ذلك الحال وإن كان قبل ذلك في يد غيره لا فرق بينهما ومن فرق بين ذلك عكس عليه القول في ذلك، وسئل الفرق بينهما من أصل أو نظير فلن يقول في أحدهما قول إلا الزم في الآخر مثله، فإن كان ما وصفنا من الجميع إجماعاً فبين أن الرشد الذي به يستحق البتيم إذا بلغ فاؤنس منه دفع ماله إليه ما قلنا من صحة عقله وإصلاح ماله " الطبرى جامع البيان 4/169-170 ورجحه رشيد رضا 4/388 .

فإذا بلغ النبي رشيدا مسلحا ماله واسعا ها في مواضعها دون أن يغبن - على قول جمهور  
دفع إليه ماله دون حاجة إلى ترشيد الولي أو حكم القاضي عند جمهور العلماء غير المالكية.  
أما المالكية فقالوا: إن الصغير يكون إما ذو أب أو وصي أو مهمل (أي لا وصي له ولا أب).  
- فإن كان ذو أب فيرفع عنه الحجر ببلوغه رشيدا بغير ترشيد وليه أو حكم الحاكم.  
- وإن كان ذو وصي من طرف الأب فيرفع عنه الحجر بترشيد وصيه دون حاجة إلى حكم  
الحاكم. وإن كان الوصي مقدما من القاضي فيرفع عنه الحجر بترشيد دون حاجة إلى ذلك  
- كما ذهب إلى ذلك الدردير - وهو الراجح، وذهب ابن جزي إلى أن الحجر يفك عنه بإذن  
القاضي.

أما المهمل وهو من لا أب له ولا وصي فقيه خلاف في المذهب:  
قيل أنه محمل على السفه حتى يتبيّن رشده.

و قيل أنه محمول على الرشد حتى يتبيّن سفهه

أما الأنثى فزياً، فيها على الصبي دخول الزوج بها وشهادة العدول بحفظها.<sup>١</sup>

الفروع الثالث

## رفع الحجر في القانون الوضعي<sup>١</sup>

إذا زال السبب الذي من أجله حجر على الشخص فإنه يرفع الحجر عنه، لأن الحكم يدور مع عنته  
وححداً وعانياً - كما ذكرنا - وهو ما عليه القانون الوضعي أيضاً.

حيث تنص المادة 108 من قانون الأسرة الجزائري على أنه "يمكن رفع الحجر إذا زالت أسبابه بما يلي طلب المحجور عليه".

وهو حكم عام يشمل جميع المحجورين: الصغير والمحنون والمعتوه والسفهاء وذي الغفلة.

## 1- رفع الحجر على الصغير:

فالصغير يرفع عنه الحجر بأمرين:

أ- بالإذن له في التصرف : فإذا بلغ سن التمييز وأذن له الحاكم في التصرف ، فإنه يرفع عنه الحجر فيما أذن له فيه، وهو ما نصت عليه المادة 84 من قانون الأسرة الجزائري : « للقاضي أن يأذن لمن يبلغ سن التمييز في التصرف جزئيا أو كليا في أمواله بناء على طلب من له مصلحة وله الرجوع في الإذن إذا ثبت لديه ما يبرر ذلك ».

ولم يحدد التشريع الجزائري<sup>2</sup> ولا العراقي نوع التصرف الذي يؤذن له فيه بل ترك ذلك إلى القاضي فله أن يأذن له جزئياً أو كلياً أو - كما ورد في النص العراقي م 98 - يكون الإذن مطلقاً

١ محمد كامل مرسى شرح القانون المدني الجديد للالتزامات ١٨٠/١ وما بعدها، وعبد المنعم فرج الصدقة أصول القانون ص ٤١٥ وما بعدها . وحسب  
صبرى السعدى شرح القانون المدني الجزائري ١٦٠/١ وما بعدها، ومحمد حسين الوجيز فى نظرية الحق يوجه عام ٥٩ وما بعدها ، وعبد القادر  
ملاقن شرح وجيز لقانون الأسرة الجزائري ص ٣٦ وما بعدها، وخليل أحمد حسن قدادة الوجيز فى شرح القانون المدني الجزائري ٤٦/١ وما بعدها  
وسليمان مرقس شرح القانون المدني ١٣٩/٢ وما بعدها ، وحسن كبيرة المدخل إلى القانون ص ٥٧٧ وما بعدها، والستهورى نظرية عقد ص ٢٢٣  
والستهورى الروسيط فى شرح القانون المدني ٢٠٤/١ وما بعدها ، ترققى حسن فرج المدخل للعلوم القانونية ص ٦٥٢ وما بعدها.  
٢ وقد مر في مبحث سرفات الفاسد المأذون وقد أشرنا في مقدمتنا إلى ملابسها من مواد في القوين العربية الأخرى وقد عرض الدكتور محمد ص ٢  
السعدى على هذه المادة (أي ٨٤ من ق ١٤) فقال: " وهو حكم خطير إذ يصبح عدم التسبيح رائدا دون أن يتم بمرحلة التسبير" إلا أن هذه هي  
أحكام - الذي رأه الدكتور السعدى - إن كان لها وجهة نظر - فيه مبالغة، لأن حل التشريعات أعطت الحق للقاضى أن يأخذ لنفاذ المسوى أن  
يتصحر جزئيا أو كليا في أمواله حتى إذا أرشد لا يدفع إليه فحاء بل يهد نفسه عربا وهو ما قال به جمهور الفقهاء في الشريعة الإسلامية، ثم إن الفقرة  
الثانية من المادة ٨٤ من قانون الأسرة الجزائري "مبحث للقاضى أن يتراجع في الإذن إذا كان له سبب معقول يبرر رجوعه هذا، فلا داعي لتهرب  
هذا الحكم وإختباره عصرا خاصة وأن القانون الجزائري قد انتهى من التسبيح طرفي السادسة عشر وهي من مناهضة عن حرمة القوين الأخرى ومن  
الشريعة الإسلامية حيث اعتناته معظم الفوانين سبع سنوات وكلها الشريعة الإسلامية، فإذا بلغ الصبي سن السادسة عشر فإنه يدرك ويعقل كنه  
من التصرفات، خاصة وإن عرفنا أن هذه السن قد فاقت حد سن المشرع عند جمهور العلماء في تشريعية الإسلامية حيث حدود سن المشرع حسب  
حضره سلة.

مقيداً، كما أن القانون اللبناني لم يحدد نوع التصرف أيضاً، وهو ما يتمشى مع رأي الشريعة الإسلامية، حيث أن الفقهاء لم يحددوا نوع التصرف الذي يؤذن له فيه.

أما القانون المصري فحدد الإذن بأعمال الإدارة، أما الإيجار فلا يؤذن له فيه إلا إذا بلغ الثامنة عشر من عمره وأذنته المحكمة<sup>1</sup>

كما أنه يفلت عنه الحجر في عقود الاغتناء كقبوله الهبة والصادقة وغيرهما دون توقف على إذن الوالي أو المحكمة<sup>2</sup>

ب - كما يرفع عنه الحجر في بلوغه سن الرشد، فإذا بلغ الصبي سن الرشد عاقلاً ولم يحكم عليه باستمرار الولاية أو الوصاية لجنون أو عته أو سفه أصبح كامل الأهلية، فيرفع عنه الحجر ويتحقق له ممارسة كل أنواع التصرفات القانونية النافعة له والضارة به والدائرة بين النفع والضرر.

نصت المادة 86 من قانون الأسرة الجزائري على أنه "من بلغ سن الرشد ولم يحجر عليه يعتبر كامل الأهلية وفقاً لأحكام المادة 40 من القانون المدني".

وتنص المادة 40 من القانون المدني الجزائري على أن "كل شخص بلغ سن الرشد متمتعاً بقوه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية ل مباشرة حقوقه المدنية، وسن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة"<sup>3</sup>.

وقد اختلفت التشريعات الوضعية في تحديد سن الرشد.

فالقانون الجزائري حدده بإكمال تسعة عشر سنة ميلادية<sup>4</sup>

وحدده القانون المصري بواحد وعشرين سنة ميلادية كاملة في الفقرة 2 من المادة 44.

وأما القانون السوري م 2/46 والعراقي م 106/2 اللبناني م 215 فحدوده بعشرين سنة .

إذا ما نظرنا إلى القوانين الوضعية نجد أنها نهج الشريعة الإسلامية في اعتبار الرشد مناطاً للتكليف، وبه يصبح الإنسان كامل الأهلية، إلا أن فقهاء الإسلام لم يحددوا سناً للرشد لأن ذلك مختلف باختلاف الأشخاص والبيئات وخبرة كل شخص العملية وبيئته ... وغير ذلك، بل

<sup>1</sup> لما نصت عليه المادة 57 من قانون الولاية على المال المصري " لا يجوز للقاصر، سواء كان مشمولاً بالولاية أو الوصاية أن يتاجر إلا إذا بلغ الثامنة عشرة من عمره وأذنته المحكمة في ذلك إذنا مطلقاً أو مقيداً " محمد كامل مرسى شرح القانون المدني الالترامات 1/186.

<sup>2</sup> وهو ما نصت عليه المادة 83 من ق الأسرة الجزائري وقد مررت معاً في تصرفات الصبي المسيطر وأشارنا إلى ما يقابلها من مواد .

<sup>3</sup> وتقابليها المادة 44 مصرى والمادة 46 سورى وم 44 ليبي وم 106 عراقي وم 215 لبناني ، السنهوري الوسط 1/297 وهامشها ، محمد كامل مرسى شرح ق المدني الجديد، الالترامات 1/178 وهاشمها ، وفوج العصدة أصول القانون 456 ، وصبرى السعدي شرح القانون 1/160 ، ومحى حسنين الوجه فى نظرية الحق ص 62 وما بعدها .

<sup>4</sup> تنص المادة الثالثة من القانون المدني الجزائري على أنه " تُحسب الأحوال بالتفوييم الميلادي ما لم ينص القانون على خلاف ذلك " .

ترکوا ذلك للتجربة والاختبار، فمتي كان للشخص القدرة على تدبير أموره المالية واستغلاها استغلالا حسنا فلا ينفق أمواله فيما لا منفعة فيه ولا يخدع ولا يغبن في معاملاته - على رأي جمهور العلماء - فمتي اتصف بذلك صار رشيدا ودفع إليه أمواله امثلا لقوله تعالى : ﴿فَإِنَّمَا مِنْهُمْ مَنْ شَدَادَفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ . (النساء: 06) أما القوانين الوضعية فقد حددت سن الرشد رغبة في استقرار المعاملات بين الناس<sup>1</sup> . وتحذر الإشارة هنا إلى أن القوانين الوضعية لم تفرق بين سن البلوغ وسن الرشد، فال السن المحددة للرشد هي سن الـ 18 أيضا .

أما في الشريعة الإسلامية فإن البلوغ مختلف عن الرشد، فالبلوغ يكون بالعلامات الطبيعية بأن يختتم الصبي، وتحتفي الأنثى - وقد سبق تفصيلها في كل مذهب - فإن لم تظهر العلامات الطبيعية فيكون البلوغ بالسن على اختلاف بين العلماء في تحديد سن البلوغ والجمهور على أنها سن الخامسة عشر.

أما الرشد فهو حسن التصرف والقدرة على معرفة استثمار الأموال دون أن يخدع في المعاملات أو يغبن - وهو ما عليه جمهور العلماء -.

فالرشد في الشريعة الإسلامية قد يرافق البلوغ وقد يتأخر عنه وذلك يختلف من شخص لآخر حسب طبيعة كل شخص وتربيته وخبرته وتجربته في شؤون المال ... وغير ذلك وهذا ما يبين دقة التقسيم عند فقهاء الشريعة الإسلامية وسعة آرائهم واجتهاداتهم .

١- نقل الأستاذ محمد أبو زهرة بنية فضة للسرحوم فتحي رغلول باشا في كتابه شرح القانون المدني هذا نصها : "المولود يولد فده لأهله (أي أهله الأداء) وبيفى كذلك إلى أن يبلغ سن التسيير ثم يدخل في دور جديد هو دور التسيير إلا أن عقله وملكانه لا يزالان غافلين، فلا يقوى على تقدير الأفعال التي تصدر عنه، أو ينعدم فعلها تقديراً صحيحاً ثم هو لا يصل إلى هذه المرتبة إلا بعد أن تتضح قوته العاقلة، وبكون له بعض الخبرة، حتى يزمن من بشرة أمواله بنفسه، ومعنوي أن يكون هذه المركبة لا يسم لكتابه بتصنيع بحثة وحده، ولا في رسم واحد من يحتملها في ذلك حالات تسيير ...، أن منافع الناس وضرورة الأمان في المعاملات وال الحاجة إلى وضع تنهى إليه حال الإنسان، ويخرج يليوغرافيا من دور التردد إلى دور العمل كل ذلك فضى بتقدير الزمن الذي يتخلص فيه كل واحد من ذلك الحجر، وتنم له الأخلاقية، والشارع مختلف في تقدير هذا الزمن ففيما ما جعله أثنتي عشرة سنة للأثني وأربع عشرة للذكر كما فعل الرومانيون في البداية منذ كانت الأمة في نشأتها الأولى ساذحة الأخلاق، قليلة العدد، أيام كانت المراقبة شديدة في تربية الأولاد، والروابط العائلية قوية كافية خصايتها، وندارك ما نفذ يفرض منهم من الأعمال قبل استفحال الضرر، فلم يكن من ياخت تحصل الشارع على الإبطاء بمنع الأهلية الكاملة، والولد محظوظ بهذه العنايات كلها، فلما ازدحم المجتمع بأهله وكثرة شبابه، وتنوعت الرغبات والمطالب وتشعبت أعمال الإنسان، وامتدت أط眷اه إلى بعد من داره وعشيرته ووهي رباط العائلة بضغط المؤثرات ظهرت مضار التعجل بغير الأهلية، وأفسر الشارع إلى تأجيل رمائها فجعله حسناً وعشرين سنة ومن تشتريه ما وقد خدم الخادمية وعشرين وسبعين سنة مفasser حتى ...، عشرة سنة " محمد أبو زهرة الملكية وتفصيل العقد ص 281-285 تلا عن شرح القانون المدني ص 28 أحمد فتحي زكيشون باشا ورمي زكيشون الأهلية للأسد أحمد بيبراهيم بد.

## 2 - رفع الحجر عن المجنون والمعتوه :

أما المجنون والمعتوه فإنهما يرفع عنهم الحجر بشفائهم من المرض، ولا يرفع عنهم الحجر إلا بحكم القاضي، وقد نصت المادة 108 من قانون الأسرة الجزائري على أنه "يمكن رفع الحجر عن زائد أسبابه بناء على صلب انحصاره عليه".

ونصت المادة 113 مصرى على أن رفع الحجر على المجنون يجب أن يكون بحكم المحكمة فقالت : "المجنون والمعتوه ذو الغفلة والسفهية تحرر عليهم الحكمة، وترفع الحجر عنهم وقت تقويمه والإجراءات المقررة في القانون".

فالقانون المصرى وقانون الأسرة الجزائري اشتراطوا البطلان تصرف المجنون قرار الحجر كـ 1- معنا في الحجر على المجنون - ولكي يصح تصرفه لا بد من قرار الحجر أيضاً وذلك قصد استقرار المعاملات بين الناس، أما القانون المدنى الجزائري في المادة 42 منه فإنه لم يشترط قرار الحجر لبطلان التصرف، بل إن التصرف يكون باختلا متى كان الشخص فقد الأهلية أو ناقصها لصغر في السن أو جنون أو عته، وفيهم من ذلك أن الصغير والمجنون والمعتوه محظوظون لذاتهم، فلا يحتاجون لحكم القاضي ليصح تصرفهم بل متى زال الحجر صحيحة تصرفهم.

إذا كان لا يصح تصرف فقد الأهلية أو ناقصها فإنه متى أصبح كامل الأهلية صح تصرفه دون حاجة إلى حكم القاضي، وهو ما عليه القانون العراقي والأردني والكويتي، ويتمشى هذا الرأي مع الشريعة الإسلامية - على رأي جمهور العلماء - .

3- رفع الحجر على السفهية وذى الغفلة : أما السفهية فإنه متى ظهرت علامات رشده وحسن تصرفه في أمواله، ومتى اهتدى ذو الغفلة إلى معرفة طرق الكسب التي لا يغبن فيها واهتدى إلى التصرفات الراجحة من غيرها رفع الحجر عنهم ، ولا يكون رفع الحجر إلا بحكم القاضي، وهو ما نصت عليه المادة 113 مصرى، ويدخل تحت الحكم العام الذي نصت عليه المادة 108 من قانون الأسرة الجزائري - وقد سبق ذكر المادتين - ورفع الحجر عنهم يكون في التصرفات الدائرة بين النفع والضرر كالبيع والشراء والإيجار وغيرها من تصرفات المعاوضة، وفي التصرفات الضارة به ضرراً محضاً كعقود الافتقار (وهي العقود التي تسبب فقراً وانتهاكاً لأموال من يباشرها) كإهداء ماله وصدقته ... وغيرها، أما عقود الاغتناء كقبوله الهبة والصدقة وغيرهما فلا تحتاج إلى فتح الحجر عنه لأنه لم يكن محظوظاً عليه فيها أصلاً، كما استثنى القانون المصري (وأيدى في ذلك السورى والعراق والأردن والكويت) صحة صفة السفهية ووقفه متى أدانت له المحكمة في ذلك

حيث نص المادة 116 مصرى على أنه : " يكون تصرف المحجور عليه لسفه أو غفلة بالوقف أو بالوصية صحيحاً متى أذنته المحكمة في ذلك "<sup>١</sup>

كما أنه أجاز أعمال الإدارة إن أدت له المحكمة فتنص الفقرة الثانية من المادة 115 على أنه تكون أعمال الإدارة الصادرة من المحجور عليه لسفه المأذون له بتسلم أمواله صحيحة في الحدود التي رسمها التحاتمون".

جامعة الأزهر عبد القادر للعلوم الإسلامية

<sup>١</sup> وتقابليها المادة 117 سوري والمادة 130 أردني والمادة 103 كويتية والمادة 109 عراقي . حسن فرج المدخل للعلوم القانونية ٦٧٧ والستهوري الوسيط ٣٠٢/٣ ، ومحمد كامل مرسى شرح القانون المدني للتراثات ٢١٣/١ ، وفرج الصدة أصول القانون ص ٤٦٢ .

## الفاتمة

بعد دراستنا للحجر عموماً والحجر على السفيه خصوصاً يمكن أن نستخلص النتائج التالية:

- 1) اهتم الإسلام بالمجتمع وأراده أن يكون مجتمعاً فاضلاً تسوده المودة والرحمة واهتم أكثر بالضعفاء منه حتى لا يأكل قويهم ضعيفهم، وقد بين الرسول ﷺ بأن المسلمين ينصرون ويرزقون بالضعف منهم حيث قال لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه فيما رواه البخاري "هُنَّ تَنْصُرُونَ وَتَرْزُقُونَ إِلَّا بِضَعْفَائِكُمْ". و النصر والرزق هي من أهم النعم التي أنعم الله عجل به على عباده.
- 2) من مقاصد الشريعة الإسلامية جلب المصالح للعباد ودفع المفاسد عنهم، فكل ما فيه مصلحة للمجتمع طلب إليه الشارع الحكيم وكل ما فيه مفسدة نهى عنه . و الحجر على السفيه والصغير والجنون والمعتوه وذى الغفلة فيه دفع مفسدة محققة تقع عليهم وهي إلحاق الضرر بأموالهم التي هي من المقاصد الضرورية التي حافظ عليها الإسلام حيث لو ترك هؤلاء دور رعاية وعنابة لا تستغل بعض الطامعين هؤلاء الضعاف وأخذوا أموالهم بغير حق فحماية ذه ولأهلهم منعوا من التصرف في أموالهم حتى لا يصبحوا عبئاً و عالة على المجتمع، و شرع الحجر على المدين حماية لحقوق دائنه و حتى لا يتوقف الخير بين الناس فإذا علم المسلم أن الإسلام يضمن حقه من المدين فلا يتوان في إنقاذ أخيه المسلم من الكرب فمن فرج عن مسلمه كربة من كرب الدنيا فرج الله عجل عنه كربة من كرب الدنيا والآخرة و من مقاصد الشرع الإسلامي الحفاظ على الدين و النفس و المال فكل ما يلحق ضرراً بضروري من ضروريات نهى عنه الشارع الحكيم و لذلك شرع الحجر على الطيب الجاهل و المفتي الماجن و المكارى المفلس، فالطيب لأنه يلحق ضرراً بأبدان المسلمين و المفتي الماجن يلحق الضرر بأديانهم والمكارى المفلس يلحق الضرر بأموال المسلمين، فكل هؤلاء وكل من يلحق الضرر بضروري من ضروريات الدين يمنع من تصرفه.

فالحجر شرع :

- إما لمصلحة الحجور ذاته لأن يكون الحجور لا يدرك معاني العقود وليس له رضى صحيح كالحجر على الجنون والصغير أو أنه لا يحسن استغلال الأموال، ولا يقدر عواقب الأمور كالحجر على

السفهية أو أنه يخدع ويغبن في العقود فيستغله المحتالون والطامعون لأأخذ أمواله وذلك كالمغافر أو ذلة الغفلة .

- وإنما لمصلحة الغير الذي يتعامل معه المحجور عليه وذلك كالحجر على المدين فقد شرع الحجر عليه حتى لا يوقع الضرر بدائنيه وعلى المريض مرض الموت حتى لا يوقع الضرر بالورثة فشرع الحجر على هؤلاء لدفع الضرر الذي يمكن أن يقع .

3 ) نسب الله تعالى أموال الضعاف إلى الأولياء مع أنها في الحقيقة ليس لهم، و ذلك في قوله تعالى "لَا تَوَتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ" . و هو ما يشير إلى التكافل الاجتماعي الذي يجب أن يسود المجتمع

4) خلق الله تعالى الأموال للاستفادة بها وحسن استغلالها و الإنسان ما هو إلا خليفة في الأرض وما المال إلا وديعة عنده استودعها الله تعالى إياه فينبغي أن يحافظ على هذه الوديعة فلا ينذرها ولا يتركها في يد من لا يحسن استغلالها .

5) ليس في الحجر على السفهاء والمغفلين والملقين وإهانة لكرامتهم ولا إهانة للبهائم كما قال أبو حنيفة بل هو لمصلحتهم ومصلحة المجتمع حتى لا تضيع حقوقهم ولا حقوق غيرهم من يتعاملون معهم وهذا ما يشير إلى التكافل الاجتماعي .

6) كثيراً من الناس من يعتقد بأن الإسلام يحجر على المرأة و يمنعها من التصرفات وإذا ما رجعت إلى كلام الفقهاء نجد أن جمهور العلماء يمنع ذلك بينما الذين يجزيون الحجر عليهما يمنعونها من التصرفات بغير معاوضة كاهبة و الصدقة و غيرها، أما تصرفات المعاوضة فلا حجر عليها فيه، و أما جمهور العلماء فيرون أن المرأة تتمتع بأهلية كاملة في التصرفات القانونية، فالأنوثة ليست وحدها سبباً للحجر.

7) هناك تقارب كبير بين الشريعة الإسلامية و نصوص القوانين الوضعية خاصة وأن الأمر يتعلق بحال الشخصية فالكثير من القوانين العربية أخذت معظم موادها من الشريعة الإسلامية.

فله الحمد و المنة و النعمة و صلى الله عليه سيدنا محمد و على آله و صحبه و سلم تسليماً كثيراً.

# فهرس الآيات

الصفحة	السورة	الآية
55	الإنسان : 03	إنا خلقناه من نطفة أمشاج نبتليه ...
64 و 69	النساء : 58	إن الله يأمركم أن تودوا الأمانات إلى أهلها ...
12 و 125	النساء 10	إن الذين يأكلون أموال اليتامي ظلما ...
80	البقرة : 176	إن أمرؤ هلك ليس له ولد ..
29	البقرة : 58	ثم أنتم هؤلاء تقتلون أنفسكم ...
137	البقرة: 142	سيقول السفهاء من الناس ...
30	آل عمران : 61	فإذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم ...
87	النساء : 06	فإن آتستم منهم رشدًا ...
87	البقرة :	فإن طلقها فلا تحل له من بعد ...
27	البقرة : 282	فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا ...
55	آل طارق : 5-7	فلينظر الإنسان مما خلق ...
131 و 137	البقرة: 13	قالوا أنتم كما آمن السفهاء ...
139	الأعراف : 66 - 67	قال الملاو الذين كفروا من قومه إنا لنراك في سفاهة ...
139	آل الأنعام : 140	قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفهاء ...
148	آل عمران : 92	لن تعالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ...
187	آل الطلاق: 07	لينفق ذو سعة من سعته ...
76	آل النحل : 106	من كفر بالله من بعد إيمانه ...
17	آل الفجر 5	هل في ذلك قسم لذى حجر ...
148	آل المائدة : 01	يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ...
187	آل البقرة : 220	يسألونك عن اليتامي قل إصلاح لهم خير ...
31	النساء : 02	و آتوا اليتامي أموالهم ...
124	آل التور : 33	و آتوكم من مال الله الذي آتاكم ...
44 و 46 و 51	آل التور : 59	و إذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا ...
140	آل الجن : 04	و إنه كان يقول سفيهنا على الله شططا ...
124	آل الحديد : 07	و أنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه ...
148	آل المنافقون: 10	و أنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي أحدكم الموت ...
86	آل التور : 32	و أنكروا الأيامى منكم ...

68	البقرة : 208	و إن تدعوا نار عصيرة فنشرة إلى ميسرة ...
148	الاسراء : 34	و أوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولا ...
139	الأعراف : 155	و اختار قوم سبعين رجلا ...
16	النساء 23	و ربانبكم اللاتي في حجوركم ...
24	الأنعام : 138	و قالوا هذه أنعام و حرث ...
123 و 143	الاسراء: 27-26	و لا تبذروا ...
123 و 143	الاسراء : 29	و لا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ...
10	الاسراء: 31	و لا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم و إياكم .....
29	النساء : 29	و لا تقتلوا أنفسكم ...
47 و 125 و 149 و 186	الأنعام : 152	و لا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن ...
42 و 12 و 28 و 31 و 38 و 42	النساء: 5-6	و لا توتوا السفهاء أموالكم ....
149 و 161 و 186 و 205		
17	الحجر 80	ولقد كذب أصحاب الحجر المرسلين ...
184	النساء : 40	ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبلا ...
137	البقرة: 130	و من يرحب عن ملة إبراهيم إلا من سفه نفسه ...
123	المطففين: 5-1	ويل للمطففين ...
25	الفرقان : 53	و هو الذي مرج البحرين ...
63	النساء : 29	يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ...
24	الفرقان : 22	يوم يرون الملائكة لا بشرى يومئذ لل مجرمين ...

## فهرس الأحاديث النبوية والآثار

رقم الصفحة	الحديث
44 و 144 و 150	إذا بایعت فقل لا حلاة....
55 و 44	إن المرأة إذا بلغت المحيض ...
64	أن رجلا من جهينة ....
71	أيما رجل أفلس فأدرك الرجل ماله بعينه ...
73	أيما رجل باع متاعا فأفلس الذي ابتعاه ...
73	أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع ...
70	أيما رجل مات أو أفلس فوجد بعض غرمائه ...
86	أيما امرأة أنكحت نفسها بغير إذن ولديها ...
87	الأيم أحق بنفسها من ولديها ....
33 و 145	ابتعاع عبد الله بن جعفر بيعا فقال علي لآتين عثمان ...
55 و 88	تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم ...
89	تنكح المرأة لأربع ...
150	تهادوا تحابوا ...
166	ثلاث حدهن جد و هزلن جد ...
33 و 64 و 69	... حجر على معاذ ما له ...
64 و 68	خذدوا ما وجدتم و ليس لكم إلا ذلك.
44 و 46 و 51 و 76	رفع القلم عن ثلاث ...
45 و 47 و 49 و 53 و 54	عرضت على النبي ﷺ يوم أحد ...
45 و 48	عرضنا على النبي يوم قريظة ...
63	فسألهم أن يقبلوا مني حائطي ...
48	اقتلو شيوخ المشركين ...
33	كان معاذ بن جبل شابا سخيا ...
186	كل من مال يتيمك ...
86	لا تزوج المرأة المرأة ...
67	صاحب الحق اليد و اللسان.

86	لا نكاح إلا بولي و شاهدي عدل ...
46	لا يتم بعد احتلام .
89	لا يجوز لامرأة هبة ماهلا ...
89	لا يجوز للمرأة عطية إلا بإذن زوجها ...
89	لا يجوز للمرأة أمر ...
80	لا يرث المسلم الكافر ...
54	لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار ...
68	في الواحد ظلم ...
150	ليس لك من مالك ...
39	سرروا أولادكم بالصلاحة ...
77	من بدل دينه فاقتلوه ...
71	من أدرك ماله بعينه ...
63	مات أسيد بن الحضرير ...
145	نهى رسول الله ﷺ عن إضاعة المال ...
88	يا معاشر النساء تصلقن ...
10	هل تنصرون ...

المصادر

أولاً : التفسير :

- 1- البخاري ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن برذبة البحاري الجعفي .  
صحيح البخاري ، دار الفكر، بيروت ، 1401 هـ - 1981 .
- 2- مسلم ، أبو الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري ، صحيح مسلم .
- 3- أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ، سنن أبي داود ، مراجعة وضبط وتعليق محمد محى الدين عبد الحميد ، دار الفكر .
- 4- أبو عبد الله الحكم النيسابوري ، المستدرك على الصحيحين وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي رحمهما الله ، دار الكتاب العربي ، بيروت .
- 5- ابن حجر العسقلاني ، أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد ، شرح صحيح البخاري ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت . ط 2، 1402 هـ .
- 6- ابن دقيق العيد ، تقي الدين أبو الفتح الشهير بابن دقيق العيد ، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- 7- البيهقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، السنن الكبرى ، دار الفكر للطباعة والنشر .
- 8- جلال الدين السيوطي شرح سنن النسائي ، وحاشية الإمام السندي ، دار الكتاب العربي .  
بيروت . لبنان .
- 9- جمال الدين أبو عبد الله محمد بن يوسف الحنفي الزيلعي ، نصب الرأية لأحاديث اهداية ، در الحديث ، القاهرة .
- 10- الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ، الطبعة الأولى 1403 هـ - 1983 م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- 11- علي بن عمر الدارقطني ، سنن الدارقطني ، وبذيله : التعليق الغني على الدارقطني لأبي الطيب محمد آبادي ، عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الرابعة 1406 هـ - 1986 .
- 12- الإمام مالك بن أنس ، الموطأ ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي .  
بيروت .
- 13- محمد بن إسماعيل الصنعاني ، سبل السلام شرح بلوغ المرام ، تحقيق القاضي محمد الدانبي بلضة المكتبة العصرية ، بيروت .
- 14- محمد بن عيسى بن سورة الترمذى ، سنن الترمذى وهو الجامع الصحيح ، حفظه وصححه عبد الوهاب عبد اللطيف ، دار الفكر ، بيروت 1403 هـ - 1983 م .
- 15- أبو هاجر محمد السعيد بن يسويقي زغلول ، مرسومة أصناف الحديث النبوي "الشريف" . عزيزة التراث ، بيروت الطبعة الأولى ، 1410 هـ - 1989 .

- 1- الأبي ، الشيخ صالح عبد السميم الأبي الأزهري، جواهر الإكليل، شرح مختصر العلامة خليل.
- 2- أحمد بن يحيى المرتضى المتوفى سنة 840 - كتاب البحر الزخار الجامع لما ذهب علماء الأمصار وبهامشة كتاب جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من كتاب البحر الزخار للعلامة الحافظ محمد بن يحيى بهران الصعدي المتوفى سنة 957. ابن رشد القرطبي (أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد) . بداية المختهد و نهاية المقتضى. مكتبة الكليات الأزهرية. الأزهر. القاهرة.
- 3- البهوي ، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقانع، راجعه وعلق عليه : الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال، مكتبة النصر الحديثة. الرياض.
- 4- ابن تيمية، أبو العباس تقى الدين أحمد عبد الحليم الشهير بابن تيمية. الفتاوي الكبرى. دار المعرفة. بيروت.
- 5- ابن حزم ، أبو القاسم محمد بن أحمد بن حزمي الكلبى الغرناطى ، القوانين الفقهية ، مكتبة الشركة الجزائرية .
- 6- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، المحلي ، تحقيق أحمد محمد شاكر . منشورات المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت .
- 7- ابن رشد القرطبي، أبو الوليد محمد بن محمد بن أحمد، بداية المختهد و نهاية المقتضى. تحقيق محمد سالم محسن و شعبان محمد اسماعيل. مكتبة الكليات الأزهرية، الأزهر، القاهرة. 1402-1983.
- 8- ابن قدامى : موفق الدين بن قدامى، وشمس الدين بن قدامى المقدسى ، المغنى ويليه الشرح الكبير ، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، 1403-1983 .
- 9- حسن الكوهجي ، زاد الحاج بشرح المنهج تحقيق ومراجعة عبد الله بن إبراهيم الأنصاري . المكتبة العصرية، بيروت .
- 10- الدردير ، أبو البركات سيدى أحمد الدردير حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، دار إحياء الكتب العربية.
- 11- الرملى ، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملى الخصري الأنصارى الشهير بالشافعى الصغير ، نهاية الحاج إلى شرح المنهج فى الفقه على المذهب الشافعى شركة مصطفى باهى الحلبي وأولاده مصر ، 1386-1967 .
- 12- الزرقانى ، عبد الباقى الزرقانى شرح الزرقانى على مختصر خليل دار الفكر، بيروت ، 1978.
- 13- الزرقانى ، محمد الزرقانى ، شرح الزرقانى على موطأ الإمام مالك ، دار الفكر للطباعة والتوزيع. 1401-1981

- 14- زروق ، أحمد بن محمد البرنسى الفاسى ، شرح العلامة زروق مع شرح العلامة قاسى عيسى بن باجى التنوخي القروى على متن الرسالة للإمام أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القمي والمتقدمة ، دار الفكر للطباعة و النشر . 1402-1982.

15- عثمان بن حسنين بري الجعلي المالكى ، سراج السالك شرح أسهل المسالك ، دار الفقير . بيروت .

16- علي حيدر ، درر الحكم شرح مجلة الأحكام ، تعریب الحامى فهمي الحسيني ، دار الجليل . بيروت .

17- الغمراوى ، محمد الزهرى الغمراوى ، السراج الوهاج على متن المنهاج دار المعرفة ، بيروت . لبنان .

18- قاضيungan ، الشیخ نظام قاضيungan وجماعة من علماء الهند ، الفتاوی الهندیة ، دار صادق . بيروت .

19- قاضی زاده افندی ، شمس الدین احمد بن قودر المعروف بقاضی زاده افندی قاضی عسکر روملی ، نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار ، وهي تكميلة "فتح القدیر" للمحقق الكمال بن الهمام الحنفی على الهدایة : شرح بداية المبتدئ تأليف : شیخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بکر المرغینانی ، دار الفكر .

20- القرافی ، شهاب الدین احمد بن إدريس القرافی ، الذخیرة ، تحقيق الدكتور محمد حجي دار العرب الإسلامي .

21- السرخسی ، شمس الدین السرخسی ، كتاب المسوط ، دار المعرفة ، بيروت .

22- الشافعی ، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعی ، الأم ، مع مختصر المزني ، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع . الطبعة الثانية . 1403-1983.

23- شرح منح الجليل على مختصر خليل ، وبه حاشيته المسماة تسهيل منح الجليل ، دار صادر . بيروت .

24- الكاسانی ، الإمام علاء الدين أبي بکر بن مسعود الكاسانی الحنفی ، كتاب بدائع الصنائع : ترتیب الشرائع ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

25- الماوردي ، الإمام أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، الحاوي الكبير ، حققه وخرج أحادیثه وعلق عليه الدكتور محمد مطرجي ، دار الفكر للطبعات و النشر و التوزيع .

26- المرداوی ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوی الحنبلي ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام البجلي أحمد بن حنبل ، صححه وحققه محمد حامد الفرقان الأولى . 1956.

## المراجع و البحوث

- 1-أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، تهذيب اللغة. تحقيق الأستاذ محمد عبد المنعم خفاجي و الأستاذ محمود فرج العقدة، مراجعة الأستاذ علي محمد البحاوي. الدار المصرية للتأليف و الترجمة. مطباع سجل العرب. القاهرة.
- 2-أحمد فتحي بهنسى ، المسئولية الجنائية في الفقه الاسلامي ، دار الشروق ، الطبعة الثالثة، 1404هـ - 1984.
- 3-أحمد الحصري ، علم القضاء وأدلة الإثبات في الفقه الإسلامي ، دار الكتاب العربي ، بيروت.
- 4-أحمد فراج حسين ، الملكية ونظرية العقد ، الدار الجامعية.
- 5-الدكتور أ.ي. فنسك . مفتاح كنوز السنة . نقله للعربية محمد فؤاد عبد الباقي . دار إحياء التراث العربي. بيروت.
- 6-بلحاج العربي ، مبادئ الإجتهاد القضائي وفقا لقرارات المحكمة العليا - 1994 - ديوان المطبوعات الجامعية .
- 7-بلحاج العربي، أبحاث و مذكرات في القانون و الفقه الإسلامي. ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر.
- 8-ابن زكريا الأنصاري، معجم مقاييس اللغة.
- 9-ابن منظور ، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب. دار صادر . بيروت.
- 10- توفيق حسن فرج ، الوجيز في عقد البيع ، الدار الجامعية 1988.
- 11- توفيق حسن فرج ، المدخل للعلوم القانونية ، الدار الجامعية 1988.
- 12- حسن كبيرة ، المدخل إلى القانون ، منشأة المعارف ، الإسكندرية 1971.
- 13- حمدي عبد المنعم ، ديوان المظالم نشأته وتطوره واحتصاصاته مقارنا بالنظم القضائية الحديثة دار الشروق، الطبعة الأولى 1983 ، بيروت، القاهرة.
- 14- خليل أحمد حسن قدادة ، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري - ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر .
- 15- زهير المارتيني ، الوجيز في نظرية الالتزام ، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية 1966-1967.
- 16- سعيد أبو جيب موسوعة الاجتماع. د.ن.
- 17- سليمان مرقس، شرح القانون المدني في الالتزامات - 1964 - المطبعة العالمية - القاهرة.
- 18- سيد سابق، فقه السنة. دار الكتاب العربي . بيروت. لبنان.
- 19- شوقي أبو خليل، الحضارة العربية الإسلامية، وموجز عن الحضارات السابقة ، دار الفكر المعاصر بيروت ، دار الفكر دمشق الطبعة الأولى ، 1415- 1994.

- 20-الصابوني، محمد علي. روائع البيان . تفسير آيات الأحكام من القرآن. مكتبة رحاب. الجزائر.
- 21-صبحي محمصاني ، تراث الخلفاء الراشدين في الفقه والقضاء ، دار العلم للملائين بيروت .
- 22-صبحي محمصاني، المبادئ الشرعية والقانونية في الحجر و النفقات والمواريث والوصية . الطبعة السابعة. 1981. دار العلم للملائين. بيروت. لبنان.
- 23-عبد الرحمن الجزيري. الفقه على المذاهب الأربع. ط 6 المكتبة التجارية الكبرى مصر .
- 24- عبد الرحمن الجزيري . مقدمة في المذاهب . مقدمة في المذاهب . دراسة مقارنة . المكتبة العصرية . نجم العلوي العربي الإسلامي . منتشرات محمد الراية . بيروت . لبنان .
- 25- عبد الرزاق أحمد السنهوري - نظرية العقد - دار الفكر بيروت.
- 26- عبد الرزاق أحمد السنهوري الوسيط في شرح القانون المدني - 1964 دار النهضة العربية.
- 27- عبد القادر مدقن - شرح وجيز لقانون الأسرة الجزائري - ط 1 .
- 28- عبد المنعم فرج الصدة - أصول القانون - دار النهضة العربية - بيروت - .
- 29-علي علي سليمان - النظرية العامة للالتزام الطبعة الثالثة - . ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر .
- 30-عمر فروخ. الأسرة في الشريعة الإسلامية مع خطة من تاريخ التشريع إلى ظهور الإسلام. الطبعة الثانية 1394-1974 المكتبة العصرية . . بيروت .
- 31-القاضي عياض، أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السجبي. ترتيب المدارك و تقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك. تحقيق أحمد بكير محمود. دار مكتبة الحياة. بيروت.
- 32-القانون المدني. نشر مساعدة المصالح التقنية لوزارة العدل. ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر.
- 33-قانون الأسرة. ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر
- 34-محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية. دار الفكر العربي
- 35-محمد أبو زهرة . الملكية و نظرية العقد في الشريعة الإسلامية. دار الفكر العربي.
- 36-محمد أبو زهرة، الولاية على النفس.
- 37-محمد أبو الحسن عصفور. معلم حضارات الشرق الأدنى القديم.
- 38-محمد حسين، الوجيز في نظرية الالتزام - مصادر الالتزام وأحكامها في القانون المدني الجزائري . الشركة الوطنية للنشر والتوزيع.
- 39-محمد حسين - الوجيز في نظرية الحق بوجه عام - المؤسسة الوطنية للكتاب.
- 40-محمد صبري السعدي - شرح القانون المدني الجزائري - ط الأولى 1991-1992. دار الهدى عين مليلة الجزائر.
- 41-محمد مصطفى شلبي : أحكام الأسرة في الإسلام دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنوية والمذاهب الجعفري والقانون - الدار الجامعية للطباعة و النشر - الطبعة الرابعة 1403-1983 .

- 42- تحمد كامل مرسى - شرح القانون المدنى الجديد الالترامات - مطبعة العالمية 1954 ..
- 43- محمد كمال حمدى - الولاية على المال - دار المعرفة.
- 44- محمد كمال عبد العزيز - التقنين المدنى في الجزائر - ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر.
- 45- محمد محى الدين عبد الحميد - الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية مع الإشارة إلى ما يقابلها في الشرائع الأخرى دار الكتاب العربي .
- 46- مصطفى أحمد الزرقاء ، المدخل الفقهي العام ، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد . دار الفكر .  
بيروت .
- 47- مصطفى السباعي ود. عبد الرحمن الصابوني - الأحوال الشخصية في الأهلية والوصية والتركات - مطبع دار الفكر - دمشق - 1385 هـ - 1965 .
- 48- موريس كروزية ، تاريخ الحضارات العام ط 2 ، 1986 ترجمة فريد، م ، داغر ، وفؤاد ج ، أبو ريحان .
- 49- وهبة الزحيلي - النقه الإسلامي وأدلته - دار الفكر - .
- 50- ويل وايريل دبورانت. تقديم د. محى الدين صابر. ترجمة د. زكي نجيب محفوظ. قصة الحضارة ونشأة الحضارة - الشرق الأدنى، دار الجليل للطبع. بيروت.

# فهرس الموضوعات

4	المقدمة.
9	تمهيد.

## الفصل الأول : الحجر أسبابه وحكمته منه

15	المبحث الأول: التعريف بالحجر
16	المطلب الأول : تعريف الحجر في اللغة
18	المطلب الثاني : معنى الحجر شرعا
21	المطلب الثالث : تعريف الحجر في القانون الوضعي .
23	المطلب الرابع : مقارنة بين تعريف الشريعة وتعريف القانون للحجر
24	المطلب الخامس : ألفاظ الحجر في القرآن الكريم ومعانيها
26	المبحث الثاني: مشروعية الحجر
27	المطلب الأول: مشروعية الحجر من الكتاب
33	المطلب الثاني : مشروعية الحجر من السنة
35	المطلب الثالث : مشروعية الحجر من الإجماع
36	المبحث الثالث : أسباب الحجر
37	المطلب الأول : أسباب الحجر المتفق عليها بين العلماء
38	الفرع الأول : الحجر لصغر السن
57	الفرع الثاني : الحجر للجنون والعته
61	المطلب الثاني : أسباب الحجر المختلف فيها بين العلماء
62	الفرع الأول : الحجر للإفلات
75	الفرع الثاني : الحجر على المرتد
81	الفرع الثالث : الحجر على العبد

85	الفرع الرابع : الحجر على الروجة
92	الفرع الخامس : الحجر على المريض مرض الموت
97	الفرع السادس : الحجر على المكاتب
99	الفرع السابع : الحجر على المرتهن لحق الراهن
100	المطلب الثالث : أسباب الحجر في القانون الوضعي
102	الفرع الأول : الحجر بسبب عوارض الأهلية
110	الفرع الثاني : الحجر بسبب موانع الأهلية
118	الفرع الثالث : الحجر بسبب عوارض أخرى
123	<b>المبحث الرابع : الحكمة من الحجر</b>

## **الفصل الثاني : الحجج للسفه آثارها وانهاؤها.**

128	<b>المبحث الأول : السفة المثبت للحجر</b>
129	المطلب الأول : التعريف بالسفة والسفيه.
130	الفرع الأول : المعنى اللغوي للسفة والسفيه.
132	الفرع الثاني : المعنى الشرعي للسفيه
134	الفرع الثالث : معنى السفة في القانون الوضعي
136	الفرع الرابع : مقارنة بين التعريفين (تعريف الشريعة وتعريف القانون للسفيه)
137	الفرع الخامس : ألفاظ السفة في القرآن الكريم ومعانيها
141	المطلب الثاني : الاتجاهات المختلفة في الحجر على السفيفه
142	الفرع الأول : بحيزوا الحجر على السفيفه وأدلةهم
148	الفرع الثاني : مانعوا الحجر على السفيفه وأدلةهم
153	الفرع الثالث : الحجر على السفيفه في القانون الوضعي
155	المطلب الثالث: إجراءات الحجر
156	الفرع الأول : من له حق طلب الحجر
159	الفرع الثاني : الجهة التي يرفع أمامها الطلب

161	الفرع الثالث : كيفية الحجر
162	المبحث الثاني : أثر الحجر على السفيه وانتهاء الحجر
163	المطلب الأول : أثر الحجر على السفيه
164	الفرع الأول : تصرفات الخجور ذاته (السفيه)
165	الفرع الثاني : تصرفات المأذون له بإدارة أموال السفيه
197	المطلب الثاني : انتهاء الحجر وشروط ذلك
198	الفرع الأول : رفع الحجر على السفيه وذي الغفلة وشرط ذلك
199	الفرع الثاني : رفع الحجر على الأصناف الأخرى
203	الفرع الثالث : رفع الحجر في القانون الوضعي
208	<b>الفاتمة</b>
210	<b>فهرس الآيات</b>
212	<b>فهرس الأحاديث</b>
214	<b>المصادر</b>
218	<b>المراجع والبحوث</b>
221	<b>فهرس الموضوعات</b>